



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العليا
قسم الدراسات الشرعية / فرع الكتاب والسنة



٣٠١٤٠٠٠٠٠٣٩

أبو حنيفة

بيان

الجراح والتعدد

رسالة لنيل درجة التخصص (الماجستير)

مقدمة من الطالب

شاكر ذياب فياض

باشراف

فضيلة الدكتور محمد الصادق عرجون



١٣٩٦ - ١٩٧٦ م

٢٩

شكراً وتقدير

لما فكرت في كتابة هذه الرسالة ، لم تكن ابعادها واضحة امام ناظري كل الوضوح ، ولم تكن معالصها متكاملة في ذهني تماماً . فلما شرعت في جمجم المعلومات وبحثتها ، وجدت آفاقاً جديدة ، و مجالات ، ما كتب أحسب حسابها ، وما كانت تخطر لي ببال من قبل .

لكن الله تم وأعان ، فكانت الرسالة بهذا الشكل ، وكان ذلك بعد فضل الله - عز وجل - ، بتوجيهه وارشاد من استاذى الجليل الدكتور محمد الصادق عرجون ، المشرف على هذه الرسالة ، الذى تعلمت منه حرية الرأى ، والاستقلال فى التفكير ، قبل أن آخذ من علمه ولاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة ، الشىُ الكبير . فاللهم أقدم خالص شكري ووافر امتنانى .

كما اشكر اساتذى الافضل ، الذين افدت منهم ، وأخص استاذى الدكتور محمد مصطفى الاعظمى ، الذى استعن بكتير من آرائه وتوجيهاته . وما كان يبخل على الوقت - على ضيقه لديه - لما كان يأتي مكة بين الفينة والفينية ، والذى كان يحشى دائماعلى الكتابة له ، وهو فى الرياض ، عن كل ما احتاجه ، فكان نعم المرى ونعم المعلم .

وأشكر القائمين على مكتبة الجامعة (وخاصة قسم المخطوطات فيها) ، والحرم المكى ، لما يسروه لى من مراجعة كتب كثيرة ، ولما كانوا يبذلون من جهود طيب فى ادب جم وتعاون كريم .

كما اشكر اخوانى ، الذين كان لهم جهد مبارك ، سواء كان ذلك في الكتابة لى عن معلومات سألتهم عنها . تتعلق بالرسالة ، أو بالمساعدة في عملية الطباعة ، وما احتاجه من تصحيح وتنظيم وأخص منهم الدكتور محمود عبيدات فان له قولاً كبراً في ذلك .

وانى اذ اسجل شكري لبوعلاء ، فاني ارجو الله - سبحانه - ان يكتب لهم المشورة والأجر . فانه خير وأبقى .

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات اعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له . وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمدًا عبده ورسوله ، وبعد :

فأبو حنيفة النعمان - عليه رحمة الله - أحد أصحاب المذاهب المتبعة،
ويكاد يكون مدحبه أكثر المذاهب عددًا واسعها انتشارا ، ولا يتأتى لرجل كهذا ، إلا أن يكون على مستوى معين ، من الفهم والعلم والورع وقوه الملاحظة وغير ذلك من صفات الائمه الراشدة . ومح توفر هذه الصفات بشكل واضح في هذا الرجل - رحمه الله - ، إلا أن صفة مهمة جدا ، كانت مثار جدل ومصدر خلاف بين كثير من علماء الأمة ، المتقدمين منهم ، والمتاخرين والمحاصررين . هذه الصفة تتعلق بحفظ أبي حنيفة لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، إذ اتهمه رجال من أئمة الجرج والتعديل ، بأنه ضعيف الحفظ سيئه ، وقد هم في ذلك أقروا ، وبال مقابل اثنى عليه أئمة من أهلـ هـذـهـ الشـأنـ وـوـثـقـوهـ . فقد هـمـ أتباعـ الـإـامـ وـمـقـلـدـوـهـ وـنـافـحـوـاعـنـ اـمـاـهـمـ وـدـافـعـوـاهـ .ـ فـكـانـتـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ مـسـاجـلـاتـ كـلـامـيـةـ وـكـتـابـاتـ كـثـيرـةـ ،ـ تـحدـتـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ طـرـائقـ الـجـبـلـ الـعـلـمـيـ وـمـنـاهـجـهـ ،ـ وـتوـسـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ حـتـىـ أـصـبـحـ حـدـيـثـاـ عـنـ جـواـزـ الـأخذـ بـالـرـأـيـ وـعـدـهـ ،ـ وـكـانـ التـعـصـبـ لـلـمـذـهـبـ مـنـ كـلـ فـقـةـ ،ـ وـكـانـ الـاـخـلـافـ فـيـ مـسـائلـ مـعـيـنـةـ فـيـ الـعـقـيدـةـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ وـقـعـ وـدـونـ فـيـ بـطـوـنـ كـتـبـ كـثـيرـةـ ،ـ مـاـ أـرـىـ اـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ بـطـائـلـ .ـ

وأنالم استقصي أقوال العلماء في الرجل - رحمه الله - ، فانها كثيرة ويعذر اسانيدها يحتاج الى كثير من التحيس . ومح ذلك فانها تتطلب متضاربة ولو كان القول قول من كثيرون لاخذنا به ، ولكن هناك ائمة في كل طرف يصعب على الانسان ان يقول خلاف قولهم ، اتباعا لاقوال الآخرين .

لذا فاني رأيت ان ابحث هذا الموضوع بحثا علميا ، بعيدا عن سلك هو علاه وهو علاه ، و بعيدا عن التتعصب ، له او عليه ، سالكا بذلك سلك اهل الحديث اذ الموضوع موضوعهم . وللمحدثين طرق عده في الحكم على الرجال جرحا او تعديلا . منها - ولعلها اهمها - ان تدرس مرويات الرجل وتقارن بمرويات غيره ، فان طلب عليه جانب الحفظ والضبط فشلة ، وان طلب عليه سنته الحفظ ضعيف . قال ابن حجر ^١ " ثم سوء الحفظ - وهو السبب العاشر من اسباب الطعن - والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه " .

وقد يكون غيري سلك هذه المسلك ، في احصاء مرويات ابي حنيفة والاعتماد عليها عند الحكم عليه - الا اتنى لم اطلع على ذلك ، ولم اجد من اشار الى مثل هذه الموضوع من قريب او بعيد . لا في المخطوط من الكتب ولا في المطبوع .

ومن هنا - فيما اظن - كانت اهمية هذه الرسالة وضرورتها .

والضريح الذي سلكه في هذا البحث ، يتلخص في ان اجمع مرويات ابي حنيفة من الكتب المعتمدة ^٢ " ثم ابدأ بدراستها ومقارنتها بمرويات غيره . والذى سيظهر لنا من هذه الدراسة ، ان هذه المرويات ستقسام - في الغالب - إلى ثلاثة أقسام :

- مرويات توبع عليها فأصاب فيها .
- مرويات وهم فيها وخالف غيره .
- مرويات انفرد بها ، فلم يأت لحديثه متابعتاً أو شواهد تقويه ، أو أحاديث أخرى تعارضه وتخالفه .

(١) شرح نخبة الفكر ٢٥ .
(٢) وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في فصل مستقل . باذن الله .

وكان هذا في الأحاديث المتصلة المرفوعة ، أما المرسلة أو التي فيها انقطاع ، وكذلك التي في أسانيدها مجرّدون أو كذابون لا يصلحون للاعتبار ظم اخضاعها للبحث لحال رجالها . الا أننى أحياناً
يا آخر هذه الرسالة ، تعميمها للفائدة .

وكان عدد الأحاديث المتصلة التي عثر عليها أشناً بحثي عن مرويات أبي حنيفة ، اثنين وسبعين حديثاً ، منها خمسة وستون حديثاً توبع عليها ، وستة وأحداد يث خلوف فيها وحديث واحد فقط انفرد به ولم أجده ما يؤيده أو يخالفه .

وهناك أمور اعتمدتها في هذه الرسالة وهي :

- ١ - اذ ارى ابو حنيفة المتن الواحد باسنادين فهم احاديثان .
- ٢ - عند بحث اسناد اي حديث يرويه ابو حنيفة ، فأنا أقصد به رجال السنن كلهم ، صعوداً ونزولاً ، الا الصحابة وابا حنيفة وابا يوسف وصهدا . الصحابة لتقديم كلهم - رضوان الله عليهم - . وابو حنيفة لأنّه هو المقصود بهذه الدراسة . وابو يوسف وصهدا ، لأنّي افردت لهما دراسة خاصة ، في هذه الرسالة .
- ٣ - ان كان لحدث ابي حنيفة متابعتان في الصحيحين او احد هما ، فاني لا أبحث في رجال الاسناد ، وأنبه على ذلك .
- ٤ - ان كان في اسناد ابي حنيفة ضعيف لا يصلح للاعتبار ، فاني أترك أحاديثه ، ولا أبحث فيها ، وقد وضعتها في ملحق خاصة ، الحقائق بهذه الرسالة .
- ٥ - لم أنقل من كتابي "الآثار" لابي يوسف وصهدا ، كل الأحاديث التي فيها انقطاع او ارسال او الآثار الموقوفة . ولم اضعها في الملحق المشار

(١) وهذا يعني ان يكون نهاية لحدث ابي حنيفة ، فقد اجد فيما بعد - احاديث أخرى تدخل في هذا القسم أو ذاك .

الىها ، لكون احاديثها هذه مجتمعة في الكتابين مرتبة ومبوبة بسهل
الرجوع اليها .

هذا وقد قدمت لهذه الدراسة بمقدمة اشتملت على أربعة مباحث
وختمتها بخاتمة بيّنت فيها خلاصة هذه الدراسة . فكان مخطط الرسالة كالتالي :

المقدمة : وتشمل أربعة مباحث

الأول : حياة أبي حنيفة . وتحدثت فيها باختصار عن مولده ،
نشأته الحلمية ، ذكاؤه ، فقهه ، عبادته واحلاقه ، موقفه
من القضاة . هل هو من التابعين ؟ وبعض ما قبل عنه في
العقيدة ، وموته — رحمة الله .

الثاني : موقفه من الحديث النبوي .

الثالث : ما قبل فيه بحرجاً أو تحدلاً .

الرابع : مصادر الحديث أبي حنيفة .

الباب الأول : المرويات التي توحّي عليها .

الباب الثاني : المرويات التي خولف فيها .

الباب الثالث : المرويات التي انفرد بها .

ملحق أول: احاديث فيها انقطاع أو ارسال .

ملحق ثان: احاديث فيها مجهول أو كذاب أو بهم .

الخاتمة .

وانى أشعر — وقد بذلت غاية جهدى لتكون هذه الرسالة خالية من العيوب
وأشدّها — عندى — التعصب لهذا الجانب أو لذاك — أشعر ان التقصير موجود
وان المفهومات كثيرة ، فهذا طبع البشر ودينهن — والكمال لله وحده . وصلى
الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أولاً : حياة الامام ابي حنيفة النعمان ”^١“

ليست الكتابة عن حياة ابي حنيفة بالامر الاسهل فيما اعتقد ، وذلك لا مرين اثنين : أحد هما : كثرة ماكتب عن ابي حنيفة ان في كتب خاصة افردت للحديث عنه ، او في كتب جامعة تحدثت عنه وعن غيره . وثانيهما : الاختلاف الكبير في النظرة الى هذا الامام ، فمن محب مفروط ، ومن مبغض عمال .

وتأتي الحديث - باذن الله - بشيء من الاختصار ، عن حياة ابي حنيفة في بعض الجوانب المهمة من حياته ، وهي : (مولده ، نشأته العلمية ، ذكاؤه ، فقهه ، عبادته واخلاقه ، موقفه فمن القضايا ، هل هو من التابعين ام لا ؟ ، ما اخذ عليه في العقيدة ووفاته) .

(١) مصادر ترجمته :

الانتقاء ، مناقب ابي حنيفة للذهبى ، عقود الجمان ، تبييض الصحيفة ، الخيرات الحسان ، المناقب للموفق المكتى ، ابو حنيفة - حياته وعصره - لابن زهرة .

في هذه كتب افردت للحديث عنه ، وقد وردت ترجمته في كتب أخرى منها :

١٤٢ - ١٣٥ : ٦	تاريخ الاسلام
٤٢٣ - ٣٢٣ : ١٣	تاريخ بغداد
١٦٩ - ١٦٨ : ١	تذكرة الحفاظ
٢٢٣ - ٢١٦: ٢٠: ١	تهدیب الاسماء واللغات
٤٥٢ - ٤٤٩ : ١٠	تهدیب التهدیب
٧٩ : ١	دول الاسلام
٢٢٩ - ٢٢٧ : ١	شذرات الذهب
٢١٤ : ١	العبر في خبر من غير
٨٣٦ : ٣ : ق	الكامل لابن عدى
٣١٢ - ٣٠٩ : ١	مرآة الجنان
١٥ - ١٣ : ٢	النجوم الزاهرة
٤١٥ - ٤٠٥ : ٥	وفيات الاعيان

مسولده :

يمكن القول ان هناك شبه اتفاق ، بين من كتبوا عن حياته ، بأنه ولد في الكوفة سنة ثمانين ^١ ، لكن ورد انه ولد سنة احدى وستين ، حكاه الخطيب البغدادي ^٢ وقال : « لا اعلم لصاحب هذا القول متابعا » . وحكاه ايضا الموفق المكي ^٣ ، ثم قال « هذه الرواية تخالف ما تقدم (وكان ذكر انه ولد سنة ثمانين) ، والصحيح هي الرواية الأولى ، وهي المجمع عليها » .

والذى يترتب على هذا الخلاف ، ادراك ابى حنيفة عددا اكبر من الصحابة ، ان ثبت انه ولد سنة احدى وستين ، لكنه لم يثبت . وسأ تعرض الى ذكر الصحابة الذين ادركهم عند الحديث عن كونه تابعيا ام لا .

نشأته العلمية :

ولد ابى حنيفة في الكوفة ، ونشأ فيها ، واشتغل في بداية عمره بائعا للخز ^٤ حتى اصبح عريضا على الحاكمة بدار الخازين ^٥ . وكان له دار كبيرة لعمل الخز وعنه صناع واجراء ^٦ .
ولم ينفعه عمله في التجارة ، من طلب العلم ، والاشتغال به ، بل كان ماله الوظير مدعاة لترفه لطلب العلم . وقد روى ان بداية انصاره للعلم كانت بتوجيهه من الشعبى ، روى الموفق المكي ^٧ ان ابا حنيفة قال : مررت يوما على الشعبى وهو جالس ، فدعاني وقال لي : الى من تختلف ؟ قلت : اختلف الى السوق . فقال : لم اعن الاختلاف الى السوق ، غنيت الاختلاف الى العلماء . قلت له : انا قليل الاختلاف اليهم . فقال لي : لا تخفل وعليك

- ١) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٠ ت ١٠ : ٤٤٩ : وانظر الخيرات المسان ٢٣ .
- ٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٠ ت ٥ : ٤٤٩ .
- ٣) المناقب للمكي ١ : ٥ .
- ٤) ت ١٠ : ٤٤٩ : والكامل لابن عدى ٣ : ق ٨٤٦ .
- ٥) كامل ابن عدى ٣ : ق ٨٤٦ .
- ٦) العبر في خبر من غير ١ : ٢١٤ .
- ٧) في المناقب ١ : ٥٦ .

بالنظر في الحلم ومحالسة العلماء، فانني ارى فيك يقظة وحركة . قال :
فوجع في قلبي من قوله ، فترك الاختلاف إلى السوق . وأخذت في العلم
ففحني الله بقوله ”

ونحن لا نستطيع ان نحدد بالضبط عمر أبي حنيفة لما قال له
الشعبى ما تقدم ، لكنه على كل حال ، كان قبل ان يبلغ الثانية والعشرين
من عمره — كما سيأتي —

اشغل أبو حنيفة أول ما اشتغل ، في علم الكلام . ويظهر أن بيته
الكونية هي التي ساقته إلى ذلك . فقد كانت هذه البيئة موطنًا اجتماعً فيه
كثير من الفرق الكلامية من شيعة وخوارج ومحاذلة وغيرها . لكنه تحول من
علم الكلام إلى الفقه فغلب عليه . قال أبو حنيفة ^١ ” كنت انظر في
الكلام ، حتى بلغت فيه مبلغا يشار إليه فيه بالاصابع . وكنا نجلس بالقرب
من حلقة حماد بن أبي سليمان ، فجاءتني امرأة فقالت : رجل له امرأة
أمة ، أراد ان يطلقها للسنة ، كم يطلقها ؟ فلم ادر ما اقول ، فأمرتها
ان تسأل حمادا ، ثم ترجع فتخبرني . فسألت حمادا فقال : يطلقها
وهي ظاهر من الحيف والجحود طلاقية ثم يتركها حتى تخيف حيفتين ،
فإذا افتسلت فقد حللت للزواج . فرجعت فأخبرتني . فقلت : لا حاجة
لي في الكلام ، وأخذت نعلي فجلست إلى حماد

وكان عمره لما تحول إلى حماد بن أبي سليمان ، اثنين وعشرين
سنة ^٢ . والقصة التي مذبت ، تدل على أنه اشتغل بعلم الكلام مدة
من الزمن ، مكتتبه من ذلك العلم ، حتى كان يشار إليه بالبنان . ومن المحتمل
جدا ، انه الفكتابه ” الفقه الأكبر ” في هذه الفترة ، ثم انتقل بعد ذلك

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٢٣ .

(٢) استتجه ابو زهره من تاريخ وفاة حماد والسنة التي ولد فيها أبو حنيفة ومدة
ملازمته حمادا . انظر كتابه ” أبو حنيفة ” ٢٧ - ٢٨ .

• دراسة الفقه

ولم يكن اتجاه أبي حنيفة نحو الفقه عفواً ، أو لمجرد سؤال من امرأة ،
وان كان ذلك يصلاح أن يكون السبب المباشر لهذا التحول ، وإنما كان اتجاهه
مبنياً على موازنة وترجيح بين الصلوم المعروفة آنذاك . يدلنا على ذلك ما حكاه
תלמידه أبو يوسف قال " ١ " قال أبو حنيفة : لما أردت طلب العلم ، جعلت
اتخير العلوم وأسائل عن عواقبها ، فقيل لي : تعلم القرآن . فقلت : إذا تعلمت
القرآن وحفظته ، فما يكون آخره ؟ قالوا : تجلس في المسجد ويقرأ عليك الصبيان
والأحداث ثم لا تلبيث أن يخرج فيهم من هو احفظ منك - او يساويك في
الحفظ - فتدبر رياستك . قلت : فإن سمعت الحديث وكتبته ، حتى لم يكن في
الدنيا احفظ مني ؟ قالوا : إذا كبرت وضعت حدثت وأجتمع عليك الأحداث
والصبيان ، ثم لا تأمن أن تخلط فيرمونك بالذب ، فيصير عاراً عليك في عقبك .
فقلت : لا حاجة لي في هذا . ثم قلت : أتعلم النحو ، فقلت : إذا حفظت
النحو والعربية ما يكون آخر أمري ؟ قالوا : تقعده معلماً ، فأكثر رزقك ديناراً
إلى ثلاثة . قلت : وهذا لا عاقبة له . قلت : فإن نظرت في الشعر فلم يكن
أحد أشعر مني ما يكون أمري ؟ قالوا : تمدح هذا فيه لك أو يحملك على
دابة أو يخلع عليك خلعة ، وإن حررك هجوته فصرت تتقدّف المحسنات . قلت :
لا حاجة لي في هذا . قلت : فإن نظرت في الكلام ما يكون آخره ؟ قالوا :
لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعت الكلام فيرمي بالزندقة فاما ان توعذ
فتقتل ، واما ان تسلم ف تكون مذموماً ملوماً ، قلت : فإن تعلمت الفقه ؟ قالوا :
تسأل وتفتني الناس وتطلب للقضاء وان كنت شابة . قلت : ليس في العلوم شيء
انفع من هذا . فلزمت الفقه وتعلمته " .

وصح ميل ابي حنيفة لعلم الكلام اولا ثم للفقه ثانيا ، الا اننا نستبعد
ان يكون انقطع عن بقية علوم عصره من قبل ومن بعد تحوله نحو الفقه) يد لنسا
علي ذلك :

١ - ما ذكره الذهبي^١ عن مسحري بن كدام انه قال : " طلبت من ابى حنيفة الحديث فغلبنا وأخذنا فى الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاً منه ماترون "

٢ - وما روى^٢ ان قتادة دخل الكوفة ونزل في دار ابى بردة فخرج يوما وقد اجتمع اليه خلق كثير . فقال قتادة : والله الذي لا اله الا هو ما يسألني اليوم احد عن الحلال والحرام الا اجبته فقام اليه ابو حنيفة فقال : يا ابا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن اهله اعوااما فظننت امرأته ان زوجها مات فتروجه ثم رجع زوجها الا ول . ما تقول في صداقها ؟ وقال لاصحابه الذين اجتمعوا اليه : لش حدث بحديث ليكذبن ولكن قال برأي نفسه ليخطئن . فقال قتادة : ويحك ، اوقعت هذه المسألة ؟ قال : لا . قال : فلم تأسليني عما لم يقع ؟ قال ابو حنيفة : انا نستعد للبلاء قبل نزوله ، فاذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه . قال قتادة : والله لا احد شئ بشئ من الحلال والحرام ، سلونى عن التفسير فقام اليه ابو حنيفة فقال له : يا ابا الخطاب ما تقول في قول الله تعالى " قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرك " قال : نعم هذا آصف بن برخيا بن شمعيا كاتب سليمان بن داود ، كان يعرف اسم الله الاعظم . فقال ابو حنيفة : هل كان يعرف الاسم سليمان ؟ قال : لا . قال : فيجوز ان يكون في زمننبي من هو اعلم من النبي ؟ قال : فقال قتادة : والله لا احد شئ بشئ من التفسير سلونى عما اختلف فيه العلماء . قال : فقام اليه ابو حنيفة فقال : يا ابا الخطاب أمؤمن انت ، قال : أرجو . قال : ولم ؟ قال : لقول ابراهيم عليه السلام (والله الذى اطمع ان يخفر لى خطبتي يوم الدين) فقال ابو حنيفة فهلا قلت كما قال ابراهيم عليه السلام (قال : اولم توئمن قال : بلى) فهلا قلت بلى ؟ قال : فقام قتادة مخفيا وحلف ان لا يحدثهم .

١) مناقب ابى حنيفة للذهبى ٢٧

٢) انظر تاريخ بغداد ١٣: ٣٤٨ ، والانتقاء لابن عبد البر ١٥٦ .

فهذا النصان يدلان على سبقه في الحديث - على حد قول مسعود -
والزهد والتفسير والقرآن والكلام والحلال والحرام . وسأعرض لبعض هذه
النواحي في حياة أبي حنيفة بعد قليل إن شاء الله .

و مما تجدر الاشارة اليه انه ظل ملازمًا لشيخه حماد ثمانى عشرة
سنة "١" ولم يفارقه حتى مات . وكان مقدمًا عند حماد حتى قال حماد "١"
" لا يجلس في صدر الحلقة بحذاء غير أبي حنيفة " .

وكان حماد يعهد إليه في ادارة حلقاته "١" حتى انه لما مات كان
ابو حنيفة خليقته في مجلسه *

ذكاؤه :

يصف الذهبى "٢" أبا حنيفة بأنه من أذكياء بنى آدم ولما سئل مالك
أن كان رأى أبا حنيفة قال : نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن
 يجعلها ذهباً لقام بحجته "٣" وقول مالك هذا يدل على مقدرة أبي حنيفة على
الاقناع وهو مظهر من مظاهر الذكاء . ولقد استفاضت القصص والحوادث
التي تدل على ذكاء حماد .

منها ما روى الخطيب "٤" بسنده عن محمد بن عبد الرحمن انه قال :
كان رجل بالكوفة يقول : عثمان بن عفان كان يهودياً . فأنا أبو حنيفة فقال :
أتيتك خطاباً . قال : لمن ؟ قال : لابنك ، رجل شريف غنى بالمال
حافظ لكتاب الله سخى يقوم بالليل في ركعه كثير البكاء من خوف الله . قال : فسى
دون ذلك مفتح يا أبا حنيفة . قال : لا ان فيه خصلة . قال : وما هي ؟ قال

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٣٣

(٢) العبر ١ : ٢١٤

(٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٧ - ٣٢٨ وعنه نقلها السيوطي وابن عجر
المكي في تبييض الصحيفة ١٣ والخيرات الحسان ٣١ ، ورواها المكي

في مناقبه ٢ : ٢٦

(٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٤

يهودى . قال سبحان الله تأمينى أن أزوج ابنتى من يهودى . قال : لا تفعل . قال لا . قال : فالنبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته من يهودى ! قال : استغفر الله انى تائب الى الله عز وجل .

ونها ما حكاه عبد الواحد بن غياث - كما اخرج الخطيب ^١ بسنده عنه - أنه قال : كان ابوالعباس الطوسي سى الرأى فى ابى حنيفة ، وكان ابى حنيفة يعرف ذلك ، فدخل ابى حنيفة على ابى جعفر - امير المؤمنين - وكثير الناس . فقال الطوسي : اليوم اقتل ابا حنيفة فأقبل عليه فقال : يا ابا حنيفة ، ان امير المؤمنين يدعوك الرجل منا فيأمره بضرب عنق الرجل لا يدرى ما هو ، أيسعه ان يضرب عنقه ؟ فقال : يا ابا العباس ، امير المؤمنين يأمر بالحق او بالباطل ؟ قال : بالحق . قال : انفذ الحق حيث كان ولا تسل عنه ثم قال ابى حنيفة لعن قرب منه : ان هذا اراد ان يوثقى فريطته " ومثل هذه الاخبار يروى عنه الشى ^٢ الكثير ، وهي تدل بمجموعها على قدرة هادئة عنه ^٣ وإنما اكتفيت بما ذكرت مراعاة لطبيعة البحث الذى لا اتحدث فيه عن ابى حنيفة وإنما اعرض لجوانب معينة من حياته باختصار .

فقيه :

لقد غابت صفة " الفقيه " على ابى حنيفة واشتهر بها ، حتى اطرى طيبة العلماء كثيرا في هذا المجال . قال الشافعى ^٤ " الناس عيال على هؤلاء الخمسة ، من اراد ان يتبحر في الفقه ، فهو عيال على ابى حنيفة " . وقال ايضا ^٥ (مارأيت احد افقه من ابى حنيفة ، قال الخطيب : اراد بقوله " مارأيت " ما طمت) .

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٥

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٦ ، تاريخ الاسلام ١٣٦ : ٦ مناقب المكى ٢ : ٣١ تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٥٠ ، الخيرات الحسان ٣١ ، النجم الراحلة ١٣ : ٢

(٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٦

ومن اقوال العلماء الدالة على عظيم فقهه ، وتسليم الجميع له في هذا —
ما روى عن ابن المبارك من قوله ^١ ”ابو حنيفة افقه الناس“ . بل ان ابن المبارك يقدّمه على مالك وسفيان . قال ابن المبارك ^٢ ”ان كان الاشر قد عرف واحتى الى الرأي ، فرأى مالك وسفيان وابي حنيفة . وابو حنيفة أحسنهم وأدقّهم فطنة وافوّضهم على الفقه . وهو افقه الثلاثة“ . وقدّمه على سفيان في الفقه ، ابو عاصم النبيل ويزيد بن هرون . ^٣

ومن اثني عشر فقهه ، حضر ومسحر بن كدام وسفيان الثورى والفضيل ابن عياض وآخرين كثيرون . ^٤

روى الخطيب بسنده ^٥ ”ان ابن المبارك قال : قدمت الشام على الاوزاعي ، فرأيته بيروت ، فقال لي : يا خراساني ، من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ، يكتى باهنيفة ؟ فرجحت الى بيتي ، فأقبلت على كتب ابي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل ، وقيمت في ذلك ثلاثة أيام ، فجئت يوم الثالث ، وهو موعدن صسجد لهم واماهم ، والكتاب في يدي . فقال : اي شيء هذا الكتاب ؟ فناولته ، فنظر في سألة منها ، وقعت عليها قال النعمان . فمازال عائلاً بعدها اذن ، حتى قرأ صدراً من الكتاب ، ثم وضع الكتاب في كمه ، ثم اقام فصل ، ثم اخرج الكتاب حتى اتى طبها . فقال لي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا ؟ ظلت شيخ لقيته بالحرراق . فقال : هذا نبيل من المشايخ ، اذ هب فاستقر منه . ظلت : هذا ابو حنيفة الذي شهيت عنه“ .

(١) تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦ ، ت ١٠ : ٤٠٠

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٣ ، تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦

(٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٢ ، تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦

(٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٨ - ٣٤٤ ، الانتقاء ١٢٧ ، ١٤٦ ،

تمهذيب الاسماء واللغات ١ : ٢ : ٢٢٠

(٥) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٨ ، مناقب المكي ٢ : ٢٧

وقد روى عن وكيع انه كان يفتى بقول أبي حنيفة^١ ، وكذا روى عن يحيى ابن سعيد القطان ، حتى اشتهر عنه قوله^٢ " لا نكذب الله ، ما سمحنا أحسن من رأى أبي حنيفة " . وروى عن ابن مهين انه قال^٣ " كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين وبختار قوله (اي قول أبي حنيفة) من اقوالهم ، ويتابع رأيه من بين اصحابه " .

ونحن أذا حاولنا استقصاء اقوال العلماء في فقه الامام أبي حنيفة ، وشائعهم طيبه ، ما نظن اننا نبلغ ما نريد من ادراك جميع اقوالهم . وانا مكتف بالاشارة الى أن الخطيب البغدادي وابن عبد البر والموفق المكي ، قد وضعوا فصولا خاصة في كتبهم ، تحدثوا فيها عن اقوال العلماء في فقه أبي حنيفة^٤ .

ولا يكاد يخلو كتاب من الكتب التي تعرضت لأبي حنيفة ، من الحديث عن عظيم فقهه ، حتى قال ابن الجوزي في المنظوم^٥ " لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة وفقهه . كان سفيان الشورى وابن المبارك يقولان : أبو حنيفة افقه الناس " .

مسارته وأخلاقه :

قال الذهبى^٦ " اثنا عشر حديثه عن أبي حنيفة " كان معدودا في الاجواد الأشخاص والآباء الأذكياء ، مع الدين والعبادة والتهجد وكثرة التلاوة وقيام الليل — رضى الله عنه " .

- (١) مقدمة تحفة الاحوذى ١ : ٤٧٩
- (٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٥ ت ١٠ : ٤٥٠ ، تاريخ الاسلام ٦ : ١٤٢
- (٣) الانتقاء ١٢٢ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٦ ، مقدمة تحفة الاحوذى ١ : ٤٧٩
- (٤) الانتقاء ١٥٢ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٧ ، مناقب المكي ٢ : ٢٦—٧١
- (٥) نقل ذلك صاحب فقه أهل العراق^٥
- (٦) تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦

ويمكنا التعرف على ما كان عليه ابو حنيفة من كثرة الصلاة والتلاوة والعبادة
— يمكننا التعرف على ذلك من ملاحظة بعض النصوص :

روى ابن عبد البر^١ بأسناده من طريق على بن المديني انه قال "سمعت
سفيان بن عيينة يقول : كان ابو حنيفة له صروة وكثرة صلاة"
وروى الخطيب^٢ بأسناده عن ابي عاصم النبيل انه قال "كان ابو حنيفة
يسمي الوند لكثر صلاته"^٣

ويحكى لنا ابو يوسف سبب اقباله على قيام الليل ، فيقول^٤ "بِنَا اَنَا
أَمْشَى مَعَ ابْنِي حَنِيفَةَ ، اذْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ ، هَذَا ابْنُو حَنِيفَةَ لَا يَنْامُ اللَّيْلَ 。
فَقَالَ ابْنُو حَنِيفَةَ : وَاللهِ لَا يَتَحَدَّثُ عَنِ بَعْلَمٍ أَفْعَلَ 。 فَكَانَ يَخْبِي اللَّيْلَ صَلَاتَهُ "

وقد روی عنه انه كان يقوم بآية واحدة يوماً طوال الليل ، وهو قائم
يبكي ، آخذ بلحية نفسه . ويذكر منه ذلك ليال متعددة^٥

وكثرة صلاة ابى حنيفة فى لياليه ، لم تكن لتصرفه عن عطه الذى كان يتكسب
منه ، بل كان — رحمه الله — يجعل عطه ميداناً آخر للعبادة ، فيظهر بذلك جانب
مهم من اخلاق ابى حنيفة — رحمه الله — . تقدم انه كانت له دار كبيرة يحصل فيها
الخز ، (فجاءته امرأة تطلب منه ثوب خز ، فأخرج لها ثوباً ، فقال لها : انى
امرأة ضعيفة وانها امانة ، فبحني هذا الشوب بما يتم عليك . فقال : خذيه بارعة
درهم . قالت : لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة . فقال : انى اشتريت ثوبين فبعمت
أحد هما برأر العال الا اربعة درهم ، فبقى هذا الشوب بارعة درهم)^٦

١) الانتقاء ١٣٠

٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٥٤

٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٥٥ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩٠ : ١ ، تـ ١٠ : ٤٥٠

٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٥٧

٥) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦١

وأقرب من هذه القصة ، قصة أخرى يرويها الخطيب باسناده فيقول : ^١ :

" جاء رجل ، فقال : يا أبو حنيفة ، قد احتجت إلى ثوب خر . فقال : ماله ؟ فقال : كذا وكذا . فقال : اصبر حتى يقع وأخذ لك إن شاء الله . قال : فما دارت الجمعة حتى وقع ، فربه الرجل ، فقال له أبو حنيفة : قد وقعت حاجتك ، فأخرج إليه الثوب فأعجبه ، فقال : يا أبو حنيفة ، كم أزن للغلام ؟ قال : درهما . قال : يا أبو حنيفة ما أظنك تهراً () قال : ما هزأت ، إنى اشتريت ثوبين بعشرين ديناراً ودرهما ، وإنى بعثت أحد هما بعشرين ديناراً ، وبقي هذا الدرهم ، وما كنت لأرجح على صديق " .

وجانب آخر يدلنا على سخائه وحسن ملته بمن حوله من العلماء واللاميذ ، فيكون بذلك قدوة لللاميذ ، ومقدماً بين الأقران . روى عن وكيع انه قال ^٢ " كان (اي أبو حنيفة) اذا انفق نفقة على عياله تصدق بهملاها ، وكان اذا اكتسى شيئاً جديداً كساً يقدر ثمنه الشيوخ والعلماء " . وروى انه كان يشتري بارباح تجارة جميع ما يحتاجه الشيوخ والعلماء ويوزع باقي الارباح عليهم ويقول " انفقوا فـى حوائجكم ، ولا تحمدوا الا الله ، فإني ما اعطيتكم من ما لى شيئاً ، ولكن من فضل الله علىّ فيكم ، وهذه مارباح بضائعكم ، فإنه هو - والله - ما يجريه الله لكم ما في يدي ، فما في رزق الله حول لغيره " . ^٣

" رأى على بعض جلائله شيئاً برة ، فأمره أن يجعلس حتى تفرق الناس وتقى وحده ، فقال له : ارفع المصلى وخذ ما تحته ، فرفع الرجل المصلى ، فكان تحته ألف درهم ، فقال له خذ هذه الدرارم ، فغير بها من حالك . فقال الرجل : انى موسر وانا في نعمة ، ولست احتاج اليها . فقال له : اما بلغك الحديث " ان الله يحب ان يرى أثر رحمته على عبده " ، فينبغي لك ان تغير حالك حتى لا يغتر بك صديقك " . ^٤

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٦

(٢) " ١٣ : ٣٥٨

(٣) " ١٣ : ٣٦٠

(٤) " ١٣ : ٣٦١

”١“

والأخبار في هذا الموضوع كثيرة جداً، حتى أطلق حجر بن عبد الجبار
بأن الناس لم يروا أكرم مجالسة من أبي حنيفة، ولا أشد إكراماً منه لاصحابه.

موقفه من القضايا:

إن رجلاً كأبي حنيفة، بما عرف عنه من ورع وعبادة وفقه، واشتهر بذلك
عنه بين الناس - لا بد أن يكون مرغوباً فيه لدى أولى الأمر، الذين يشحرون ببعض
الخطر على وضعهم السياسي، فيلتجئون إلى رجال لهم مكانتهم الاجتماعية
ومراكز توجيهية قيادية في المجتمع، فيجعلونهم - بوسائلهم الخاصة - داعيّم
لهم، وأركاناً لسلطانهم. وهذا ما حصل، مع أبي حنيفة مرتين، كانت الأولى
في عهد الامويين على يد ابن هبيرة، والثانية في عهد العباسيين على يد
أبي جعفر المنصور.

حاول ابن هبيرة أن يقنع أبا حنيفة، ليجعل له في أي مجال، إن يلى
القضاء مثلاً، أو أن يحمل الخاتم أو أن يلى بيت المال، فأبا حنيفة، فنرب،
من أجل ذلك بالسياط.

روى الخطيب^٢ عن عبد الله بن عمرو الرقى أنه قال "كلم ابن هبيرة
أبا حنيفة أن يلى له قضاء الكوفة، فأبا حنيفة عليه، فضرره مائة سوط وعشرة أسواط،
في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله". وعَنْ
الرياح بن عاصم قال "أرسلني يزيد بن عمربن هبيرة، فقد مت بأبا حنيفة، فأراده
على بيت المال فأبا حنيفة ضرره أسوطاً".^٣

وروى^٤ أنه حاول أن يجعل الخاتم في يده، لكن أبا حنيفة يظل مصرًا
على موقفه الأول، وهو الرفض مهما كلف الأمر.

(١) الانتقاء، ١٤١، تاريخ بغداد ١٣: ٣٦٠

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٦

(٣) " ١٣: ٣٢٧، ١٣٨، الانتقاء

(٤) المناقب للملكي ١: ٢٣

وطویت صفحه الامویین من كتاب التاریخ ، وجاءت بعد ها دولة العباسیین
وكان من رجالها ابو جعفر المنصور ، الذى بدأ يبحث عن رجال مملكته ، اما اليختبر
ولاؤهم له واما ليو逼د بهم اركان دولته .

بذل جهده باغراء أبي حنيفة بالمال ، على شكل ملاطفات للعلماء ، فكان
الامام يحتال لردها ^١ ، فيدعوه بعد ذلك للقضاء باللين والاقناع مرة ، وبالقصوة
والشدة مرات . وفي كلتا الحالتين يظل موقف الامام واحدا .

رهى البيهقي ^٢ بسنده عن أبي يوسف انه قال " لما مات سوار قاضى
أهل البصرة ، دعا أبو جعفر (يعني المنصور) أبا حنيفة فقال له : ان سوارا
قد مات ، وأنه لا بد لهذا المصر من قاض ، فأقبل القضا ، فقد وليت قضا البصرة .
فقال أبو حنيفة والله الذي لا إله إلا هو ، أنى لا أصلح للقضاء ، ولئن كنت كاذبا
فما يسعدك ان تستقضى رجلا كذا بابا ، وأنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من
العرب ، وقد أصبحت مخالف لك . قال : فقال أبو جعفر : صدقتك لأنك ذلت
لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبي بكر و عمر ، فتكلك امة قد دخلت لها ما كسبت . الآية .
وأما قوله انه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب ، فانا
نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه " إن اكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس علينا إلا الجهد
في أهل زماننا . وأما قوله أنا ، أصبحت لي مخالف ، فأن الرأي يخالف الرأي ،
فأقبل هذا الأمر . فقال أبو حنيفة : يا أمير المؤمنين ، لئن خليةت عنى والا لبنت
مكانى الساحة ، فما يسعك ان تحيي ، ما بيا . قال : فخلى عنه بعد ذلك " .

وتتكرر الدعوة من أبي جعفر مرة ثانية ، قال بشر بن الوليد ^٣ " أشخص
أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة ، فأراده على ان يقوله القضا ، فأبي ، فخلف عليه
ليفعلن ، فخلف أبو حنيفة ان لا يفعل . فخلف المنصور لي فعلن ، فخلف أبو حنيفة
ان لا يفعل . فقتل الربيع الحاجب : الا ترى أمير المؤمنين يخلف ؟ فقال ، أبو حنيفة :

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٥٩

(٢) هـق ١٠ : ٩٨

(٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٨

أمير المؤمنين على كفارة ايمانه اقدر من طلاقه ايماني . وابن ابي ابي
فأمر به الى الحبس في الوقت .

ويحكى الرياح بن يحيى " ^١ لـ صورة أخرى فيقتل " رأيت أمير المؤمنين
يغازل أبا حنيفة في أمر القضاة وهو يقتل : اتق الله ولا ترع امانتك الا من يخاف
الله ، والله ما أنا بآمن الرضى وكيف أكون آمن الغضب ؟ ولو اتجه الحكم
عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات أو أن تلقي الحكم لا خترت أن أفرج .
ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمه لك ، فلا أصلح لذلك . فقال له : كذبت ،
انت تصلاح . فقال : قد حكمت لي على نفسك ، كيف يحل لك ان تولى قاضيا على
امانتك وهو كذلك .

" ^٢ وتذكر المجالس التي يدعى فيها ابو جعفر ابا حنيفة لهذه المنصب .
ويظل موقف الامام ثابتنا ، ويري الشيخ محمد ابو زهرة " ^٣ " ان ابا حنيفة عند ما
رضى القضاة ، ما كان يرضيه لانه لا يوالى المنصور فقط . بل يرضيه لانه يراه عملا
خطيرا ، ربما لا تقوى نفسه على احتماله ، ولا يقوى ضميره على تلقى تبعاته .

وخرج ابو حنيفة من محبة ابي جعفر المنصور ظافرا ، كثروجه من محبة
ابن هبيرة ، رغم السياط التي لسعته جلداته . وكادت تتفanni عليه .

خرج وقد بلغ قمة سماقة ومثلا يحتذى لعلمه الامة في شباته وعمره ، حتى
ان الامام احمد بن حنبل كان لا يمتلك دين البكاء " كلما ذكر ضرب ابي حنيفة ،
وذلك بعد ان ضرب هو " ^٤ فكان كما قيل " لا يصرف الفضل لا هل الفضل الا
ذو الفضل " .

١) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٢٨

٢) ابو حنيفة - لاب ، زهرة ٤٩ : ٥٠٦

٣) ابو حنيفة لا يرى زهرة ٥١

٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٢٧ : تهدىب الاسحاء واللغات ١ : ٢١٧ ،
مرأة الجنان ١ : ٣١٢

هل هو من التابعين أم لا ؟

لابد قبل دراسة هذه المسألة ، من ان نفتح في حسابنا ان كون الرجل تابعيا لا يعني انه قوي الحفظ جيد الضبط ، فالتابعية من حيث الخيرية والفضلية شيء . والحفظ والرواية شيء آخر : فكم من التابعين من ضعيف ، وتتكلم في حفظه .

وتواجهنا نصوص متعددة ومتشعبه ، بعض هذه النصوص يجعل ابوحنيفه من التابعين ، بناء على رؤيته بعض الصحابة ، ويزيد آخرون فيسردون احداً يثكيه ، تفيد سماه من الصحابة . ومن العلماء من نفي انه من التابعين ، بل اعتبره من اتباعهم .^١

وقد جمع ابن حجر المكي ^٢ أسماء الصحابة الذين قيلوا ان ابوحنيفه روى عنهم ، أو رأهم . وهو لاء الصحابة هم : انس بن مالك ، عبد الله بن ابي انس وعبد الله بن المحارث بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى وواشلة بن الاسقح ومعقل بن يسار وعمرو بن حرث وسهل بن سعد والسائب بن خلاد بن سعيد والسائل ابن يزيد بن سعيد وعبد الله بن بسر ومحمود بن الربيع وعبد الله بن جعفر وابوامامة وعائشة بنت عجرد .

ويذكر السيوطي ^٣ أن ابا معاشر بن عبد الصمد ، الفجز ^٤ فيما رواه ابوحنيفه عن الصحابة ، ينقل احداً يثكيه تلك .

ومن العلماء من نفي ان يكون ابوحنيفه رأى احداً من الصحابة غير انس من هو لاء الخطيب البغدادي والدارقطني والعرافي والذهبى . (وقال كانت رؤيته اكثر من مرة) ، آخرون .^٥

(١) هو الحاكم . صرح به في معرفة طنون الحديث ٢٥٥

(٢) الخيرات الحسان ٢٤، ٢٥ . وقد ذكر بعض هذه الأسماء الموفق المكي في المناقب ١: ٣ - ٢٨ . وابن الع vad في شذرات الذهب ١: ٢٧ .

(٣) تبييض الصحيفة ٤

(٤) وذكر الموفق المكي في مناقبه ١: ٢٥ - ٣٧ . قسماً من هذه الاحاديث

(٥) الخطيب في تاريخه ١٣: ٣٢٤ ، والدارقطني والعرافي نقله عنهما السيوطي =

الخطيب في تاريخه ١٣: ٣٢٤ ، والدارقطني والعرافي نقله عنهما السيوطي =

قال ابن حبیر العسقلانی "١" (ادرك ابوحنیفة - رحمة الله - جماعة من الصحابة ، لأنه ولد بالکوفة سنة ٨٠ من الهجرة ، وبها يوئذ من الصحابة عبد الله بن ابی اویی ، فانه مات سنة ثمان وثمانين او بعدها . وقد روی ابن سعد بسند لا بأس به ، ان الامام اباحنیفة رأى انس بن مالک ، وكان غير هذین من الصحابة بعدة بلاد أحياء .)

وقد جمع بعضهم جزءاً فيما ورد من رواية ابی حنیفة عن الصحابة ، لكن لا يخلو اسناد هنینا من ضعف ، والمحتمد على من ادركه ماتقدم . وعلى روایته لبحث الصحابة ما رواه ابن سعد .)

والذی أراه في هذا ، ان الروایة ثابتة - كما تقدم - ، فانه رأى انساً فقط ، ولكن " لم يصح منه " كما قال الدارقطنی .)^٢

وقال النوری "٣" " ادرك ابوحنیفة اربعة من الصحابة ، انساً وعد الماء ابن ابی اویی وسہل بن سعد وابا الطفیل عامر بن واٹة ، لكنه لم يأخذ عن واحد ضمّن .)

= في تبییض الصحیفة ٤ والذھبی في کتبه دول الاسلام ١ : ٧٦ ، العبر ١ : ٢١٤ ، تاریخ الاسلام ٦ : ١٣٦ وتدکرة الحفاظ ١ : ١٦٨ .
وفي هذین الاخیرین ذکر تکرار الروایة . وانظر شذرات الذهب ١ : ٢٢٧ .
الخیرات الحسان ٢٢ - ٢٣ .

(١) نظمها الصالھی فی عقود الجمان ق ٢٣ وجہ ١ ، ٢ والسيوطی فی تبییض الصحیفة ٤ - وابن حجر المکی فی الخیرات الحسان ٢٣ .

(٢) تبییض الصحیفة ٤

(٣) تهذیب الاسماء واللغات ١ : ٢ : ٢١٦ بتصرف یسیر .

وإذا كانا نقلنا عن الدارقطني والنبووي وأبن حجر ، أنهم ينفون سماه من أى صحابي إلا إننا نجد الاحاديث التي يرويها أبو حنيفة عن الصحابة فيما نسب إليه.

وهذه تقدم قول أبن حجر في أسانيدها وأنها لا تخلو من ضعف . ونقل عن الحافظ العراقي أنه قال ”^١“ لم يصح له (أى لابى حنيفة) رواية عن أحد من الصحابة ” . ثم أن السيوطى والمالوى قد بحثا في أسانيد تلك الاحاديث وبينا الضعف فيها ”^٢“

ويزيد المالوى سببا آخر وجيهها فيقول ”^٣“ جزم خلائق من ائمة المحدثين بأن الإمام أبا حنيفة لم يسمع من الصحابة شيئاً ، واحتجوا في ذلك بأشياء منها : أن الثقات من الأئمة من أصحابه ، لم ينطليوا شيئاً من ذلك . وأنه لم يلق في صخره من يرشده إلى السماع ” .

ولكن إذا طلنا إلى ترجيح عدم روايته عن الصحابة ، وقلنا بأنه رأى انساً فهل يكفي ذلك في عداته من التابعين ؟

قال العراقي ”^٤“ لما سُئل عن أبي حنيفة من التابعين هو ؟ قال ” فمن يكتفى في التابعى بمجرد رؤيته الصحابي يجعله تابعياً ، ومن لا يكتفى بذلك لا يعده تابعياً ” .

وبناءً على ما ذهب إليه الإمام مسلم وأبن حبان وأبن الصلاح والحاكم وغيرهم من أن التابعى هو من رأى الصحابى – وهو الذى رفعه العراقي نفسه والنبووى وأبن حجر العسقلانى ”^٥“ ولذلك فإنى أرى أن الإمام من التابعين – رحمة الله .

- (١) نقله السيوطى في تبييض الصحيفة
- (٢) تبييض الصحيفة ٥ - ٧ وعقد الجمان ق ٢٤ وجه ١ - ق ٢٨ وجه ٢
- (٣) عقد الجمان ق ٢٨ وجه ٢ وائل بن الحيرات الحسان ٢٥
- (٤) تبييض الصحيفة
- (٥) جميع أقوال من ذكرت في التقييد والإضاح ٣١٧ ، تدريب الراوى ٤١٦ ، شرح نخبة الفكر ٢٩ ، الخيرات الحسان ٢٣

جوانب من عقيدة أبي حنيفة رحمة الله :

طعن بعضهم في عقيدة أبي حنيفة ، واخذوا عليه مسائل محينة هي : انه لا يعتبر العمل جزءاً من الإيمان فتبيح ذلك اتهامه بالارجاء . وانه يقول بخلق القرآن .

أما فيما يتعلق بعدم دخاله العمل في الإيمان واتهامه بالرجاء ، فإن أبي حنيفة يرى أن الإيمان معرفة وتصديق قلبي ، واقرار قولى باللسان فقط ^١ .

قال ابن عبد البر ^٢ عن أبي مقاتل عن أبي حنيفة قال : الإيمان هو المعرفة والتصديق والقرار بالاسلام . قال ، والناس في التصديق على ثلاث مذاهب فضمهم من صدق الله وما جاء منه بظبه ولسانه ، وضمهم من صدقه بلسانه وموكذ به بظبه ، وضمهم من يصدق بظبه ويکذب بلسانه . فأما من صدق الله عز وجل ، و ما جاء به رسوله - صلى الله عليه وسلم - بظبه ولسانه ، فهم عند الله وعد الناس مؤمنون . ومن صدق بلسانه وكذب بظبه كان عند الله كافرا ، وعند الناس موئمان لا يعلمون ما في ظبه ، وعليهم أن يسموه موئمان بما أظهروا لهم من الاقرار بهذه الشهادة ، وليس لهم أن يتكللوا علم القلوب . وضمهم من يكون عند الله موئمان وعد الناس كافرا ، وذلك أن يكون المؤمن يتظاهر الكفر بلسانه في حال التقى ، فيسميه من لا يعرفه كافرا وهو عند الله موئمن ^{*} .

ومن قول أبي حنيفة هذا ، بأن العمل ليس جزءاً من الإيمان كانت مخالفته لل媦دين الذين يتطلبون " ان الإيمان تصديق وقرار وعمل . فهم " يرون ان العمل يدخل في تكوين الإيمان من حيث تأثيره فيه بالزيادة والنفع ، لا من حيث الحكم بأصل وجوده . ولذلك يعد موئماناً من لم يفعل بالاحكام الشرعية ، اذا وجد اصل التصديق ، ولكن ايمانه لا يعد كاملاً . ومن هذا تجيء قضيتهم ان الإيمان يزيد وينقص ^٣ .

١) قواعد في طور العدیث ٢٣٦، الرفع والتمكّل ٦٧، ابو حنيفة لا بی زهرة ١٧١ - ١٧٠

٢) الانتقام ١٦٨

٣) ابو حنيفة - لا بی زهرة ١٧٤

وقد فصل الكثييري المحنفي^١ "الاختلاف في العمل هل هو جزء من الإيمان أم لا" - تفصيلاً دقيقاً فقال: (الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء، اعتقاد وقطر، عمل، وقد مر الكلام على الأولين أي التصديق والاقرار . بقى العمل هل هو جزء للايمان أم لا؟ فالذاديب فيه أربعة : قال الخواريج والمحترلة: أن الأفعال أجزاء للإيمان . فالذارك للعمل خارج عن الإيمان عند هما . ثم اختلفوا، فالخواريج اخرجوه عن الإيمان وأدخلوه في الكفر ، والمحترلة لم يدخلوه في الكفر ، بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين .

والثالث مذهب المرجئة فقالوا : لا حادبة إلى العمل . ومدار النجاة هو التصديق فقط . فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض .

والرابع مذهب أهل السنة والجماعة ، وهم بين بين . فقالوا : إن الأعمال أبداً لا بد منها ، لكن تاركها مفسدة لا مكفر . فلم يشددوا فيها كالخواريج والمحترلة ، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة . ثم «هؤلاء» أي أهل السنة - افترقوا فرتقين . فأكثر الصدّيقين إلى أن الإيمان مركب من الأفعال . واما منا الأعظم - رحمة الله تعالى - وأكثر الفقهاء والمتكلمين - إلى أن الأفعال غير داخلة في الإيمان . مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر ، وفاقد العمل فاسق . فلم يبق إلا الخلاف في التعبير . فان السلف وان جعلوا الأفعال أجزاء ، لكن لا يحيط بـ ينعدم الكل بـ انعدامها . بل يبقى الإيمان مع انتفاءها .

ومن هنا كان اتهام أبي حنيفة بالارتجاع^٢ . فهو يوافق المرجئة في عدم دخال الأفعال في تحريف الإيمان . لكنه يختلف معهم اشتلافاً أساسياً وبذرداً . فهم يرون أنه لا تضر مع الإيمان معصية ، وشويري أن مركب الذنب أمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفرله .^٣

(١) فيبر الباري، على صحيح البخاري ١ : ٥٣

(٢) جاء اتهامه في تاريخ بغداد ١٣ : ٣٧٤ (وفيه اسمه رئيس المرجئة) ،

٣٧٦ ، ٣٧٥

(٣) الفقه الأكبر ٦٣

قال ابن حجر^١ " والارجاء على قسمين : فهم من اراد به تأخير القول في الحكم في تصويب احدى الطائفتين الذين تقاتلا بعد عثمان . وهم من اراد تأخير القول في الحكم على من اتى الكبائر وترك الفراغ بالثار ، لأن الايمان عندهم القرار والاعتقاد ، ولا يضر العطل مع ذلك " .

وللرجاء معنى آخر يفهم مما حكاه المزri في تهذيبه حيث قال^٢ " قال ابو الصلت عبد السلام بن صالح المھروي : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما قدم علينا خراسانى أفضل من ابي ربیع عبد الله بن واقد المھروي . قلت له فابراهيم بن طهمان ؟ قال : كان ذلك مررتا . قال ابو الصلت : لم يكن ارجواهم هذا المذهب الخبيث ان الايمان قول بلا عمل وان ترك العطل لا يضر بالايمان . بل كان ارجواهم انهم يرجون لأهل الكبائر الغفران ، ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنب . وكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنب ومحن كذلك " .

وكما بيّنت فان ابا حنيفة لا يتافق مع دعوة هذا المذهب الخبيث في انتقاد اهمية العطل ، وان الانسان لا يحاقب على تركه .

نقل ابن عبد البر^٣ عن ابي حنيفة قوله " والمنزلة الثالثة المؤمنون نصف هم ولا نشهد على واحد منهم انه من اهل الجنة ولا من اهل النار . ولكن نرجو لهم ونخاف عليهم ، ونقل كما قال الله تعالى (خلطوا عملا صالحا ، وآخر سيئة . عسى الله ان يتوب عليهم) . حتى يكون الله عز وجل يتضى بينهم . وانما نرجو لهم لأن الله عز وجل يقول (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويسخر مادون ذلك لمن يشاء) ، ونخاف عليهم بذنوبهم وخطاياهم . وليس احد من الناس اوجبه له الجنة ولو كان صوابا قواما غير الانبياء ، ومن قالت فيه الانبياء انه من اهل الجنة " .

قال ابن عبد البر^٤ " ونقول ايضا على ابي حنيفة الارجاء ، ومن اهل الحلم

(١) هدى السارى ٤٥٩ .

(٢) تهذيب الكمال ١ : ق ٥٨ .

(٣) الانتقاء ١٦٧ .

(٤) جامع بيان العلم ٢ : ١٤٨ .

من ينسب الى الارجاء كثير، لم يعن احد بنقل قبيح ما قبل فيه كما عنوا بذلك في ابى حنيفة، لاماته. وكان ايضا مع هذا يحصد وينسب اليه ماليس فيه ويختلف عليه ما لا يليق .

واما ما يتعلق بمسألة خلق القرآن، فهناك قولان :
احد هما يثبت انه كان يقول "القرآن مخلوق" والآخر انه لم يكن يقول به، بل كان يحذر منه .

قال الخطيب البغدادي ^(١) " واما القول بخلق القرآن فقيل : ان ابا حنيفة لم يكن يذهب اليه . والمشهور عنه انه كان يقوله واستتبضنه " . ويدرك الخطيب بأسانيد عددا من الاخبار تدل على مارجحه واعتبره مشهورا عنه .

وعندى ان ابا حنيفة لم يكن من القائلين بخلق القرآن لأمرین اثنین ^(٢) :
أولهما ان ابا حنيفة تعرض لمسألة خلق القرآن في كتابه " الفقه الاكبر " وصح بأنه
كلام الله غير مخلوق ^(٣) .
وثانيهما ما يفهم من صنح ابن عبد البر لما تعرّف لهذة المسألة ظم يشير الى اى رواية
من الروايات التي ذكرها الخطيب بل ذكر بأسانيد ما يدل على انه كان يقول بأن
القرآن غير مخلوق .

ومن الروايات التي ذكرها ابن عبد البر ^(٤) عن بشر بن الطيد قال :
كنا عند امير المؤمنين المأمون ، فقال اسماعيل ، بن حماد بن ابى حنيفة : القرآن
مخلوق ، وهو رأى آبائى . قال بشر بن الطيد : اما رأيك فنعم ، واما رأى
آبائك فلا .

وضئلا ما حكاه عن احمد بن يعقوب انه قال ^(٤) " سئل ابو مقائيل حفص
عنه ما حكمه في حكم ابى حنيفة في خلق القرآن .

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٧٧ وانظر ١٣ : ٣٧٨ - ٣٨٣ .

(٢) وقد علق بعضهم على تاريخ بغداد ، وحكم على كثير من اسانيد الخطيب
بالضعف .

(٣) الفقه الاكبر ٢٤

(٤) الانتقا ١٦٦

ابن سلم وانا حاضر عن القرآن فقال : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال غير
هذا فهو كافر . فقال ابنه سلم : يا أبا هل تخبر عن أبي حنيفة في هذا بشيء؟
قال : نعم . كان أبو حنيفة على هذا عهدي به ، ما علمت منه غير هذا ، ولو علمت
 منه غير هذا لم أصحبه . ”

وفاته :

مات أبو حنيفة في بغداد في شهر رجب سنة خصين ومائة ^{”١“} ، وتکاد
تجمع اقوال من كتب عنه ، انه مات اثناء صحته على يد أبي جعفر المنصور . حتى
ان الخطيب البغدادي ^{”٢“} صرح القول بأنه مات داخل السجن ، وضعف
القول بأنه مات خارجه .

يقول الذهبي ^{”٣“} وقد روى أن المنصور سقاه السم فمات شهيداً ،
رحمه الله . ”

ولما مات أبو حنيفة كان عمره سبعين عاماً ، ودفن في مقابر الخيزران
ببغداد ^{”٤“} — رحمه الله رحمة واسعة . —

- (١) دليل الاسلام ١ : ٧٩
- (٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٨ وانتقاء ١٧١
- (٣) تاريخ الاسلام ٦ : ١٤٢ وال عبري في خبر من غير ١ : ٢١٥
ومثله في مرآة الجنان ١ : ٣١٠
- (٤) الانتقاء ١٧١

ثانياً : موقفه من الحديث :

قال ابن عبد البر "١" (أفطر أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة ، وتجاوزوا الحد في ذلك ، والسبب الموجب لذلك عندهم ، ادخال الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما ، وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الآخر بطل القياس والنظر ، وكان ردده لما ردد من أخبار الأحاديث بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره ، وتابعه عليه مثله من قال بالرأي .

وجل ما يوجد له من ذلك ، ما كان منه اتباعاً لأهل بلده ، كابراهيم النخعى وأصحاب ابن مسعود ، إلا أنه أغرق فى تنزيل التوانى ، هو وأصحابه ، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم ، فأتى منه في ذلك خلاف كبير للسلف ، وشنح هي عند مخالفتهم بدع . وما أعلم أحداً من أهل العلم ، إلا وله تأويل في آية أو ذهب في سنة ، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغًا وادعاءً فسن ، إلا أن لا يُبَيِّن حنيفة من ذلك كثيراً ، وهو يبعد لغيره ظليل .)

وذكر ابن عبد البر عقب ذلك ، مستشهدًا ومدللاً على بعض ما قاله بأن الإمام مالكا خالف سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في سبعين مسألة ، كما قال الليث ابن سعد .

هذا ما قاله ابن عبد البر في بيان موقف أبي حنيفة من الحديث ، ومدى اعتماده على القياس والرأي ، وواقع الأمر أن نظرات العلماء اختلفت جداً في هذا المجال ، فضفهم من يقول أنه يخلب رأيه على التدبر ، فيما وافق رأيه أخذ به ، وما خالقه طرحة ، ولا يخلو هذا القول من المبالغة ، ومنهم من يقول ، بأن لا يُبَيِّن حنيفة نظرات في النصوص ، وقواعد قعدها تمسك عليها والتزم بها .

وقد نقل الخطيب البغدادي بأسانيده أقوالاً متعددة تدل على رد أبي حنيفة الحديث وعرضه على رأيه ، وعزا هذه الأقوال إلى أبي اسحق الفرزائى

ويحيى ابن آدم وشر بن المفضل وعبد الوارث بن سعيد والفضل بن موسى السيناني
”١“ ويوسف بن أسباط وحمد بن سلمة وآخرين .

وقد عدّ بحضرهم الأحاديث التي خالفها أبو حنيفة فجعلها ابن أبي شبيبة
خمساً وعشرين ومائة مسألة ، الحقها في باب خاص في مصنفه وقال ” هذا ما خالف
”٢“ به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن وكيع انه قال ”٣“ وجدت ابا حنيفة خالفاً مائتي حديث عن رسول
الله — صلى الله عليه وسلم .

وجعلها يوسف بن أسباط اربعمائة حديث ”٤“

ومن أمثلة هذه الأحاديث التي روى ان ابا حنيفة خالفها ، ما ذكره ابن عبد البر
وغيره ”٥“ عن سفيان بن عيينة انه قال : ما رأيت أجرأ على الله من ابي حنيفة
كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فسرده . بلغه انى
أروي أن (البيحان بالخيار مالم يفترقا) فجعل يقول : أرأيت ان كانوا في سفينة
رأيت ان كانوا في سجن ، أرأيت ان كانوا في سفر ، كيف يفترقان ؟) .

ونها ما ذكره البهبهنى باسناده ”٦“ عن وكيع انه قال : صليت في مسجد
الكوفة فاذ ابا حنيفة قائم يصلى ، وابن المبارك الى جنبه يصلى ، فاذ عبد الله
يرفع يديه كلما رفع ، وابو حنيفة لا يرفع . فلما فرغوا من الصلاة ، قال
ابو حنيفة لعبد الله : يا ابا عبد الرحمن ، رأيتك تكثر رفع اليدين ؟ أردت ان تطير ؟
فقال له عبد الله : يا ابا حنيفة ، قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة ، فأردت
أن تطير ؟ فسكت ابو حنيفة . قال وكيع : فما رأيتك جواباً أحضر من جواب عبد الله
لأبى حنيفة ؟)

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٨٧ - ٣٩١

(٢) قال ذلة الكوشى في كتابه ” النكت الطريقة ” صفحة ٤

(٣) الانتقاء ١٥١ و تاريخ بغداد ١٣: ٣٩٠

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٣٩٠

(٥) الانتقاء ١٤٧ ، تاريخ بغداد ١٣: ٣٨٩ ، هـ ٥: ٢٧٢

(٦) هـ ٥: ٢: ٨٢

وانا اكتفى بذكر هذين الخبرين ، كمودجين بدلان على ماقيل في مخالفة ابي حنيفة للحديث . على ان اقوالا واخبار معاكسة رويت في هذا المجال ، مفادها ان ابا حنيفة لم يقدم رأيه وقياسه على الحديث الضعيف . كما ورد عنه أنه لم يكن محجبا برأيه الى الحد الذي يرد مעה حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

روى عن زفر انه قال " ١ " قلت لا بني حنيفة : يا ابا حنيفة ، هذا الذي تفتي والذى وضحت في كتابك ، هو الحق الذى لاشك فيه ؟ قال : فقال : والله ما ادرى لعله الباطل الذى لا شاء فيه . " .

وروى ان ابا حنيفة قال لا بني يوسف " ٢ " ويحك يا يعقوب ، لا تكتب كل ما تسمحه ببني ، فاني قد ارى الرأى اليم واتركه غدا . وأرى الرأى غدا وأتركه بعد غد ."

وقال ابن حزم " ٣ " جميع الحنفية مجتمعون على أن مذهب ابي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده اولى من الرأى ."

وقال في موضع آخر في كتاب آخر " ٤ " قال ابو حنيفة : الخبر المرسل والضعف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده ."

وقال ابن القيم " ٥ " وأصحاب ابي حنيفة مجتمعون على أن مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من القياس والرأى وعلى ذلك بنى مذهبة ."

ويروى ابن عبد البر " ٦ " مايدل على رجوع ابي حنيفة عن رأيه ، ليحضر أقوال الصحابة .

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٤٠٢

(٢) ملخص ابطال القياس ٦٨

(٣) الاحكام في اصول الاحكام ٧ : ٥٤

(٤) اعلام الموقعين ١ : ٧٧

(٥) الانتقاد ١٤٠

ويمكنا أن نتعرّف على موقف أبي حنيفة من الحديث بوضوح أكثر ، إن
نحن بمعناه إلى ما قدّمه من قوله ، ابن عبد البر . وما قاله في موضوع آخر . قال^١ :
(كثير من أهل الحديث ، استجروا الطعن على أبي حنيفة ، لرده كثيراً من أخبار
الإحاد العدول ، لأنَّه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من
الإحاديات ومعانِي القرآن . فما شدَّ عن ذلك رده ، وسماه شاداً) .

وقد فصل الشيخ محمد ابو زهرة - رحمة الله - القول في موقف ابي حنيفة من الحديث تفصيلاً دقيقاً . فقال " ٢ " (وخلاصة القول في نظر ابي حنيفة الى اخبار الاحاديث انها ان لم تعارض قياساً قبلها ، وان عارضت قياساً طرطه مستبطة من اصل ، ظنني او كان استنباطها ظنني ، ولو من اصل قطعى ، او كانت مستبطة من اصل قطعى وكانت قطعية ، ولكن تطبيقها في الفرع ظنني - تقدم الاخبار ايضاً على القياس ، لأنها ظنني يعتمد على النسبة الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مبين الشرع ومنفصل احتجاته .

أما إذا عارضت أخبار الإحاد أصلاً عاماً من أصول الشرع ثبت قطعية وكأن تطبيقه على الفرع قطعياً، فابو حنيفة يضعف بذلك خبر الإحاد، وينفي نسبته إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها.

لهذا ولما علمت من الاخذ بعمومات القرآن وعدم احتياج الخاص في القرآن
إلى بيان ، وطلقة المطلقة برواية الكوفة وفقها العراق ، ولعدم وصول أحاديث المدينة
إلى العراق أشرفتى أبي حنيفة ، اخذه بحتم القرآن ، وبالقياس فى موضوع بصرى ، أخبار
الإجاد) *

وخلالصة القول في موقف أبي حنيفة من الحديث ، انه لا يقدم رأيه وقياسه على الحديث ، وإنما رد مارد منها بناً على تأويل أداء إليه اجتهاده أو قتل سبق إليه من تقدمه من علماء الكوفة ، أو بناء على قواعد وضعها لنفسه وأصول أصلها الفقهية وهو في ذلك مجتهد قد يخطئ ويصيب *

• ١٤٢ •

٢) ابوحنیفة لا بی زهرة

ثالثاً : ماقيل في تضييقه وتوسيعه :

١ = التضييق

لقد مال إلى تضييق أبي حنيفة ، عدد كبير من أئمة أهل الجرج والتعدية ،
اذكر عدداً منهم ، بل اذكر أجهلهم والباقيون من لم اذكرهم - تبع لهؤلاء
ومقلدون . من هؤلاء المجرحين البخاري وسلسلة النسائي والدارقطني وأبن عدي
والعقيلي والخطيب البغدادي .

أما البخاري فقد جاء في تاريخه الكبير ^١ قوله "أبو حنيفة سكتوا عنه" ،
وعن رأيه وعن حدشه ^٢ .

واما مسلم فقد ذكر الخطيب ^٣ بسنته عنه أنه قال "أبو حنيفة الشuman
ابن ثابت صاحب الرأي ، من مطربي الحديث ، ليس له كبير حديث صحيح" .

ونقل الالباني ^٤ أن مسلماً قال في كتاب الكتب والاسماء
(ق ١٦١) "من مطربي الحديث ليس له كبير حديث صحيح" .

واما النسائي فقد قال ^٥ "ليس بالقوى في الحديث" .
وأما الدارقطني فبعد أن أخرج حديث "من كان له أمام فقراءة الإمام
له قراءة" قال ^٦ : "لم يسنه غير أبي حنيفة والحسن بن عمار وهما ضعيفان" .

وأما ابن عدي فقد أطلق تربة أبي حنيفة في كتابه "الكامل"
وذكرستة من أحاديثه خطأ فيها ، وليس كذلك ، بل أصاب أبو حنيفة في خمسة منها

١) تاريخ الكبير ٤ : ٢٣ : ٨١

٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٤٢٠ - ٤٢١

٣) سلسلة الأحاديث النسخية ١ : ٤٦٥

٤) كتاب الضغفاء والمتركون ٢٩

٥) في السنن ١ : ٣٢٣

وهي الأحاديث ذات الأرقام (١٦١٨، ٤١٥٩، ٤١١) من الأحاديث التي
توبع طيفها • والحديث الذي أخطأ فيه أبو حنيفة حدث القراءة خلف الإمام ويحمل
الثالث رقم (٣) من أحاديث الباب الثاني.

قال ابن عدى "أبو حنيفة للأحاديث الصالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصحيف
وزيادات في أسانيدها ومتونها، وتصحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك • ولم يصح
له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، وقد روى من الحديث، لعله ارجح من
ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة، لأنَّه ليس، هو من أهل
الحديث، ولا يحيط على من يكون صورته هذه الحديث •"

وأما العقيلي فقد أورد في كتابه "النسفاء" ونقل عن كثريين أنه
صحفوه وضمهم الإمام أحمد حيث روى عن ابنه عبد الله بن أحمد انه قال "سمحت
أبي يقول : حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف" •

وأما الخطيب البغدادي، فأكثر من تكلم في أبي حنيفة إذ ترجم له في مائة
صفحة • خصيص الأربعين الأولى لنقله في مدخله والثنا عليه مع ترجمة حياته، والستين
الأخيرة لنقله عن عدد كبير من الناس في ذمه والطعن فيه • قال الخطيب " وقد سقطنا عن أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبي بكر بن عياش،
وغيرهم من الأئمة، أخباراً كثيرة تتضمن تقييظ أبي حنيفة والمدح له والثنا عليه •
والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين وهو علاء المذكورون منهم في أبي
حنبيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لا مُور شناعة حفظت عليه ٠٠٠" •

ثم بدأ الخطيب يسرد بأسانيد أقوالاً لعدد كبير من العلماء في نقد أبي
حنبيفة بعضها يتعلق بالعقائد وبعضها بتقديره الرأي على الحديث - حسب قوله -
وبعضها يتعلق بروايته للحديث •

(١) الكامل ٣ : ق ٨٥١

(٢) النسفاء للعقيلي ق ٤١٣

(٣) تاريخ بغداد ١٣٣٩: ١٣ وترجمة أبي حنيفة عنده في البعز ١٣ من

وقد ذكر الشيخ الالبانى هوَلَا^١ الذين ذكرتهم ، وزاد عليهم "ان ابن سعد وعبد الحق الاشبيلي والحاكم فى معرفة علوم العدیث والذہبی فى الصعفاء قد شعفوا ابا حنيفة" .

والذى اراد فيما يتعلق بالحاكم والذہبی ان كلامهم الذى ذكره الشيخ الالبانى لا يدل على التشحيف، وسأذكر ذلك عند الحديث عن وثيق ابا حنيفة ان شاء الله .

٢ = التوثيق :

والى جانب من ذكرتهم فى الفصل السابق ، من ضعف ابا حنيفة ، فاننا نجد عددا من الائمة ، مال الى توثيقه والثنا عليه ، منهم شعبة بن الحجاج ويحيى بن محبين وطى بن المدينى وابوداود السجستائى واسرائيل بن يوسف وابو عبد الله الحاكم والذہبی ، وتبين هوَلَا^٢ اقوام قالوا بقطفهم .

اما شعبة فقد ذكر ابن عدى وابن عبد البر "ان شعبة كان حسن الرأى في ابي حنيفة" .

ونظر ابن عبد البر مرة ثانية^٣ عن يحيى بن محبين انه (سئل عن ابي حنيفة فقال : ما سمعت احدا نصفه . هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث ويأمره ، وشعبه شعبة)

وبناءً فى الخيرات المحسان^٤ "ان شعبة قال فى ابي حنيفة "كان - والله - حسن الفهم جيد الحفظ ، حتى شنعوا عليه بما هو اعلم به منهم ، وكان كثير الترحم عليه " .

-
- (١) سلسلة الاحاديث الضعيفة ١ : ٤٦٦ - ٤٦٧
(٢) الكامل - لابن عدى ٢ ق ٨٤١ وابن عبد البر فى الانتقاء ١٢٦ وجامع بيان العلم ٢ : ١٤٩
(٣) الانتقاء ١٢٧
(٤) الخيرات المحسان ٣٤ - ٣٥

وأما ابن معين فالنقل كثيرة عنه في توثيق أبي حنيفة . لكن قال الشيخ الالباني^١ (والحقيقة أن رأى ابن معين كان مضطربا في الأمام فهو تارة يوثقه وтارة يتضليله كما في هذا النقل وتارة يقول، فيما يرويه ابن محرز عنه في معرفة الرجال (١٦١) ” كان أبو حنيفة لا بأس به ، وكان لا يكذب ” وقال مرأة أخرى ” أبو حنيفة من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ”) وكلن نقل عن الذهبي في الفتن ” قال ابن معين : يكتب حدديثه ” .

لكن أرى أن الخالب في النقل عن ابن معين التوثيق ، من ذلك ما قال ابن عبد البر^٢ ” كان (أى ابن معين) يشتم على أبي حنيفة ويتوسل ” ونقل الخطيب^٣ باسناده أن ابن معين سئل عما إذا كان سفيان الثوري حدث عن أبي حنيفة فقال : نعم ، كان أبو حنيفة شقة صدوقا في الحديث والفقه ” ”

ونظر عنه أيضا ” قوله ” شقة شقة . كان والله أورع من أن يكذب ، وهو أجل قدرا من ذلك ” .

ومن نقل عن ابن معين توثيقه لأبي حنيفة الذهبي وابن حجر والخرزنجي والسيوطى ”^٤

واما على بن المدينى فروى عنه ابن عبد البر ” قوله ” أبو حنيفة روى عنه الشورى وابن المبارك وسليمان بن زيد وهشيم ووكيع بن البراج وعبد بن الحسوان وجعفر بن عون . وهشمة لا بأس به ” .

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ : ٤٦٧ - ٤٦٨

(٢) الانتقاء ١٧٣

(٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٤١٩ وصحف الخطيب أسناد هذين الخبرين

(٤) الذهبي في تاريخ الإسلام ١ : ١٣٧ ، وابن حجر في تمت ١٠ : ٤٤٩ - ٤٥٠ ، والخرزنجي في الخلاصة ٣٤٥ والسيوطى في طبقات الحافظ ١ : ٧٣

(٥) جامع بيان العلم ٢ : ١٤٩

وابوداود السجستاني نقل عنه الذهبي ^١ انه قال " ان ابا حنيفة كان اماما " ولفظه في تاريخ الاسلام " رحم الله مالكا كان اماما ، رحم الله الشافعى كان اماما ، رحم الله ابا حنيفة كان اماما " .

واسرائيل بن يونس نقل عنه الخطيب ^٢ قوله " كان نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه واعلمه بما فيه من الفقه ، وكان قد خبّط عن حماد فأحسن النسبط " .

واما ابو عبد الله الحاكم النيسابوري فاعتبر ابا حنيفة اماما من ائمة المسلمين صرخ بذلك في مستدركه فقال ^٣ " وقد وصل هذا الحديث عدد من ائمة الحديث غير من ذكرنا منهم ابو حنيفة النعمان بن ثابتة " .

ثم اثنا نجد الحكم يذكر في النوع الحادى والخمسين من كتابه معرفة علوم الحديث وترجم لهذا النوع بقوله " معرفة جماعة من الرواة التابعين فمن بعد هؤلاء لم يحتاج بحثهم في الصحيح ولم يسقطوا " ولما تحدث الحكم عن هذا النوع سمي عددا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذكر ابا حنيفة منهم ^٤ . وختم هذا الفصل بقوله " فجميل من ذكرناهم قوم قد اشتهروا بالرواية ، ولم يعدوا في طبقة الا ثبات المتنقين الحفاظ " .

ويغلب على الثنن ان الحكم انتا تصد بعدم ^{الدجاجاج به} تجاهلهم في الصحيح - اي لم يخرج لهم في الصحيحين ^٥ ، والا فانه ذكر ابا حنيفة في النوع التاسع والأربعين من نفس الكتاب ، وكان ذكر ^٦ " ان هذا النوع " متعلق بمعرفة ائمة الثقات

(١) تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٩ ، تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٧ ونقله ابن عبد البر

في جامع بيان العلم ٢ : ١١٣

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٩ وانتظر تبيين الصحيفه ٢٢

(٣) المستدرك ٢ : ١٧١

(٤) معرفة علوم الحديث ٢٥٥

(٥) ويدل على ذلك ما ذكره في نفس النوع قوله عن ابي عبيدة عامر بن الجراح " لم يصح اليه الطريق من جهة الناقلين ظلم يخرج في الصحيحين "

(٦) معرفة علوم الحديث ٢٤٥

المشهورين من التابعين واتباعهم من يجمع حد يشتم للحفظ والمذكرة والبرك
بهم وذكرهم من الشرق والغرب •

وأما الذهبي فقد اشتبه على أبي حنيفة في كثير من كتبه • ونظر عن عدد
من الأئمة توثيقه • وأخرج ترجمة للإمام في تذكرةه ، ومما جاء في ماقوله ^١ " كان
أماماً ورعاً عالماً عملاً متصدراً كبير الشأن ، لا يقبل جوازات السلطان "

وقد وردت أقوال كثيرة أخرى ، في الثناء على أبي حنيفة جمعها ابن
عبد البر في كتابه " الانتقاء " وذكرها غيره • من هو لا العلامة ابن جريج والحسن
ابن صالح وزكير بن معاوية وعيسى بن يونس والفضل بن موسى السيناوي ومكي بن
ابراهيم وأبوداود الخريسي ^٢ •

ونختم هذا الفصل بكلمة لابن عبد البر في هذا المجال • قال ^٣ " الذين
رووا عن أبي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه
من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الأغراء في الرأي والقياس والرجاء • "

(١) تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٨

(٢) انظر أقوالهم في الانتقاء ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ ت ١٠ :
٤٥١، ٤٥٠ تاريخ بغداد ١٣ : ١٣ تاریخ
الاسلام ٦ : ١٤٢ المناقب للدمقري ١ : ٩٠، ٨٦ : ٩٠، ٨٦ : ٩٠، ٨٦ : ٩٠
للخرزجي ٣٤٥
(٣) جامع بيان العلم ٢ : ١٤٩ •

رابعاً : مصادر حديث أبي حنيفة

اشتهر كتاب "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الذي جمده الخوارزمي من خمسة عشر مسندًا، وكتاب "مسند الحصيفي" - اشتهر بانهما جمداً مرويات أبي حنيفة وأحاديثه - وهما وإن كانوا قد جمعاً قدراً كبيراً منها، إلا انهما - فيما أرى - لا يصلحان للاعتماد عليهما عند البحث عن مرويات أبي حنيفة، وذلك لأمر عدّة، بعضها يتعلّق بالكتاب الأول، وبعضها يتعلّق بالكتاب الثاني :

= ١

إن الخوارزمي نفسه، واسمي أبوالموئذن محمد بن محمود الخوارزمي (٥٩٣ - ٦٥٥)، لم أجده في كتب التراجم من وثيقه، وقد بدلت تجهيزاتي لكتابه من يوثقه فما وجدت - حتى إن القرشي صاحب الجواثر المضيّفة لم يحك لنا عن حياته الحلمية إلا أنه (أبي الخوارزمي) "تفقه على الإمام نجم الدين طاهر" ابن محمد الحفصي، وأنه قدم دمشق وحدث ثم عاد إلى بغداد ودرس بها^١ وهي أقوال لا تفيد توثيقاً في الحديث.

وعلمه في جامع المسانيد، يدل على عدم تمكنه من الحديث - كما يدل على عصبية مذهبية، لا ينبغي أن يتصرف بها أهل العلم، وهي مزلة خطيرة كان لها أثره في رواية الحديث. ويمكن ملاحظة ذلك مما يلى :

أ - يرى الخوارزمي أحاديث موضوعة في فضائل أبي حنيفة، دون بيانها، بل معتقداً عليها عند حديثه عن "الأخبار والآثار المروية في مدحه"^٢، من هذه الأحاديث ما يرويه بسنته عن (أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يكون في أمتي رجل يقال له أبوحنين، هو سراج أمتي يوم القيمة)^٣.

١) الجواثر المضيّفة ٢ : ١٣٢

٢) جامع مسانيد الإمام الأعظم ١ : ١٤

وفي لفظ آخر (يكون في أمتى رجل اسمه النحمان وكنيته أبو حنيفة ،
هو سراج أمتى ، هو سراج أمتى) ١

ومنها ما أخرجه بسنده (عن انس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : سأئل من بعدي رجل ، يقال له النحمان بن ثابت ، و يكنى
با حنيفة ، ليحيي دين الله وسنتى على يديه) ٢
وروى مثله لكن عن ابن عمر ٣

وهذه الاحاديث حكم عليها الخطيب والسيوطى وابن حجر المكي بالوضع ٤
قال ابن حجر المكي بعد أن ساق الاحاديث والآثار التي ذكرها الخوارزمي :
(وهذه كلها موضوعات لا ترجح على من له ادنى المام ب النقد الحديث . وقد اورد لها
ابن الجوزى في الموضوعات ، وأقره الذهبي والجلال السيوطى في مختصرهما ،
والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ، وتبعهم الامام الحافظ الذى انتهت إليه
رياسة مذهب ابى حنيفة ، في زمانه الشیخ قاسم الحنفى ، ومن ثم لم يورد شيئا
منها ائمة الحديث ، الذين صنفوا في مناقبه ، كالطحاوى وصاحب طبقات الحنفية
صاحب الدين القرشى وآخرين . كلهم حنفيون ثات اثباتاً ٠ ٠٠٠)

ب - وما يدلنا على عدم تمكن الخوارزمي من علم الحديث ، ذكره أصحاب المسانيد
ووصفهم بأعلى درجات التوثيق ، وليس كلهم كذلك ، بل فيه المتم والذاب
والضعيف كما سأليتى ٠

ج - ويؤكد الخوارزمي أنه جمع (جامعه) من خمسة عشر مسنداً . والواقع
لا يؤيده . فأننا لا نجد حدثياً واحداً في (جامعه) من روایة ابن عدى ،
وهو أحد أصحاب المسانيد . ولا نجد حدثياً واحداً من روایة ابى يوسف فى نسخته ،

١) جامع المسانيد ١٥ :

٢) جامع المسانيد ١٦ :

٣) جامع المسانيد ١٦ :

٤) قال الخطيب في تاريخه ١٣ : ٢٣٥ بعده أن ذكر حدث ابى هريرة (هو
حدث موضع) . وأما موقف السيوطى فقد حکاه تلميذه الصالحي الدمشقى
في عقود الجمام (ق ٢١ وج ١ - ٢) وفيها بحث الصالحي تلك الأحاديث
بحثاً جيداً . وابن حجر المكي بين موقفه في الشيرات الحسان ٦

وهناك أحاديث كثيرة رويت من طريق أبي يوسف ، لكننا لا نجد حديثا واحدا مما سماه الخوارزمي «نسخة أبي يوسف» ، وجعلها أحد المسانيد ^{الخمسة عشر}^{”١“} . ولا نجده يروى من مسند أبي نعيم الأصبهاني إلا حديثين فقط .

فكيف نستطيع أن نقول أن هذا الجامع مكون من خمسة عشر مسندًا ؟ وكيف نشق فيمن قاله ~~ذلك~~ ؟

د - يذكر الخوارزمي أن سبب تأليفه لهذا الجامع ، ان بعض الجماديين مقدار الاطام نسبة الى قلة روایة الحديث ، با نسبة للائمة مالك والشافعی واحمد . قال ^{الخوارزمي} ^{”٢“} : (فلحقتنی حمیة دینیة ربانیة ، وحصیة حنفیة نبطانیة ، فأردت أن اجمع بين خمسة عشر من مسانیده ، التي جمعها له فحول علماء الحديث) .

وليس العصبية المذهبية بمحضها ، خاصة اذا وصلت عند صاحبها الى هذا القدر ، بل تجعلنا نتوقف في الاعتماد على روایة من دفعته العصبية التي عمله هذا ، فكيف اذا اجتمع اليها الأسباب المتقدمة ؟

٢ = وبعد أن بحثنا في عمل الخوارزمي نفسه ، لنتستدل به على مكانة العلمية ودى تمكنه من علم الحديث ، فانتا — من جانب آخر — نجد عددا كبيرا من أصحاب المسانيد ^{التي يجمعها} / ، ومن لا يعتمد على مروياتهم ، ولا يصح الاحتياج بهم ، وهم :

أ - ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارشى البخارى : ذكره الذبي ^{”٣“} في ميزانه وقال : (قال ابن الجوزى) : قال ابو سعيد الرواس : يتهم بوضع الحديث ، وقيل كان يضع هذا الاسناد على هذا المتن ، وهذا المتن على هذا الاسناد) وأقر ابن حجر الذبي على كلامه هزاز ^{”٤“} (وقيقة كلام الخليلى : كان يدلس)

(١) هما في جامع المسانيد ٢ : ١٥ ، ٢٣ ،

(٢) جامع المسانيد ١ : ٤

(٣) المیزان ٢ : ٤٩٦

(٤) لسان المیزان ٣ : ٣٤٩

(وقال الخطيب : هو صاحب عجائب ونناكير وغرائب ، وليس بموضع الحجة) *

بـ - الحسن بن زياد اللؤلؤى : قال الذهبي ^١ (كذبه ابن معين وابوداود) *

وقال في موضع آخر ^٢ (قال ابن المدبي : لا يكتب حدثه . وقال ابو حاتم : ليس بثقة ولا مأمون . وقال الدارقطني : ضعيف متروك) وراد ابن حجر ^٣ (قال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون)

جـ - عمر بن الحسن الاشتفاني : قال الذهبي ^٤ (ضعفه الدارقطني والحسن بن محمد الخلال) ثم وصفه بأنه صاحب بلايا . ونقل ابن حجر ^٥ عن الحاكم انه قال فيه : (كان يكذب ، ومح ذلاته فقد اثنى عليه الخطيب ووثقه ابو على الحافظ شيئاً الدارقطني والحاكم) *

دـ - الحسين بن سعيد بن خسرو البخري . قال الذهبي في الميزان ^٦ (محدث مكثر أخذ عنه ابن عساكر ، كان محترلياً) . وقال في موضع آخر ^٧ (وكان يصحف . قال ابن عساكر : ما كان يعرف شيئاً .) وقال فيه ابن حجر ^٨ (وهو الذي جمّع مسند الامام ابي حنيفة وأتى فيه بصحابة . ورأيت بخط هذا الرجل جزءاً من جملته

(١) في الفتنى ١ : ١٥٩ . والميزان ١ : ٤٩١

(٢) الميزان ١ : ٤٩١

(٣) لسان الميزان ٢٠٩ : ٢ وهذا في كتاب الضحفاء والمتروكين ٢٨٩

(٤) الميزان ٣ : ١٨٥

(٥) اللسان ٤ : ٢٩١ - ٢٩٢ بتصرف في لفظه

(٦) الميزان ١ : ٥٤٧

(٧) في الفتنى ١ : ١٧٥

(٨) اللسان ٢ : ٣١٢

علي
 نسخة رواها عن علي بن محمد . بن عبد الله الواسطي ثنا أبو بكر
 محمد بن عمر يجامع واسط ثنا الدقيقى عن يزيد بن هرون عن حميد
 عن أنس . والنسخة كلها مذودة على الدقيقى فمن فوقه .
 ما حدثوا منها بشئ . فضلاً عن الحديث " من كنت مولاه " وحديث
 " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " وحديث " أصح عباد كالنجوم "
 وغير ذلك . وهذه الأحاديث وإن كانت رويت من طرق غير هذه ،
 فإنها بهذا الأسناد مختلفة . وما أدرى هي من صنعة الحسين
 أو شيخه أو شيخ شيخه) . فهذا يعني أنه متهم بالوضع في نظر
 ابن حجر ، الذي نقل أيضاً (عن ابن عساكر قوله مسمى للتكثير غير أنه
 ما كان يعرف شيئاً . . . وعن ابن ناصر : كان فيه لين ، وكان حافظاً
 ليل) .

٥ — القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى : يرى ابن حجر
 أن ليس له مسند يرويه عن طريق أبي حنيفة ، ويعتبر ابن خسرو
 هو الذى نسب ذلك المسند له . قال ابن حجر ^١ : (وما
 يستكرنه (أى ابن خسرو) نسب القاضى ابا بكر الانصارى
 قاضى المارستان ، الى أنه خرج مسند أبي حنيفة من مروياته ،
 ولم يصف أحد من المحفوظ القاضى المذكور ، انه صنف فى شيء من
 فنون العدیث شيئاً ، ولا خرج لنفسه . بل الموجود من مروياته
 تخریج من أخذ عنه كابن السمعانى وغيره) .

و ـ طلحة بن محمد الشاهد : ذكر الذهبي في ترجمته ^٢ أنه
 كان داعية للاعتزال وإن الأزهرى ضعفه . ونجد ابن حجر ^٣
 ينقل مثل ذلك عن الحسن الخلال ، ويضيف (يجب أن لا يروى
 عنه) .

ويضاف إلى ما ذكرت عن هوئاء ، إن ليس لاين عدى وابنى يوسف
 من نسخته الخاصة ، أى حديث في هذا الجامع ، وإن ليس لاين نعيم
 الأصبهانى ، إلا حديثان فقط . ويلاحظ في هذه الأسناد أن الثقة

(١) اللسان ٢ : ٣٤٢

(٢) الميزان ٢ : ٣١٢

(٣) اللسان ٣ : ٢١٢

المتأخر من أصحابها قد يروى الكثير عن تقدمه من الصحاف منهم .

ولذا فاننى استبعدت هذا الكتاب كمصدر يوثق به عند البحث عن مرويات
ابى حنيفة . ومن ثم فى هذا الكتاب ولى الله الدھلوي فى كتابه " حجة الله
البالغة " حيث قال " ١) . . . والعلبة الرابعة : كتب قصد مصنفوها بعد
قرن متطاولة « جمجم ما لم يوجد في الطبقتين الاوليين ، وكانت في المجاميع والمسانيد
المختلفة ، فنوهوا بأمرها ، وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون ، كثيرون من
الوعاظ المتshedقين ، وأهل الأئمّة والفقهاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتبعين
أو من اخبار بني إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوعاظ ، خلطها الرواة بحديث
النبي - صلى الله عليه وسلم - سهوا أو عمدا ، أو كانت من مختللات القرآن والحديث
الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون ، لا يعرفون فوائض الرواية ، فجعلوها المعاني
أحاديث مرفوعة . أو كانت معانى مفهومة من اشارات الكتاب والسنة ، يجعلوها
أحاديث مستبدة برأسها عمدا . أو كانت جملًا شتى في أحاديث مختلفة ، يجعلوها
حديثا واحدا بنسق واحد . ومظنة هذه الأحاديث ، كتاب الضغفاء لابن حبان ،
وكامل ابن عدى ، وكتب الخطيب ، وابي نعيم والجوزياني وابن عساكر ، وابن
النجار والديلمي ، وكاد مسند الخوارزمي أن يكون من هذه الطبقة . ٢)

وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتاما . وأسوأها ما كان موضوعا أو مقلوبا
شديد النكارة .

واما الكتاب الثاني وهو " مسند الحصকى " الذى جمعه موسى بن زكرياء
الحصكى من رواية المخارishi ٣) الذى تقدم الكلام عنه وبيان حاله . ثم ان الحصكى
نفسه لما ترجم له القرشى ٤) لم يذكر توثيقه عن احد . وذكر انه ولد سنة ثمانين
أو احدى وثمانين وخمسماة ، وهات سنة خمسين وستمائة .

١) حجة الله البالغة ١ : ١٣٤

٢) لا تعنى كلمة كاد عند الدھلوي معنى (أوشك) بل صنيعه مع كتب أخرى
في طبقات أخرى ذكرها ، يؤيد أنها بمعنى الجزم عنده .

٣) انظر مقدمة شرحه المسمى " مسند الامام الاعظم " صفحة ٥

٤) الجوهر المضيء ٢ : ١٨٥

وإذا نحن تركنا هذين الكتابين ، فماذا يبقى لنا بعده ذلك من مصادر
لمرويات الإمام أبي حنيفة — رحمه الله — ؟

وجواب ذلك : إن كتب أصحاب أبي حنيفة المقربين ، مثل الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، مصدر غنى فيه من أحاديثه الشيء الكثير ، وخاصّةً منها جصح مروياته كلّا في كتاب خاص به سماه (الآثار) . وسأتحدث بعد قليل عن ترجمة كلّ منها باختصار . ثم هناك أحاديث لابي حنيفة متفرقة في كتب كثيرة ، مثل كتاب السنن الكبير للبيهقي ، والمستدرك للحاكم ، والسنن للدارقطني ، وشرح معانى الآثار ومشكل الآثار للطحاوى ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ، وأخبار أصحابه لابي نعيم ، وعمل اليوم والليلة لابن السنى والمجمع الصغير للطبرانى ، وكتاب الزهد لابن الطمارك .

فكان أن بحثت في هذه الكتب وفتحتها ، فوجدت بها عددا لا يُحصى به ، من الأحاديث المرفوعة ، ومن الآثار الموقوفة وغيرها .

وهناك كتب ما وجدت فيها لا حديثا واحدا فقط ، ككتاب الزهد لابن المبارك وكتاب عمل اليوم والليلة لابن السنى .

وقد وجدت حديثا واحدا في مسند احمد بن حنبل برويه من طريق
أبي حنيفة .

وفي مجمع البحرين أحاديث لا يُحصى بعدها ، مروية من طريقه كذلك .

هذا وقد ذكر الدكتور محمد عبيدات في رسالته المسماة " الإمام مالك بن انس وأثره في الحديث " ^١ أن السيوطي ذكر في " القانيد في حلامة الأسانيد " أن ابا حنيفة روى حديثين عن الإمام مالك ، وأن الذهبي روى أحد هما من طريق أبي حنيفة عن مالك في سير اعلام النبلاء . وذكر أيضا ان ابن حجر نفى ثبوت الحديثين وتبخه الكوثري في ذلك .

ولما كانت كتب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، أوضح مصدر من مصادر حديث أبي حنيفة ، كان لابد من بيان أقوال العلماء، فيهما من حيث الجسر والتتعديل :

أما أبو يوسف ، فقد ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ^١ وقال :

(قال البخاري : تركوه . وقال الفلاس : صدوق كثير الغلط . وقال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه) فهذه أقوال تدل على التضعيف . إلا أننا نجد ما يصادها فقد ذكر الذهبي ^٢ عن ابن عدى قوله " ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثا منه ، إلا أنه يروي عن الصحفاء الكثير ، مثل الحسن بن عمار وغيرة . وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، وذا روى عنه ثقة ، وروى هو عن ثقة فلا يأس به " ونقل عن المزني قوله " هو صاحب سنة " .

وكان الذهبي مال إلى توثيقه ، فترجم له في تذكرة ^٣ وأثنى عليه ونقل عن ابن معين قوله " ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا اثبت من أبي يوسف " . وقوله " أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة " ، ونقل عن أحمد قوله " كان متصفاً في الحديث " .

ولما ترجم الخطيب لأبي يوسف ، نقل عن ابن معين أنه ضعفه ^٤ ، ولكنه رد و قال عقبه : " وقد روى عن ابن معين أنه وثقه " وذكر بسانيه هذه أقوالاً عدداً ، تدل على توثيق ابن معين له . وكان الخطيب نقل عن بعضهم قوله " لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في شرطه فـ" ^٥ النقل " .

وذكر ابن حجر ^٦ أن النسائي وشته . وإن ابن حبان ذكره في الشفات .

(١) ميزان الاعتدال ٤ : ٤٤٧

(٢) " " "

(٣) تذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٢ - ٢٩٣

(٤) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٥٨

(٥) ٤٤٣ : ١٤

(٦) اللسان ٦ : ٣٠١

وَمَا يُؤْيِدُ الْمِيلَ إِلَى تَوْثِيقِهِ، رَوَايَةً عَدْدَ مِنَ الائِمَّةِ عَنْهُ، مِنْهُمُ الْأَمَامُ
أَحْمَدُ وَبِحِيْ بْنُ مُعَيْنٍ وَطَلْيُ بْنُ الْجَعْدِ^١ .

أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشِّيبَانِيُّ فَالنَّقْولُ فِي جُرْحِهِ وَتَعْدِيلِهِ مُتَضَارِّةٌ
جَدًا : رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ مُعَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهُ قَالَ : (لَيْسَ بِشَيْءٍ ،
لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ) . حَكَى هَذِينَ الْقَوْلَيْنَ عَنْ أَبْنِ حَجْرٍ^٢ كَمَا نُقْلَ عنْ عَصْرَهُ
أَبْنَ عَلَى أَنَّهُ قَالَ " ضَعِيفٌ " . وَنَقْلُ الْعَقْلِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ^٣ أَنَّ أَبْنَ مُعَيْنٍ
قَالَ فِيهِ " كَذَابٌ " .

وَقَالَ فِيهِ أَبْنُ عَدَى^٤ (لَمْ تَكُنْ لَهُ عِنَادٌ بِالْحَدِيثِ ، وَقَدْ اسْتَغْنَى
أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ) وَقَدْ لَيْنَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ^٥ .

وَهَذِهِ النَّقْولُ كَفِيلَةٌ بِاسْقاطِ حَدِيثِهِ ، إِلَّا أَنْ اقْوَالًا أُخْرَى جَطَّلْتُنِي أَعْتَدَ
عَلَى حَدِيثِهِ وَلَا اسْقَطْتُهُ . رُوِيَ أَبْنُ حَجْرٍ^٦ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلَهُ
" صَدِيقٌ "^٧ يَقْصِدُهُ بِذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي دَاوُدْ قَوْلَهُ (لَا يَسْتَحِقُ التَّرْكُ) وَعَنْ
الْدَّارِقطَنِيِّ قَوْلَهُ " لَا يَتَرَكُ "^٨
شَمَّ أَنَّ الذَّاهِبِيَّ^٩ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ (مِنْ بَحْرِ الْعِلْمِ قَوْيٌ فِي مَالِكٍ) .

وَقَدْ عَلِلَ أَبْنُ حَجْرٍ^٩ سَبِيلَ قَوْتِهِ فِي مَالِكٍ ، فَقَالَ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدُونَ الْحَكْمَ ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
أَقْمَتَ عَلَى بَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَ سَنَنٍ ، وَسَمِعْتُ مِنْ لِفَاظِهِ سَبِيلَهُ حَدِيثٌ . اِنْتَهَى .

- (١) التذكرة ١ : ٢٩٢
- (٢) تعجیل المنفعه ٢٣٩ ، اللسان ٥ : ١٢٢ - ١٢١
- (٣) الفتحاء ق ٣٥٦ ، اللسان ٥ : ١٢٢
- (٤) اللسان ٥ : ١٢٢
- (٥) تعجیل الفتحاء ٢٣٩
- (٦) اللسان ٥ : ١٢٢
- (٧) تعجیل الففتحاء ٢٣٩
- (٨) الصیران ٣ : ٥١٣
- (٩) تصجیل المنفعه ٢٣٩ ، اللسان ٥ : ١٢٢

وكان مالك لا يحدث من لفظه الا قليلا ، فلولا طول اقامته عنده وتمكنه منه ، ما حصل له عنه هذا) .

وانا ارى أن رواية محمد بن الحسن ، لا تسقط ، بل يعتبر بها لقول ابن المديني ولكونه ضعيف عند البعض من قبل حفظه ، ولكونه حجة في مالك للازمته له ثلاثة سنين ، فكيف لا يكون حجة في أبي حنيفة ، وقد لازمه مسدة الاطبل .

هذا وقد ذكر ابن حجر ^أ" أن الامام الشافعى روى عنه فى مسنه ، ومن الذين رروا عنه ابو عبيد القاسم بن سلام وهشام بن عبد الله الرانى وابو سليمان الجوزجاني وابو جعفر محمد بن مهران وآخرون .

وبعد هذه المقدمة الطويلة مما علينا الا ان نطلع على مرويات ابي حنيفة ونقارنها مع مرويات غيره .

الرموز والاصطلاحات في هذه الرسالة

اتبعت في هذه الرسالة رموزاً واصطلاحات كالآتي :

١ - ما يتعلّق بالرقم :

عند العزو إلى أي مرجع أن كان له أجزاء، فلنذكر أولاً رقم الجزء ثم رقم الصفحة فاصلاً بينهما باشارة (:) .

وقد أضع رقماً فوق رقم الصفحة لابين أن النص تكرر في الصفحة، بعد ذلك
الرقم *

والحرف (ق) قبل رقم الصفحة يعني أن الكتاب مخطوط وإن تلائ الورقة
هي ذات الرقم بعدها *

٢ - هناك رموز شائعة في كتب التهذيب استعملتها وهي كالتالي :

ت	ترمز إلى سنن الترمذى
ست	" تهذيب التهذيب
جه	" سنن ابن ماجه
حم	" صند أحمد
خ	" صحيح البخارى
د	" سنن أبي داود
م	" صحيح مسلم
مى	" سنن الدارمى
ن	" سنن النسائي
هق	" سنن البيهقى

٣ - وهناك كتب اختصرت أسماءها وقد اذكر مؤلفيها لشهرتها بهم فكانت كما يلى :

التدبر	تحنى	ذكر المغاظ
تفسير الطبرى	يعنى	ما كان بتحقيق احمد شاكر والا فأبنته
التقريب	"	تقريب التهذيب
التلخيص	"	تلخيص الحبير
الحاكم	"	في المستدرك على الصحيحين
الدارقطنى	"	في السنن له
الزيلحي	"	في نصب الرأيه
الطحاوى	"	في شرح معانى الآثار
اللسان	"	لسان الميزان
مالك	"	في الموطأ له
المفتني	"	المفتني في المغاظ
الميزان	"	ميزان الاعتدال

"مرويات أبى حنيفة الذى توجه إليها

كتاب الإيمان والقدر والعلم

باب فضل لا إله إلا الله

١ = أخرج أبو يوسف وحمد^(١) عن أبي حنيفة أنه قال : حدثنا عبد الله ابن أبي حبيبة قال : سمعت أبا الدرداء - رضي الله عنه - يقول : كنت رد يفرس طل الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أبا الدرداء ، من شهد لا إله إلا الله وإنى رسول الله مخلصاً وجبت له الجنة . قال : فقلت له وان زنى وان سرق ؟ فسار ساعة ثم عاد لكلامه فقلت : وان زنى وان سرق ؟ فسار ساعة ثم عاد لكلامه فقلت : وان زنى وان سرق ؟ فقال : وان زنى وان سرق وان رغم اتفاقي الدرداء .
فكان أبو الدرداء يحدث بهذه الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويوضح أصبعه على أنفه ، ويقول : وان زنى وان سرق ، وان رغم اتفاقي الدرداء .

سنن الحديث :

فيه عبد الله بن أبي حبيبة . ذكره ابن حجر في تعجيز المصنفة^(٢) ولم يذكر فيه قوله ، لكن جاء فيه قوله " روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج وما لوك . " قال ابن الحذا ، هو من الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم .
وذكر ابن حجر^(٣) أنه يروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وعن سعيد بن المسيب وعثمان بن عفان . ثم يسوق ابن حجر حدثه هذا في ترجمته .

ونحن نسأل بما نقله ابن حجر من رواية مالك عنه . وقد قيل^(٤) كل من روى عنه مالك فهو ثقة لا عبد الكريم . ثم بكونه تابعياً . فلا أقل من أن يكون مقبلاً الرواية .

(١) الآثار لأبي يوسف ١٩٧ والأثار لمحمد ٦٥

(٢) تعجيز المصنفة ١٤٧

(٣) قاله ابن معين كما في تمت ١٠ : ٧ فما بعدها وقاله أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والنمسائي كما في نفس المصدر .

”١“ والحديث روى عن أبي ذر بطرق متعددة ، أخرجهما الشيخان .
 وفي لفظ للبخاري أخرجه باسناده من طريق (الأعْمَشْ شَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ)
 حدثنا - والله - أبوذر بالريذة ، قال : كنت أمشي مع النبي - صلى
 الله عليه وسلم - في حرة المدينة عشاً . الحديث وفيه ” ثم قال لى :
 مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع ، فانطلق حتى غاب عنى ، فسمعت صوتا
 خشيت أن يكون عرض لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فأردت أن أذهب
 ثم ذكرت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تبرح ، فكشت . قلت :
 يا رسول الله ، سمعت صوتا خشيت أن يكون عرض لك ، ثم ذكرت قولك ففكت .
 فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من
 مات من أمتى ، لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : يا رسول الله وإن
 زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت لزيد (القائل هو
 الأعْمَشْ) : إنه بلغنى أنه أبو الدرداء . فقال ، اشهد لحدثنيه أبوذر بالريذة
 وقال الأعْمَشْ : وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه .)

ويفهم من سياق البخاري لكلام زيد بن وهب انه يضعف رواية لبي الدرداء^٢
 بل انه صرح بذلك في موضع آخر . فإنه ذكر حدثيّ أبي ذر من طريق عبد العزيز
 ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر ثم قال ”٢“ قال النضر أخبرنا
 شعبة وحدثنا حبيب بن أبي ثابت والأعْمَشْ وعبد العزيز بن رفيع حدثنا زيد
 ابن وهب بهذا . قال أبو عبد الله : حدثيّ أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل
 لا يصح . إنما أردنا للمعرفة وال الصحيح حدثيّ أبي ذر . قيل لا بأس عبد الله
 حدثيّ عطاء بن يسار عن أبي الدرداء ؟ قال : مرسل أيضا لا يصح .
 وال الصحيح حدثيّ أبي ذر . وقال : أضرروا على حدثيّ أبي الدرداء هذا ،
 إذا مات قال : لا إله إلا الله عند الموت .

(١) بـ ٢ : ٨٥ ، ٣ : ٨٥ ، ٤٤ : ٧ ، ١٣٨ : ٤٤ ، ١٤٤ : ٧ ، ١٩٢ : ٧ ، ٧٥ - ٧٤ : ٨ ، ١١٧ : ٩٢ ، ١٧٤ : ١ ، ٩٤ : ١ ، ٦٨٧ : ٢ ، ٩٥٢ ، ٦٨٨ ، ٦٨٧ : ٢ ، ٩٤ : ١ ، ١١٧ : ٨ .

(٢) بـ ٨ : ١١٧ .

وَحْدِيَثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ . قَالَ أَحْمَدُ "١" ظَنَّا ابْنَ نَمِيرٍ ثَنَا الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُثِلَّ حَدِيثَ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ، إِلَّا أَنْ فِيهِ " وَانْ رَغْمَ انْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ " .

وَقَدْ ذَهَبَ الدَّارِقطَنِيُّ وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَبْرٍ إِلَى القَوْلِ بِصَحَّةِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مَعَ مَا تَقْدِيمُ مِنْ قَوْلِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ . قَالَ ابْنُ حَبْرٍ "٢" وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِسَمَاعِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي يَسَارٍ لَهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّقْسِيرِ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ .

وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ "٣" (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا غَيْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ، وَانْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ مَعْنَاهُ " . قَلْتُ : وَهُمَا قَصْتَانٌ مُتَخَايِرَتَانٌ ، وَانْ اشْتَرَكَتَا فِي الْمَحْنَى الْأُخْيَرِ، وَهُوَ سُؤَالُ الصَّاحِبِيِّ بِقَوْلِهِ " وَانْ زَنِي وَانْ سُرَقَ " وَاشْتَرَكَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ " وَانْ رَغْمَ " . وَمِنْ الْمَخَايِرَيْنِ بَيْنَهُمَا وَقَعَ الْمَرَاجِعَةُ الْمَذَكُورَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَبَرِيلُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ دُونَ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وَنَقْلُ ابْنِ حَبْرٍ "٤" عَنِ الدَّارِقطَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَلَلِ " يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانُ صَحِيحَيْنِ " . ثُمَّ بَدَأَ ابْنُ حَبْرٍ بِسُرْدِ طَرَقِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ "٥" (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ "٤" عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَالنَّسَائِيُّ "٥" مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ يَقُولُ : " وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رِبِّهِ جَنَّتَانٌ " . فَقَلْتُ : وَانْ زَنِي وَانْ سُرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَانْ زَنِي وَانْ سُرَقَ . فَأَعْدَتْ فَاعِدَّ فَقَالَ فِي الْثَالِثَةِ : نَعَمْ وَانْ رَغْمَ انْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِسَمَاعِ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ لَهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّقْسِيرِ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ

(١) حم ٦ : ٤٤٧

(٢) فتح الباري ١١ : ٢٦٧

(٣) الفتح ١١ : ٢٦٣

(٤) حم ٦ : ٤٤٧

(٥) لعله في السنن الكبيرى اذا لم اجد له في الصغرى والحادي ث موجود عند حـ

ابن سعد بن ابى وقاص عن ابى الدرداء نحو رواية عطاء بن ابى يسـار .

واخرجه الطبرانى من طريق ام الدرداء عن ابى الدرداء رفعه بلفظ
 " من قال لا الا الله دخل الجنة . فقال ابو الدرداء : وان زنى وان سرق ؟
 فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وان زنى وان سرق رغم انف ابى الدرداء .
 ومن طريق ابى مريم ^١ عن ابى الدرداء نحوه . ومن طريق كعب بن ذهيل
 سمعت ابا الدرداء رفعه : أتاني آت من زنى فقال : من يعمل سوءاً او يظلم
 نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفراً رحيمـاً . فقلت : يا رسول الله ، وان زنى
 وان سرق ؟ قال : نعم . ثم ثلثت ، فقال : على رغم انف عويمـ . قال : فانا
 رأيت ابا الدرداء يضرب انه باصبعه .

واخرجه احمد ^٢ من طريق واهب بن عبد الله المخافرى عن ابى الدرداء
 رفعه " من قال لا الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قادر دخل الجنة . قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى
 وان سرق . قلت وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق على رغم انف
 ابى الدرداء) .

اذن فحدثنا ابى حنيفة عن عبد الله بن ابى حبيبة ^٤ حديث جيد ،
 وان لم اجد من رواه من طريق عبد الله فغير ابى حنيفة ، الا ان هو علاء الذين
 ذكرهم ابن حجر يعتبروا متابعين لعبد الله هذا .

ويظهر لي ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كرر كلامته تلك اكثر
 من مرة ، وان اكثر من واحد سأله " وان زنى وان سرق " . فقد وجدت

١) واخرجه ابو تعيم في اخبار اصحابها ٢ : ٧٩ مختصرـ .

٢) حم ٦ : ٢٤٢ وقال في مجمع الزوائد (١١ : ١٦) (رواه احمد
 والبزار والطبرانى في الكبير والوسط) .

في مسند احمد ^١ ان سلمة بن نعيم الأشجعى سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفس السؤال . قال احمد ؟
ثنا حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن سالم بن ابي الجعد عن سلمة بن نعيم - وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : من لقى الله تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة . قلت : يا رسول الله : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق *

١) حم ٤ : ٢٦٠ وآخرجه بأسناد آخر ٥ : ٢٨٥ . قال المبضمى في مجمع الزوائد ١ : ١٨ " رجاله ثقات "

باب كل عام ميسرا

٢ = أخرج أبو يوسف ومحمد^١ عن أبي حنيفة قال : حدثنا أبوالزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : سأله سراقة بن مالك بن جعشن المدلجي - رضي الله عنه - فقال : أخبرنا عن ديننا هذا كاما خلقنا له ، في أي شيء العمل ؟ في شيء قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير ، أم في شيء نسألف فيه العمل ؟ قال : في شيء قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير . قال : فقيم العمل يا رسول الله ؟ فقال : اعملوا ، فكل عام ميسرا ، من كان من أهل الجنة يسبّر لعط ، أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يسرّ لعمل أهل النار . ثم تلا هذه الآية " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنبله لليسرى . وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنبله للعسى " .

وأخرجه كذلك أبو نعيم^٢ بسانده من طريق زفر بن الهنيل عن أبي حنيفة .

سند الحديث :

السند على شرط سلم كما سيتبين لنا عند بيان متابحات الحديث .

والحديث ثابح أبا حنيفة على روايته عن أبي الزبير ، أبو خيثمة و زهير ابن معاوية و عمرو بن الحارث و روح بن القاسم .

أما متابعة أبي خيثمة و زهير فاخرجها سلم^٣ حيث قال : " حدثنا احمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبوالزبير (ح) و حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا

-
- | | | |
|----|------------------------------|---------------|
| ١) | آثار أبي يوسف ١٢٦ | وآثار محمد ٦٨ |
| ٢) | أخبار أصفهان ١ : ١٠٥ ، ٢٩٢ ، | |
| ٣) | م ٤ : ٢٠٤٠ | |

ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال : «جا» سراقة بن مالك بن جعشن
قال : يا رسول الله ، بين لنا ديننا كأننا خلقناه الان . فيما العمل اليوم ؟
أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ؟ أم فيما تستقبل ؟ قال : بل فيما
جفت به الاقلام وجرت به المقادير . قال : فنفيم العمل ؟ قال زهير : ثم تكلم
ابوالزبير بشىء لم افهمه ، فسألت : ما قال ؟ فقال : «اعلوا فكل ميسر » .

واخرج حديث زهير كل من احمد وابي داود الطيالسي ^١ . وسما
الرجل الذى سأله زهير وهو ياسين الزيل .

اخوجه احمد عن يحيى بن آدم وابي النضر عن زهير به .
واخوجه الطيالسي بلا واسطة عنه .

واما متابعة عصرو بن الحارث فاخوجهها سلم ^٢ . قال « حدثني
ابوالطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى عصرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله يرفعه .

واما متابعة روح فاخوجهها ابن حبان ^٣ باسناده من طريق ابن علية
عن روح بن القاسم عن ابي الزبير الحديث .

ثم انى وجدت محمد بن المنكدر متابع ابا الزبير على رواية الحديث عن
جابر . اخرج حديثه احمد ^٤ فى صنده لكن فى اسناده على هنريز بن
جدغان وقد ضعف ^٥ .

(١) حم ٣ : ٣٩٢ - ٣٩٣ ، مستند ابى داود الطيالسى ٤٤٠ .

(٢) م ٤ : ٢٠٤١ .

(٣) انظر الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ١ : ق ٣٩٥ .

(٤) حم ٢ : ٣٠٤ .

(٥) التقريب ٢ : ٣٧ .

٣ = اخرج محمد في الآثار "١" قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن أبيه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقيه . فقال رجل من الانصار : ففيم العمل يا رسول الله ؟ قال : كل من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار . فقال الانصارى - رضي الله عنه - الآن حق العمل .

سنن الحديث :

فيه عبد العزيز بن رفيع : شيخ أبي حنيفة "٢" وهو ثقة من رجال السنة "٣" (وقد وثقه النسائي وأبو حاتم والعجلى وقال يعقوب بن شيبة يقوم حدثه مقام الحجية) "٤"

ومصعب بن سعد بن أبي وقاص . ثقه من رجال السنة "٥" (يروى عن أبيه . وثقة ابن سعد ، والعجلى وذكره ابن حبان في الثقات) "٦"

والحديث لم أجد من أخرجه عن سعد بن أبي وقاص . لكنني وجئت ابن حجر "٧" بذكره مرويا عنه ، ولم يشر إلى من أخرجه .

ول الحديث سند شواهد : فقد روى من الحديث علي بن أبي طالب أنه قال : (كنا في جنازة لهم يقيح الغرقد فاتانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فن kedna لهم وقعدنا حوله ومعه مخصوصة ، ففسقجعل ينكت بمخصوصته ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس ممنفosa لا كتب مكانها من الجنة أو النار ، ولا قد كتب شقيقة أو سعيدة . فقال رجل : يا رسول الله أفلأ نتكل على كتابنا

(١) ٦٨

(٢) تهذيب الكمال ٤ : ق ٨٣٩

(٣) التقريب ١ : ٥٠٩

(٤) ت ت ٦ : ٣٣٧

(٥) التقريب : ٢٥١

(٦) ت ت ١٠ : ١٦٠

(٧) الفتح ١١ : ٤٩٧

وندعاً العمل ، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة
واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير إلى عمل اهل الشقاوة ؟ ٠ قال : اما
أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ٠ واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
الشقاوة ثم قرأ " فاما من اعطي واتقى الآية " ٠

" أخرج البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى وأبي ماجه وأحمد " ١
كما ان لحديث سعد شواهد اخرى ، اذ روى عن عدد من الصحابة منهم عسر
وعمران بن حصين وأبن عمر وسراقة بن مالك وذو اللحية الكلابي وأبن عباس وأبو
الدرداء وجابر ٠

" أحاديث عمر فاخريجه الترمذى - وقال حسن صحيح - وأحمد والبزار " ٢
ولفظه عند الترمذى : " قال عمر : يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه ؟ امر مبتدع
او مبتدأ او فيما قد فرغ منه ؟ فقال : فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب ٠ وكل
ميسراً ما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة واما من كان من أهل
الشقاوة فإنه يعمل للشقاوة " ٠

واما حديث عمران بن حصين فاخريجه الشيخان وأبوداود " ٣ " ولفظ
البخاري " عن عمران بن حصين قال : قال رجل يا رسول الله أتعرف أهل
الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم ٠ قال : فلم ي عمل العاملون ؟ قال : كل
يعمل لما خلق له او لما يسر له " واخريجه مسلم في قصة طويلة ٠

(١) خ ٢ : ١١٤ ، ٦٦ : ٢١١ ، ٧٢١٢ - ٢١٢ : ٥٩ ، ١٥٤٢ ، ٨٢
م ٤ : ٤٤٢٠٣٩ ، ٤ : ٢٢٣ ، ٤ ت ٤ : ٤٤٥ ، ٥٤ ، ٤٤١ : ١ جمه ١
ح ١ : ١٥٧ ٠

(٢) ت ٤ : ٥٤ ، ٤٤٥ : ٢٨٩ ، ح ١ ، ٢٧ : ١ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٢٧ : ٧ ، ١٩٤ : ٧
وأخرج البيهichi رواية البزار في مجمع الزوائد ٠ وقال :
(رجاله وجال الصحيح) ٠

(٣) خ ٨ : ١٥٣ ، ٩٦ : ١٩٥ ، ٤ م ٣ : ٢٠٤١ ، ٤ د ٤ : ٢٢٨

واما حديث سراقة بن مالك فقد روى من طرق كثيرة عنه وقد فصلتها في
١) حديث مستقل .

واما حديث ذي اللحية الكلابي فاخرجه احمد والطبراني ^{٢)} وذكر ابن
حجر ^{٣)} ان البيغوى والطبرى والحسن بن سفيان وابن قانع وابن ابي خيصة
وغيرهم قد رواه حديثه هذا .

واما حديث ابن عباس فذكر المبئشى ^{٤)} ان البزار والطبراني اخرجاه ،
ثم ساقه وقال " رواه الطبراني والبزار بنحوه الا انه قال في آخره : فقال القوم
بعضهم لبعض : فالجد اذا . ورجال الطبراني ثقلا "

واما حديث ابي الدرداء فاخرجه احمد ^{٥)}

واما حديث جابر فاخرجه ابي حبان ^{٦)}

ولم يذكر واحد من هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - ان السائل كان
رجالا من الانصار . بل في بعض حديثهم ان السائل " رجل " كما في حديث
علي وابن عباس . وفي حديث عمران وابن عمران السائل رجل من مزينة .
وفي احاديث سراقة وعمران وعمر وذى اللحية وجابر ، انهم هم بأنفسهم
سأّلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) انظر حديث رقم ٢

(٢) حم ٤ : ١٧ ورواية الطبراني ذكرها المبئشى في مجمع الزوائد ١٩٤ : ٧

(٣) الاصابة ١ : ٤٧٦

(٤) مجمع الزوائد ٧ : ١٩٥

(٥) حم ٦ : ٤٤١

(٦) موارد الظمان ٤٤٨

وتعرض ابن حمير لهذه المسألة فقال ^١ " (والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك ، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو ان السائل عن ذلك جماعة . ولفظه " قال أصحابه ٠ ٠ ٠) ومثل حديث عبد الله بن عمرو حديث أبي الدرداء الذي رواه أحمد ^٢ وفيه " قالوا يا رسول الله " .

ويلاحظ أن في حديث سعد عند أبي حنيفة أن السائل رجل من الأنصار .
ويعضن هو ولا الصحابة من الأنصار فلا يستبعد أن يقصد سعد أحد هم والله أعلم .

(١) فتح الباري ١١ : ٤٩٧ .

(٢) حم ٦ : ٤٤١ .

باب " من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم "

٤ = أخرج محمد في الآثار ^١ قال " أخبرنا أبو حنيفة عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كذب على متعهداً ظلّيبيواً مقعده من النار " .

٥ = وأخرج أبو يوسف ومحمد ^٢ عن أبي حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : من كذب على متعهداً ظلّيبيواً مقعده من النار " .

سند الحديث الأول في هذا الباب :

فيه عطية العوفى (ليسه أبو زرعة) . وقال النسائي : ضعيف .

وقال أبو حاتم وابن عدى : مع ضعفه يكتب حدثه ، وضعف احمد حدثه
وقال : بلخني ان عطية كان يأتي الكلبى ويسأله عن التفسير ، وكان يكتبه
بابى سعيد ، فيقول : قال ابوسعيد .

وقال فيه ابن معين : صالح . وقال ابن سعد : كان شقة ان شاء الله ،
وله احاديث صالحة ومن الناس من لا يحتاج به) ^٣ .

وقال ابن حجر ^٤ . صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً .

واما سند الحديث الثاني :

ففيه أبو رؤبة شداد بن عبد الرحمن . ذكره ابن حجر في تعجيز

(١) آثار محمد ٦٧

(٢) آثار أبي يوسف ٢٠٧ آثار محمد ٦٨

(٣) ت ت ٧ : ٢٢٥ .

(٤) التقريب ٢ : ٢٤ ورمى إلى أن البخاري خرج له في الأدب المفرد وكذا
الإرثة إلا النسائي .

المنفعة ^١ " وساق حديثه هذا ، وقال " ذكره ابرهجان في ثقات
التابعين " .

والحديث الأول وجدت من تابع ابا حنيفة على روايته عن عطية العوفى .
فقد تابعه مطرف بن طريف ، كما اخرج حديثه ابن ماجه ^٢ حيث قال :
" حدثنا سعيد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن
ابي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من كذب على
متعتمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

٣) ومطرف شقة فاضل

و الحديث ابي روبة شداد بن عبد الرحمن ، لم اجد من رواه عنه غير
ابي حنيفة . لكن تابع ابا روبة و عطية العوفى على الرواية عن ابي سعيد
عطاء بن يسار و ابو نصرة .

اما متابعة عطاء فاخرجها مسلم واحمد . ^٤ قال مسلم " حدثنا
هذا بـ بن خالد الازدي حدثنا همام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه . وحدثوا عني ولا حرج ،
ومن كذب على - قال همام : احسبه قال متعتمداً - ظلّيتبوأ مقعده
من النار " .

اما متابعة ابي نصرة فاخرجها احمد ^٥ قال : ثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي مسلمة انه سمع ابا نصرة يحدث عن ابي سعيد الخدري
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : من كذب على ^{٠٠٠} " الحديث "

- (١) تعجيل المنفعة ١١٨
- (٢) جه ١ : ١٤
- (٣) التقريب ٢ : ٢٥٣
- (٤) م ٤ : ٢٢٩٨ حم ٣٩ : ٥٦٤٦
- (٥) حم ٣ : ٤٤

وللحديث شواهد كثيرة جداً . حتى رجح ابن حجر ^١ كونه متواتراً .
ويبين أن (البخاري أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وواشة بن الأسعق) . وإن مسلماً أخرجه من حديث أبي سعيد
أيضاً .

وإن الحديث صحيح - في غير الصحيحين - من حديث عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم . وإنه ورد بأسانيد
حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح
وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن
عباس وسلمان الفارسي ومحاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعى
والسائل بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي امامة وأبي قرقاشة وأبي موسى
الخافقى وطائفة . فهو لا ^٢ ثلاثة وثلاثون نفساً من الصحابة . وورد أيضاً
عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة . وعن نحو من عشرين آخرين
بأسانيد ساقطة) .

ومن رواه الزبير بن العوام وسلمة بن الأكوع - أخرج حدثهما
البخاري ^٢ ولم يشر ابن حجر إلى ذكرهما هنا .

كتاب الطهارة

باب الوضوء مما مسته النار

٦ = أخرج أبو يوسف^١ عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم -
أنه أكل عندهم لحما مشويا ، وفضل يديه ثم صلى ولم يتوضأ * *

وآخر بيه محمد^٢ عن أبي حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن أبي سعيد الخدري يرفعه بنحو لفظ حديث أبي يوسف *

والذى يظهرلى أن سند محمد هنا خطأ ، والصواب ما ذكره أبو يوسف ،
لكون ابن حجر^٣ ذكر سند أبي يوسف نفسه فى كتاب "تعجيز المنفعة" ،
وكان التزم ببيان رجال حديث أبي حنيفة معتمدا على كتاب الآثار لمحمد ،
 فهو يذكرهم فى تعجيز المنفعة ان لم يكونوا من رجال التهذيب .^٤

سند الحديث :

في الأسناد داود بن عبد الرحمن وشرحبيل ،
اما داود فليس بمشهور كما قال ابن حجر^٣
واما شرحبيل ، فيغلب علىظن انه ابن سعد المدنى ، الذى يروى عن
أبي سعيد الخدري^٥ . وجزم محقق كتاب الآثار لا بي يوسف انه هو

- (١) آثار أبي يوسف ١٠
- (٢) آثار محمد ١٣
- (٣) تعجيز المنفعة ٨٢
- (٤) تعجيز المنفعة ١١ - ١٢
- (٥) ت ت ٤ : ٣٢٠

معتمداً على رواية ابن المظفر الخطمي . وشريحيل بن سعد (ضعفه ابن معين في قول ووثقه في قول آخر ، وروى عنه قوله " يكتب حدثه " . وضعفه النسائي والدارقطني وقال : يعتبر به . وذكره ابن حبان في الثقات وخرج حدثه هو وابن خزيمة في صحيحيهما) .

واما ابن حجر فقال " ١ " صدق واقتصر باخره " ٢ "

والحديث لم أجده من رواه عن أبي سعيد الخدري فيما بحثت . وهناك عدد كبير من الصحابة من روى أن لا وضوء مما ماست النار ، كما أن هناك عدداً لا يأسبه روى أن في ماسته النار وضوء .

فمن روى أن لا وضوء مما ماسته النار ابن عباس وعمرو بن أبي العاص وجابر وأبو رافع والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن الحارث بن جزء وام سلمة وميمونة وفاطمة الزهراء - رضي الله عنهم جميعاً - .

(١) التقريب ٣٤٨ :

- ٢) حديث ابن عباس أخرجه خ ٦١:١ ، م ١:٣٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣:١
د ١:٤٨ ، ن ١:١٠٨ ، جه ١:١٦٤ ، مالك ١:٢٥ ، حم
١:٢٧٣:١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ وحديث عمرو الصمرى أخرجه خ ٦١:١ ، م ٦١:١١
، ٢٧٤ ، جه ١:١٦٥ ، م ١:١٥١ وحديث جابر أخرجه د ١:١٥
٢٤٩ ، ت ١:١١٦ ، ن ١:١٠٨ ، جه ١:١٦٤ ، م ٣:٣٧٤ ،
وحيث أبى رافع أخرجه م ١:٢٧٤ ، وحيث مغيرة أخرجه د ٤٨:٤
وحيث عبد الله بن الحارث أخرجه ن ١:١٠٧ ، م ١:١٠٨
وحيث ميمونة أخرجه خ ٦١:١ ، م ١:٢٧٤
وحيث فاطمة أخرجه حم ٦:٢٨٣

ومن روى أن فيما حسته النار الوضوء زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبو طلحة
وابو ايوب وآنس وعائشة وام حبيبة ^١ — رضي الله عنهم —

وقد وجدت ما يجعلنا نرجح صحة ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري
الذى رواه أبو حنيفة ، فقد أخرج الطحاوى ^٢ قال : " حدثنا محمد بن
الحجاج قال ثنا أسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن عبد الله قال
حدثنى هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عتها قالت :
زارنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم أكل عندنا كف شاة ثم قام فصلى
ولم يتوضأ ^٣ .

قال صاحب اamanى الاخبار ^٤ (" عن عتها " لم تسم ولم اقيمت
لها على ترجمة ، الا ما قال الذهى فى (تجريد اسماء الصحابة) ^٥ : عنة
هند بنت سعيد بن أبي سعيد قالت : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم —
و عند الدوابى فى الكسى ^٦ والطبرانى وغيرهما قالت : جاء رسول الله —
صلى الله عليه وسلم — ظئداً لابى سعيد الخدري ثم أكل عندنا كف شاة ^٧
و عند الدوابى وغيره ، قدمنا اليه ذراع شاة فأكل منها ، وحضرت الصلاة
ندعا بما فتضمض ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

- (١) حديث زيد بن ثابت أخرجه م ١ : ٢٧٢ ، ن ١ : ١٠٧ ، ح ٥
١٨٨٢١٨٤ ، ١٨٩٢ ، ١٩٠٢ ، ١٩٢ ، ص ١ : ١٥١
و الحديث ابى هريرة أخرجه م ١ : ٢٧٢ ، ١٥٩ : ١٥٩ ، ت ١ ، ٥٩ : ١١٤ ،
ن ١ : ١٠٥ ، ٣١٠٦ ، ١٦٣ : ١ ، ج ١ : ١٦٣ ، ح ٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٥ : ٢ ، ح ٢ ،
٥٢٩ ، ٥٠٣ ، ٤٧٩ ، ٤٧٠ ، ٤٢٧
و الحديث ابى طلحة أخرجه ن ١ : ١٠٦ ، ح ٢
و الحديث ابى ايوب أخرجه ن ١ : ١٠٦ ، ١ : ١٠٦ واخرج الحديث انس جه ١ : ١٦٤
و الحديث عائشة أخرجه م ١ : ٢٧٣ ، ج ١ : ٢٧٣ ، ح ٦ ، ح ٦ ، ٨٩ : ٦
و الحديث ام حبيبة أخرجه د ١ : ٥٠ ، ن ١ : ١٠٧ ، ح ٦ ، ٣٢٦ : ٦ ، ح ٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧
(٢) في شرح معانى الآثار ١ : ٦٦
(٣) امانى الاخبار ١ : ٣١٢
(٤) تجريد اسماء الصحابة ٢ : ٣٤٣
(٥) الكسى والاسطاء ٢ : ١٠١

والحديث اخرجه ابو نعيم الاصبهانى من طريق يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن أبي حميد عن هند بنت سعيد عن عمتها ان النبي — صلى الله عليه وسلم — زارهم فأكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ — كذا في شرح العينى .

واخرجه ابو بشر الدلاوى في الكتب ^١ عن احمد بن شعيب عن عبد الله ابن عبد الكريم عن سعيد الجرمي عن ابي محمد عمرو بن محمد الانصاري عن هند عن عمتها . و قال الهيثمي ^٢ رواه الطبراني في الكبير من طرق بعضها رجالها رجال الصحيح ، الا هند بنت سعيد وقد وثقها ابن حبان . و عزاه في كنز العمال إلى ابن ابي خيثمة و ابن عساكر) .

وقد ذكر ابن حجر ^٣ حديث ابن ابي خيثمة وانه قال (حدثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن محمد بن عمار بن معاذ الانصاري سمعت هند ابنة سعيد عن عمتها جاء رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عائدا إلى ابي سعيد فقدمنا إليه ذراع شاة) .

(١) الكتب ولاسماء ١٠١:٥
٢٥٤ : ١

(٢) مجمع الزوائد ١ : ٣٣
الاصابة ٢ : ٣٣ وفي النسخة المطبوعة التي نقلت منها " عن عمتها " وهو خطأ والصواب ما اثبتته اعتمادا على النسخة المخطوطة .

باب "الجنب ينام لا يمس ما"

٧ = اخرج محمد في الموطأ والآثار^١ قال "اخبرنا ابوحنيفه عن ابى اسحق السبعى عن الاَسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، يصيّب من أهله ثم ينام ولا يمس ما" . فان استيقظ في آخر الليل عاد واغسل" .

واخرجه الطحاوى^٢ عن ابن مزوق ثنا معاذ بن فضالة قال : ثنا معاذ بن فضالة قال : ثنا يحيى بن ايوب عن ابى حنيفة وموسى بن عقبة عن ابى اسحق الهمداني عن الاَسود بن يزيد مثله الا انه قال "يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يختسل" .

سنن البهاء للحديث

فيه ابواسحق السبعى واسمها عمرو بن عبد الله الهمداني ، وهو ثقة عايد من رجال الستة^٣ .

وفي الاَسود بن يزيد ، وهو - كما قال ابن حجر^٤ " شقة مكفر فقيه ، من رجال الستة " ايضاً .

وال الحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن ابى اسحق ، كل من سفيان الشورى ، والاعشن وابى الاحوص وزهير بن معاوية وابى عوانة واسماعيل بن ابى خالد وشعبة - بالإضافة الى متابعة موسى بن عقبة كما في حدیث ابى حنيفة عند الطحاوى .

(١) الموطأ ٧١ والآثار ١٧

(٢) الطحاوى ١ : ١٢٧

(٣) التقريب ٢ : ٧٣

(٤) التقريب ١ : ٧٧

أما متابعة سفيان فأخرجها أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى والحاكم فى معرفة علوم الحديث والطحاوى والمطialsى ^١ . قال أبو داود :

” حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن الأسود عن طائفة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير ان يمس ما ” .

واما متابعة الأعشن فأخرجها الترمذى وابن ماجه وأحمد والطحاوى ^٢ ” لفظه كما في حديثه عند الترمذى ” . عن الأعشن عن أبي اسحق عن الأسود عن طائفة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب ” ولا يمس ما ” .

واما متابعة أبي الأحوص فأخرجها ابن ماجه والطحاوى ^٣ .

واما متابعة زهير بن معاوية فأخرجها أحمد والبيهقى ^٤ . قال أحمد ” ثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحق قال : سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، إن كانت له حاجة إلى أهله ، قضى حاجته ، ثم ثام قيل أن يمس ما ” . فاذًا كان عند النداء الأول ، قالت : وتب ، ولا والله ما قالت ثام ، فأفاض طيبه الماء ، ولا والله ما قالت أقتسل ، وإنما اعلم بما ت يريد ، وإن لم يكن جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى ركعتين ” .

ومتابعة أبي عوانة أخرجها الحاكم في علوم الحديث ^٥ .

ومتابعة اسماعيل بن أبي خالد أخرجها أحمد والطحاوى ^٦ .

واما متابعة شعبة فاشار إليها الترمذى فقال ^٧ ” وقد روى عن أبي اسحق هذا الحديث شعبة والشوري وغير واحد (٠٠٠) . لكن قال ابن أبي حاتم

(١) د ١ : ٥٨ ، ت ١ : ٢٠٢ ، جه ١ : ١٩٢ ، هـ ١ : ٢٠٤
معرفة علوم الحديث ١٢٥ ، الطحاوى ١ : ١٢٤ ، مسند المطialsى ١٩٩

(٢) ت ١ : ٢٠٢ ، جه ١٩٢ : ١٩٢ ، حم ٦ : ٤٣ ، الطحاوى ١ : ١٢٥

(٣) جه ١ : ١٩٢ ، الطحاوى ١ : ١٢٥

(٤) حم ٦ : ١٠٢ ، هـ ١ : ٢٠١

(٥) معرفة علوم الحديث ١٢٥

(٦) حم ٦ : ١٧١ ، الطحاوى ١ : ١٢٥

(٧) ت ١ : ٢٠٣

في العلل^١ لأن شعبة لم يكن يروى حديث أبي اسحق هذا بل كان يتقنه.

ويؤيد كلام الترمذى أن الطيالسى^٢ روى عن شعبة هذا الحديث ،
اذ اخرج عنه عن أبي اسحق قال سمعت الاسود يقول . . . الحديث بنحو
حدث زهير المتقدم . لكن لم يذكر في حديثه "لم يمس ما".

قال احمد شاكر^٣ وقد حذف شعبة او الطيالسى كلمة " ولم يمس
ما" وهذا لا يوئى في ثبوتها وصحتها".

ويلاحظ أن في حديث أبي حنيفة زيادة تتعلق بحوده - صلى الله عليه
 وسلم - للجماع ، بعد ان ينام دون ان يمس ما ، وهي زيادة تعارض في ظاهرها
 حديث أبي سعيد الخدري الذى أخرجه مسلم والنمسائى^٤ ولفظه " قال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا اتي احدكم / ثم اراد ان يعنود فليتوضا ".

لكن ذهب ابن حجر^٥ للتوفيق بين احداث الوضوء وعدمه بين الجماع
 والعود اليه ، الى ان الوضوء للندب لا للوجوب . واعتمد - من جملة ما اعتمد
 عليه - على حدث موسى بن عقبة عند الطحاوى . وهو الذي يتبع ابا حنيفة على
 ذكر هذه الزيادة . واستناد حدثه حسن ، فرجاليه ثقات الا يحيى بن ابيوب فهو
 الغافقى المصرى علميـ ابي حنيفة ، وشيخ معاذ بن فضالة^٦ " وهو صدوق
 بما خطأ .^٧

وتكلم بعضهم في حدث أبي اسحق . فقد ذكر ابن حجر^٩ (ان احمد
 قال فيه : انه ليس ب صحيح . وان ابادا و قال : هو وهم . وقال يزيد بن هرون .
 هو خطأ . وان مسلما روى الحديث دون قوله " لم يمس ما " لأنه حذفها
 عمد ا لأنه ظلما في كتابه التمييز . وقال مهنا عن احمد بن صالح : لا يحل ان

(١) علل الحديث ١ : ٤٩

(٢) مسند الطيالسى ١٩٨

(٣) في التعليق على س ١ : ٢٠٥

(٤) م ١ : ١٤٢ ، ٢٤٩ ن ١ : ١٤٢

(٥) الفتح ١ : ٣٧٦

(٦) تهذيب الكمال ٧ : ق ١٤٩٠

(٧) ترت ١٠ : ١٩٣

(٨) اخر جوا له ٣٤٣ : ٢ ورمز بان الجماعة

(٩) تلخيص الحبير ١ : ١٤٠

يرى هذا الحديث) *

ونقل الترمذى "١" (عن شعبة والثوري وغير واحد انهم يرون هذا غلطًا من ابي اسحق . وعندهم ان ابا اسحق خولف في روايته . خالقه غير واحد فرووه عن الاسود عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه كان يتوضأ قبل ان ينام) *

حکى ذلك الترمذى وزاد " وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود " *

وقال الاشمر في علمه "٢" " لولم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكنى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود ، وكذلك رويه عروة وأبو سلمة عن عائشة " "٣" *

وطى الرغم من مقالة هو لا في حديث ابي اسحق هذا ، الا انني وجدت ان آخرين قد جمعوا بين الحديثين ، وهذا عندى اطلي *

ذهب الحكم إلى تصحیح الاحادیث في هذا الباب ، احادیث ابی اسحاق عن الاسود واحادیث ابراهیم وغيره عن الاسود ، وصحح حديث عمر الذي فيه انه سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينما احدهنا وهو جنب؟ قال : نعم اذا اتوضأ " "٤" *

(١) ت ١ : ٢٠٣

(٢) نقله عنه ابن حجر في التلخيص ١ : ١٤١

(٣) رواية ابراهيم اخرجهما ١ : ٢٤٨ ، ٥٧ : ١ ، ٥٧ : ١ ، ١ : ١٣٨

ورواية عروة اخرجهما خ ١ : ٧٧

ورواية ابی سلمة اخرجهما خ ١ : ٧٦ ، ١ : ٢٤٨ ، ١ : ٥٧

ن ١ : ١٣٩

(٤) معرفة علوم الحديث ١٢٥

(٥) حدیث عمر هذا اخرجه خ ١ : ٣٧٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ١ : ٣٧٧

وقال الدارقطنى ^١ " يشبه ان يكون الخبران صحيحين " .

وقال بمثل ذلك البهقى وحاول ان يجمع بين الحديدين . قال ^٢ " وحديث ابى اسحق صحيح من جهة الرواية ، وذلك ان ابا اسحق بين سماعه من الاسود فى رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس اذا بين سماعه عن روى عنه ، وكان ثقة فلا وجه لردہ " ثم نقل باسناده عن ابى العباس بن شريح انه قال ^٣ " عن حديث نفى من الماء بأنه نفى الفسل . واما الاحاديث الأخرى فمفسرة حيث ذكر فيها الموضوع " .

ومن حاول التوفيق بين الحديدين ابن التركمانى ^٤ " فكان توفيقه جيدا ، فهو يرى ان حديث عدم من الماء للجواز ، وحديث الامر بالوضوء على الاستحباب .

واستدل بما رواه ابن حبان عن عمر انه سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينما احدهنا وهو جنوب ؟ قال : نعم ويتوضاً ان شاء ^٥ .

وقد نقل ابن حجر ^٦ " عن ابن قتيبة انه - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل الأمرين لبيان الجواز " .

وخلصة الكلام فى هذا الحديث ، ان رواية ابى حنيفة لها متابعتات كثيرة . والحديث وان كان فيه كلام ، فمداره على ابى اسحق السبئى . لكن الاولى ، مادام الرجل ثقة ، ورواه بصيغة التحدى ، ان يجمع بين الاحاديث المتعارضة ، اذا امكن الجمع بينها ، وقد كان . والله اعلم .

(١) نقله ابن حجر فى التلخيص ١ : ١٤١

(٢) هـ ١ ٢٠٢ : وكلمة ابن التركمانى فى دامشه فى " الجوهرالنقى " .

(٣) اخرجه البهشمى فى موارد الظمان ٨١ وآخرجه ابن خزيمة فى صحيحه

١ : ١٠٦

(٤) فى التلخيص ١ : ١٤١

(٥) وكلام ابن قتيبة هذا فى كتابه " تأويل مختلف الحديث " ٣٠٦

باب ماجاء في الاستحاضة

= ٨

قال المطاوي ^١ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا أبو حنيفة رحمه الله (ح) وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أني أحيف الشهرين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك ليه حيف وإنما عرق من دمك، فإذا أقبل الحيف فدعى الصلاة، وإذا أدى فاقتصر لظهورك ثم توضئي فند كل صلاة).

وآخرته أبو يوسف ^٢ عن أبي حنيفة عن هشام بأسناده نحوه.

سند الحديث:

سيأتي أنه على شرط الشفixin .
والحديث تابع أبا حنيفة على روايته عن هشام بن عروة : ، حماد ابن زيد وحماد بن سلمة وأبو محاوية محمد بن خازم وأبومحمد السكري وبهبي ابن سليم وأبو عوانة .

" أما متابعة حماد بن زيد فأخرجهما سالم والنسائي وابن ماجه والبيهقي ^٣
اكتفى سلم وابن ماجه بالإشارة إليها دون ذكر لفظها لخلاف ذكره فيما بعد -
بازن الله -

قال النسائي: (أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد ^٤ عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: استحببت فاطمة بنت أبي حبيش ،

(١) شرح معانى الآثار ١: ١٠٢

(٢) في الآثار ٣٨

(٣) م ١ ٢٦٢: ن ١: ١٨٥، جه ١: ٢٠٣، هـ ١: ٣٤٣

(٤) وإنما اعتبرته ابن زيد تبعاً لابن حجر في فتح الباري ٤٠٩: ١

فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله : انى استhausen
فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك
عرق وليس بالحبيبة . فإذا أقبلت الحبيبة فدع الصلاة وإذا ادبرت فاغسل
عنك الدم وتوضئي وصلى . فانما لك عرق وليس بالحبيبة . قيل له :
فالغسل ؟ قال : وذلك لا يشك فيه أحد) . ويحيى بن حبيب يروى عن
حماد بن زيد " ١ " وشوقة " ٢ " .

وأما متابعة عماد بين سلمة فأخرجها الدارمي والطحاوى . " ٣ "
قال الدارمى : (أخبرنا حجاج بن منبه شنا عماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول
الله المحدث وفيه " وتوضئي وصلى ") وحجاج شيخ الدارمى ثقة
فاضل . " ٤ "

وأما متابعة أبي معاوية فقد أخرجه الترمذى " ٥ " عن (هناد عنه
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
. المحدث وفيه أن أبو معاوية قال : (توضئي لكل صلاة حتى
يجيء ذلك الوقت) .

وحدثنا أبو معاوية هذا أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والدارقطنى " ٦ "
أحال مسلم لفظه على لفظ حديث سابق ، أخرجه من طريق وكثير لكن بدون
زيادة " وتوضئي لكل صلاة " ، بل فيه " وصلى " .

وذكر النسائى حدديثه وقرنه باشرين رواه بدون " توضئي لكل صلاة "
ولم يبين أن كان ذلك اللفظ له أو لهم .

واما لفظ البخارى ... ومثله لفظ الدارقطنى - فهو (حدثنا محمد

(١) ت ١١ : ١٩٥

(٢) التقريب ٣٤٥ : ٢

(٣) م ١ ١٦٤ : ١ الطحاوى ١ : ١٠٣

(٤) التقريب ١٥٤ : ١

(٥) ت ١ : ٢١٧ - ٢١٨

(٦) خ ١ : ٦٤ م ١ : ٢٦٢ ن ١ : ١٨٤ الدارقطنى ٢٠٦ : ١

قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت
فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله
أني امرأة استحاضت فلا أطهر ، فأقاعد الصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيف ، فإذا أقبلت حيفتك فدعى
الصلاه ، وإذا ادبرت فاغسلي هنك الدم ثم صلي . قال : وقال أبي شم توضئي
كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " .

وقد ذهب ابن حجر "أ" الى أن هذه الزيادة مرفوعة ، وليس من كلام عروة . قال : (وادعى آخر أأن قوله " ثم توضئي " من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر ، لأنَّه لو كان كلامه لقال : " ثم توضأ " بصيغة لأخبار فلما أتى به بصيغة لامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله " فأغسلني ") .

وأما متابعته في حمزة السكري فقد أخرجها ابن حبان "٢" من طريقه عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله وعنه "٣" وتوضيحي لكتل صلاة "٤" .

وأما متابعة يحيى بن سليم فقد أشار إليها ابن حجر في الفتح^٣ وذكر أن المساجد رواها بتلك الزيادة.

وأما متابعة أبي عوانة فقد أخرجهما ابن حبان كما ذكر ذلك الزيلعى وأليس
حضر "٤".

والحادي ثروى بدون هذه الزيادة عن اثنى عشر اماماً، مما جعل مسلماً يقول "٥" لما أشار الى حديث حماد بن زيد " وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره " كأنه يضيقه " ٦ وما جعل النسائي يقول عقب اخراجمه حديث حماد " قد ثروى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه " توضيئي " غير حماد " ٧

٣٣٤ : الفتح ١

١٦٨:) أشار إليها الزيلحي في نصب الرأية ٢٠٣: وابن حجر في التلخيص ١

٤٠٩: الفتح ٢)

٤) نصب الراية ١ : ٢٠٢ وابن حجر في التلخيص ١ : ١٦٨

٦) انظر لذلك حق ١ ٣٤٣: ٢٦٣ م)

۱۸۷ : ۱ : ۵ (۷)

والائمة الذين رروا الحديث عن هشام هم : مالك وسفيان و وكيع و عبدة
ويعى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث و ابن المبارك و أبو اسامة و زهير
وجعفر بن عون و جرير و عبد الله بن نمير .

أما حديث مالك فأخرجه في الموطأ وأخرجه من طريقه البخاري وابوداود
والنسائي والدارقطني ^١ ولفظه في الموطأ " مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي
حبيش : يا رسول الله : أني لا أطهر فأذاع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيبة ، فإذا أقبلت الحيبة
فإن ترك الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى " .

أما حديث سفيان فأخرجه البخاري ^٢
وأما حدديث وكيع فأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبي
شيبة في مصنفه .

وأما حديث عبدة فأخرجه الترمذى والنسائى ^٤
وأما حديث يحيى بن سعيد القطان فأخرجه الدارقطنى ^٥
وحدث خالد بن الحارث وحدث بن المبارك أخرجهما النسائي ^٦
وحدث أبي اسامة حماد بن اسامة أخرجه البخاري والدارقطنى ^٧
وحدث زهير أخرجه البخاري وابوداود ^٨

(١) الموطأ ١: ٦١، بـ ١: ٨١، دـ ١: ٧٤، نـ ١: ١٨٦ ،
الدارقطنى ١: ٢٠٦ ،

(٢) بـ ١: ٨٤ ،

(٣) مـ ١: ٢٦٢ ، تـ ١: ٢١٧ ، نـ ١: ١٨٤ ، جـ ١: ٢٠٣ ، ابن
أبي شيبة ١: ١٢٥ ،

(٤) تـ ١: ٢١٧ ، نـ ١: ١٨٤ ،

(٥) الدارقطنى ١: ٢٠٦ ،

(٦) نـ ١: ١٨٦ ،

(٧) بـ ١: ٨٥ ، الدارقطنى ١: ٢٠٦ ،

(٨) بـ ١: ٨٦ ، دـ ١: ٧٤ ،

وحيث بحفر بن عون أخرجه الدارمي ^١
 وحيث جرير وابن نمير أخرجهما مسلم ^٢
 كلهم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل حديث مالك ولم
 يذكروا "توضئي" ^٣

وهذا أن الزيادة التي في حديث أبي حنيفة ، والتي تحمد مسلم ترك
 حديث حماد بن زيد من أجلها ، واعتبر النسائي حماداً متفرداً بها — عندى
 أنها زيادة صحيحة لم ينفرد بها لا أبو حنيفة ولا حماد بن زيد ، بل تابعهما
 حماد بن سلمة وأبو حمزة السكري وأبو معاوية وغيرهم ، كما ذكرته وبيته ^٤ ثم
 أن هذه الزيادة من المحتمل جداً أن يرويها هشام مرة عن أبيه ، وأن
 يتركها أخرى غيرها لا كلام لها ^٥ ، ثم إنها زيادة
 لا تتعارض مع الحديث بل قال بها سفيان الثوري ومالك وابن المبارك — وهم
 من الذين رروا الحديث بدonna ^٦ — والشافعى ^٧ بل قال ابن حجر
 "ويهذا قال الجم海尔" ^٨

وان الناظر إلى كلام ابن حجر ^٩ يرى أنه يثبت هذه الزيادة ولا يرى
 أنها مما تفرد به أحد الرواة . وتبعده من لمحدثين الشيخ أحمد شاكر ^{١٠}

(١) م: ١٦٣

(٢) م: ٢٦٢

(٣) ت: ١: ٢٢٠

(٤) في فتح الباري ١: ٤١٠

(٥) فتح الباري ١: ٤٠٩ ، تلخيص الحبير ١: ١٦٧

(٦) في تعليله على الترمذى ١: ٢١٨ فما بعد

باب الغسل يوم الجمعة

= ٩

أخرج ابو نعيم في اشبار اصفهان^١ قال : (حديثنا ابو محمد بن حيان ثنا احمد بن الحسن ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا يعقوب بن يوسف ثنا همام عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " من اتى الجمعة فليغسل ")

وحديثنا ابو محمد ثنا احمد ثنا عبد الله بن بشر بن شعيب الرازى ثنا ابو يوسف القاضى عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله)

وأخرجه الخطيب في تاريخه^٢ قال (أخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى اخبرنا محمد بن مخلد العطار حديثنا عبد وس بن بشر الرازى حدثنا ابو يوسف القاضى عن ابي حنيفة بمثل حديثه عند ابي نعيم)

سند الحديث :

في سند ابي نعيم ابو محمد بن حيان ، وهو عبد الله بن محمد بن بمحفر ابن حيان الانصاري ، يصرف بابي الشيخ له ترجمة في تذكرة المفاتيح^٣ ، وما قاله منه (حافظ اصبهان ومستند زمانه ٠٠٠ قال ابن مردوه : شقة مأمون ، وقال الخطيب : كان حافظا ثبتا متقا . وقال ابو نعيم : احد الاعلام ٠٠٠ وكان شقة ٠٠٠)

وفيه احمد بن الحسن بن هرون البخاري . وقد اورد ابو نعيم الحديث في ترجمته ، وشته الخطيب في تاريخه^٤ وقال : يصرف بالصباحي .

واما عبد الله بن بشر بن شعيب وهو عبد وس في الحديث الخطيب . له ترجمة

(١) ١ : ١٣٠

(٢) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢

(٣) التذكرة ٣ : ٢٤٥

(٤) تاريخ بغداد ٤ : ٨٧

في تاريخ بغداد^١ فيما ان الدارقطنی قال فيه (حديثنا عنه ، لا يأمر به من أهل الري ٠٠٠ يعتبر به) .

ولم يبق من رجال الاسناد الا نافع وهو من هو في الحفظ والاتقان .^٢

والحاديـث تابـع ابا حنيـفة عـلـى روـاـيـتـه عن نـافـع عـدـد كـبـير بـعـدـا حـتـى قـالـ ابنـ حـجرـ فـي التـلـخـيـصـ^٣ (وـعـدـ اـبـوـ القـاسـمـ بـنـ مـنـدـهـ مـنـ روـاهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ فـبـلـغـواـ ثـلـاثـمـائـةـ . وـعـدـ مـنـ روـاهـ غـيـرـ اـبـنـ عـمـرـ فـبـلـغـواـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ صـحـابـيـاـ . وـقدـ جـمـعـتـ طـرـقـهـ عـنـ نـافـعـ فـبـلـغـواـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ نـفـساـ) .

وقـالـ اـيـضاـ فـيـ الـفـتـحـ^٤ (وـرـوـاـيـةـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـشـهـورـةـ جـدـاـ ، فـقـدـ اـعـتـنـىـ بـتـخـرـيـجـ طـرـقـهـ اـبـوـ عـوـانـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـسـاقـهـ مـنـ طـرـيـقـ سـبـحـيـنـ نـفـساـ رـوـوـهـ عـنـ نـافـعـ وـقـدـ تـبـعـتـ مـاـ فـاتـهـ ، وـجـمـعـتـ مـاـ وـقـعـ لـىـ مـنـ طـرـقـهـ فـيـ جـزـءـ مـفـرـدـ ، لـفـزـنـ اـقـتـنـىـ ذـلـكـ فـبـلـغـتـ اـسـمـاـ مـنـ روـاهـ عـنـ نـافـعـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ نـفـساـ) .

ويـسـخـنـاـ بـعـدـ الـاطـمـئـنـانـ عـلـىـ كـثـرـةـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ اـنـ نـشـيرـ اـلـىـ عـدـدـ مـنـهـ ، فـمـنـ روـاهـ عـنـ نـافـعـ وـدـىـ مـتـابـعـاتـ تـامـةـ لـابـيـ حـنـيـفـةـ الـامـامـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـنـدـ وـابـوـ اـسـحـقـ السـبـيـحـيـ وـيـتـىـ بـنـ سـحـيدـ وـمـالـكـ بـنـ مـنـطـلـ ، وـابـيـوبـ وـعـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ الـصـمـىـ وـالـكـمـ بـنـ عـتـيـبـةـ وـقـرـيـبـ بـنـ عـبـدـ الطـكـ وـدـمـامـ .

فـأـمـاـ روـاـيـةـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ فـهـيـ فـيـ المـوـطـأـ وـاـخـرـجـهـاـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ وـالـدـارـيـ وـاحـمـدـ وـابـوـنـعـيمـ^٥ . وـلـفـظـهـ فـيـ المـوـطـأـ " مـالـكـ " عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ اـنـ رـسـطـ الـاـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . قـالـ : " اـذـ اـجـاـ اـحـدـ كـمـ الـجـمـعـةـ قـلـيـفـتـسـلـ " .

وـرـوـاـيـةـ الـلـيـثـ اـشـرـبـهـاـ مـسـلـمـ^٦ بـاسـنـادـهـ عـنـهـ .

(١) تاريخ بغداد ١١٦:١١

(٢) انظر ترجمته في التقريب ٢:٢ ، ت ٢٩٦ ، ت ٤١٢ ، ت ١٠ ، التذكرة ١٩٩:١

(٣) تلخيص الحبير ٢:٦٦

(٤) فتح البارى ٢:٣٥٧

(٥) موطأ مالك ١:١٠٢ ، خ ٢:٢ ، ن ٣:٩٣ ، ه ١:٢٩٩ ،

ضم ٢:٦٤ ، ابونعيم في اخبار اصفهان ١:٣٤٢

(٦) م ٢:٥٧٦

رواية أبي اسحق السبيعى اخرجها ابن ماجه واحمد ^١ .

رواية يحيى بن سعيد الانصارى اخرجها احمد ^٢ واخرج ايضا رواية مالك ابن مفل ^٣ . ورواية ايوب ^٤ واخرج رواية عبد الله بن عمر العمري فى مواضع ^٥ .
رواية الحكم اخرجها النسائى واحمد ^٦ . واما رواية قریب بن عبد الطاء، أب الاصلحى ورواية همام قال اخرجها ابوحنيم ^٧ .

وإلاضافة الى هوئا، الذين ذكرتهم فان ابن حجر ^٨ اشار الى آخرين
رووا الحديث عن نافع منهم اسماعيل بن امية ونصر ونصر بن جويرية وعثمان بن واقد .

هذا ولا يأس من الاشارة الى بعض من رواه عن ابن عمر بمثل رواية نافع .
من هوئا سالم بن عبد الله اخرج حدیثه عن ابيه البخاري ومسلم والترمذی واحمد
وابونعيم ^٩ وعبد الله بن عبد الله بن عمر . اخرج حدیثه سلم والترمذی والنسائی
واحمد ^{١٠} . ومحیی بن وفایب اخرج حدیثه احمد وابونعيم ^{١١} وعبد الله بن
دينار اخرج حدیثه احمد ^{١٢} .

- (١) جه ١ : ٣٤٦ ، ١١٥ ، ٤٢ : ٢ حم ١٤٥ ، ١١٥ ، ٤٢ : ٢
- (٢) حم ٢ : ١٠٥
- (٣) حم ٢ : ٤١
- (٤) حم ٢ : ٧٨ ، ٤٨ : ٢
- (٥) حم ٢ : ٣ : ١٤١ ، ١٠١ ، ٥٥ : ٣
- (٦) ن ٣ : ١٠٥ : ٢ حم ٧٧ : ٢
- (٧) في اخبار اصفهان ١ : ٣١٣ ، ١٣٠ ، ١٣٠ على الترتيب
- (٨) انظر فتح الباري ٢ : ٣٥٨
- (٩) خ ٢ : ٦ ، ١١ ، ٢ م ٢ : ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ : ٢ ت ٢ : ٣٦٤ ، ٣٦٤ حم ٢ : ٣٥٦
- (١٠) م ٢ : ٥٧٩ ، ٥٧٩ : ٢ ت ٢ : ٣٦٥ ، ن ٣ : ١٠٦ ، ١٠٦ : ٣ حم ٢ : ١٢٠
- (١١) حم ٢ : ٥٣ ، ٥٧ ، ١١٥ ، ٥٧ : ٢ ، ابونعيم في اخبار اصفهان ١ : ٣٣٤
- (١٢) حم ٢ : ٣٧

باب "المسح على الخفين"

= ١٠

روى أبو يوسف^١ عن (أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المخيرة
ابن شيبة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين
وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فاخترج يديه من أسفل الجبة) •

= ١١

وروى محمد^٢ الحديث نفسه لكن بأسناد آخر قال (خبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن أبي موسى الاشعري عن المخيرة بن شيبة
— رضي الله عنه — انه خرج مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقضى حاجته
ثم رجع عليه جبة رومية ضيقة الكمين فرقصها رسول الله صلى اللهم عليه وسلم من
ضيق كميها . قال المخيرة : فجعلت أصابع عليه الماء من أداؤه معنى فتوظأ وضوءه
للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم فصلى) •

سند الحديثين :

اما سند أبي يوسف ، ففيه الهيثم وهو ابن حبيب الصيرفي وعامر
الشعبي ، أما الهيثم فله ترجمة في تهذيب التهذيب^٣ نقل فيها عن احمد
انقال "ما احسن احاديشه وأشد استقامتها" كما نقل توثيقه عن ابن محبين
وابي زرعة وابي حاتم وان ابن عبان ذكره في الثقات "وبح ذلك فقد قال فيه
ابن حجر^٤ صدوق •

واما عامر الشعبي فإنه يروى عن المخيرة وعن عروة بن المخيرة وعن ابراهيم
ابن ابي موسى الاشعري^٥ • وهي وثيقة مشهورة وفيه فاضل^٦ •

(١) الاثار لابي يوسف ١٥

(٢) الاثار لصمد ١٢

(٣) تمت ١١ : ٩١

(٤) التقرير ٢ : ٣٢٦

(٥) انظر تمت ٥ : ٦٥، ٦٦، ١٦، ١٣٥ : ١٣٥ على الترتيب

(٦) التقرير ١ : ٣٨٧ و تمت ٥ : ٦٥ فما بعدها

واما سند محمد فقيه حماد والشعبي وابراهيم بن ابي موسى ، أما حماد ففقيره صدوق له اوهام ”١“ وثقة ابن محين والجعلى والنمسائى . وقال فيه ابن عدى هو متماسك في الحديث لا يأس به ” قال ابن حمير ” وهو قول البخارى وابن حبان في الثقات ” ومن تكلم في حفظه ابن سعد وقال ابو حاتم : صدوق لا يحتاج بحديثه ” ٢“

واما ابراهيم بن ابي موسى الاشعري (فقد ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وحنكه بيتمرة ودعا له بالبركة . قال فيه العجلى : كوفي ثابثي شقة) ” ٣“

والحديثان لم اجد من رواهما عن المهيثم او حماد ، ولكنني وجدت من تابع المهيثم على روايته عن الشعبي عن المخيرة متابعته الشيباني وهو ابو اسحق فانه الذي يروى عن عامر الشعبي ” ٤“ وعنه حفص بن غياث ” ٥“ . اخر متابعته البهقى ” ٦“ فقال ” اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا العباس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن الشيباني عن الشعبي عن المخيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وصصح على خفيته قال : فقال رجل عند المخيرة بن شعبه : يا مغيرة ، ومن اين كان للنبي صلى الله عليه وسلم خفاف قال المخيرة : اهدادها اليه النجاشى ” وقال البهقى عقبه ” والشعبي انما روى حديث المصح عن عروة بن المخيرة عن ابيه ” .

ومنده . رجاله ثقات . ” ٧“

- (١) التقريب ١ : ١٩٧ ورمز بأن روى له مسلم والارجعة والبيانى تعليقا .
- (٢) هذه الاقوال كلها من ست ٢ : ١٦ - ١٧
- (٣) ست ١ : ١٣٥
- (٤) اخبار اصحابها ١ : ٢٥٥
- (٥) ست ٥ : ٦٦
- (٦) هـ ١ : ٢٨٣
- (٧) ابو عبد الله هو العاكم وابو العباس هو الاصم له ترجمة طويلة في تذكرة السنطان (٣ : ٨٦٠) والعباس هو ابن الوليد البيروني فهو الذي يروى عنه الاصم (ست ٥ : ١٣١ وفيه ان ابى حاتم والشسانى وابن حبان وشقاوه وفي قول للنسائى : ليس به بأسر) وقال عنه ابن حمير في التقريب (١ : ٣٩٩) صدوق عابد) وعمر وابوه حضر ، والشيباني ثقات انظر التقريب (٢ : ٣٤٥ ، ١ ، ١٨٩ : ١ ، ٥٣ : ٢) على الترتيب .

هذا وقد اشار ابن ابي حاتم ^١ الى رواية حصين عن الشعبي عن المغيرة فهى متابعة ثانية لرواية ابى حنيفة . وكلمة البيهقى مطلقا على الحديث لا تضر ، فان الشعبي يرويه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة — وهي الروايات الاشهر — ويرويه عن ابن سيرين ^٢ وابراهيم بن ابي موسى كما فى رواية ابى حنيفة الثانية . ويرويه ايضا عن المغيرة بلا واسطة كما فى رواية الشيبانى وابى حنيفة وحصين الذى اشار اليها ابن ابى حاتم .

وقد قال ابوزرعة ^٣ : " انا الى عديث الشعبي بلا عروة أميل ، اذا كان للشعبي أصل في المصحح ."

والذى يظهر ان حدیث المغيرة اشتهر فروى من طرق كثيرة حتى قال ابن حبیر ^٤ " وله طرق كثيرة عن المغيرة ، ذكر البزار انه روى عنه من نحو سنتين طریقا . وذكر ابن منده منها خمسة واربعون " .

ومن رواه مسروق وسالم بن ابى الجعد وابو سفيان وحمزة وعروة ابنا المغيرة ابن شعبة وعمرو بن وهب الثقفى وطيى بن ربيحة والحسن وزرارة بن اوپى والاسود ابن ابى هلال وابن سيرين .

فرواية مسروق اخرين الشیخان وغيرها ^٥ . اخرجها البخارى باسناده عنه عن مغيرة بن شعيبة قال : كتب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فقال لها مغيرة ، خذ الاداة فأخذتها فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى ، فقضى حاجته وطهه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخراج يده من اسفلها ، فنصببت طهه فتوسعاً وضوء للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى .

(١) ظل الحديث لابن ابى حاتم ١ : ١٣ .

(٢) حم ٤ : ٢٥١ .

(٣) ظل الحديث لابن ابى حاتم ١ : ١٣ .

(٤) تلخيص الحبیر ١ : ١٥٨ .

(٥) خ ١ : ٦٩٦ م ٢٢٩ : ١ وايفان ١ : ٨٢ ومصنف ابن ابى شيبة

واما رواية عروة بن المغيرة فاخرجها الشیخان وابوداود واحمد والدارمى
والبیهقى والطحاوى ^١ كلهم من طرق عامر الشعبي عنه . واخرجها الشیخان
وابوداود والبیهقى ^٢ من طرق أخرى عن عروة .

واما رواية ابن ابى الجحد وابى سفيان وعمرو بن وهب وعلي بن ربيعة فاخرجها
ابن ابى شيبة ^٣ واخرج رواية حمزة بن المغيرة عن ابیه النسائى وابن ابى شيبة
والبیهقى ^٤ . واخرج ابوداود ^٥ رواية الحسن وزرارة بن اوفى .
واخرج مسلم ^٦ رواية الاسود بن هلال .
واخرج احمد ^٧ رواية محمد بن سيرين .

هذا واكتفى بهذه المتابعات دون ذكر غيرها ، ومذکرا بما حکاه ابن حبیس
ناقلًا عن البزار — كما تقدم — ، بأنه روى من نحوستين طریقا عن المغيرة . ولم اذكر
الفاظ المتابعات التي اشرت الى ذكرها مكتفيا بما نقلته عن البخاري ، والفاظ الآخرين
قريبة من لفظه فبعضهم اختصر وبعضهم أطال . والظاهر ان المغيرة كرر هذه الالفاظ
فمرة خطب به كما اخرج ابن ابى شيبة ^٨ عن جابر بن عبد الحميد عن عبد الحزير بن
رفیع عن علي بن ربيعة قال : خطبنا المغيرة بن شعبة ٠٠٠ . ومرات حدث به منفردا
كما يفهم من بعض الفاظ الروایات الأخرى .

- (١) نـ ١ : ٦٠ ، مـ ١ : ٢٣٠ ، دـ ١ : ٣٨ ، حـ ٤ : ٢٥١ ، مـ ١ :
- (٢) ١٤٦ هـ ١ : ٢٨١ ، والطحاوى ١ : ٨٣ .
- (٣) نـ ١ : ٦٠ ، مـ ١ : ٢٢٨ ، دـ ١ : ٣٧ ، هـ ٢٧٤ : ١ .
- (٤) نـ ١ : ٨٣ ، والمصنف لا بن ابى شيبة ١ : ١٧٨ ، هـ ١ : ٢٨١ .
- (٥) دـ ١ : ٣٨ .
- (٦) مـ ١ : ٢٢٩ .
- (٧) حـ ٤ : ٤٥١ .
- (٨) المصنف له ١ : ١٧٩ .

= ١٢

أخرج ابو يوسف ومحمد ^١ عن ابى حنيفة (حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابى جهم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - انه قال : قدمت على غزو العراق ، فاذا سعد يمسح على الخفين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : اذا قدمت على عمر نسله قال : فقدت على عمر فسألته فقال عمر - رضى الله عنه - : رأينا النبى - صلى الله عليه وسلم - يمسح فمسحنا) .

سند الحديث :

فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابى الجهم العدوى ، وشقيقه ابرحbir ^٢ ونقل (توثيقه عن ابن مهين) . وقال ابن حبان : صدوق ، وذكره في الثقات . وهو يروى عن ابن عمر ^٣ .

والحديث لم يجد من رواه عن ابى بكر غير ابى حنيفة ، لكن وجدت من تابع ابا بكر على الرواية عن ابن عمر ، تابعة ابى سلمة ونافع .

أخرج متابعة ابى سلمة البخارى والنسائى واحمد والبيهقى ^٤ . قال البخارى : (حدثنا اصييف بن الفرج المصرى عن ابن وهب قال : حدثنى عمر وحدثنى ابو النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابى وقاص عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلائه فقال : نعم ، اذا احدثك شيئاً سعد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فلا تسأل عنه غيره) .

(١) الاثار لابى يوسف ١٦ ، وآثار محمد ١١

(٢) التقريب ٢ : ٣٩٧

(٣) ت ت ١٢ : ٢٦

(٤) خ ١ : ٦٠ ، ن ١ : ٨٢ ، حم ١ : ١٤ ، هـ ١ : ٣٦٩

وأما متابعة نافع فآخر جهها ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة ^١ • ورواها مالك
لكن لم يذكر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

آخر جهها أحمد عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع • وآخر جهها ابن
ماجه وابن خزيمة عن عمرا ن بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواه ثنا سعيد بن أبي
عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يصح على الخفيفين
فقال : انكم لتفعلون ذلك ، فاجتمعوا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفت ابن اخي فی
المسح على الخفيفين • فقال عمر : كما ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم •
نمسح على خفافنا لأنني بذلك أبأسا • فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائب ؟ قال :
نعم • وهذا النقطة ابن ماجه •

هذا وقد روى الحديث أيضاً من طريق محارب بن دثار والحكم بن الأعْرج
وعبد الله بن دينار فذكروا كلهم اختلاف سعد وابن عمر وذهابهما لحمر بن الخطاب
وچوابيه لهما لكن لا يرافقون الخبر •

اخراج حديث محارب والحكم ابن أبي شيبة في مصنفه ^٢ وأخرج حدديث
عبد الله بن دينار ماء في الموطأ ^٣ •

قال ابن أبي شيبة (حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن محارب عن ابن عمر
قال : اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفيفين ، فقال سعد : أمسح
عليهما ، وانكرت أنا ذلك . ظلماً قدمنا على عمر بن الخطاب ، ذكر له ذلك سعد ،
فقال له : ألم تران ابن عمر يذكر الصحيح على الخفيفين ! ! فقال : فقلت يا أمير
المؤمنين ، إن سعد يقول : أمسح عليهما بعد الحدث . قال : فقال عمر :
الا بعد الحدث ، الا بعد الخراءة .)

وآخر جه مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر أخبره ٠٠٠ الحديث نسوه .
وقد رفع الحديث ، لا يعارض الروايات التي رفعته فإنها (أى روایات الرفع) صحيحة
وثابتة وممتدة . ورواية ابن حنيفة موافقتها .

(١) جه ١ : ١٨١ ، حم ١ : ٣٥ ابن خزيمة في صحيحته ١ : ٦٣ ومالك ١ : ٣٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٠ (٣) مالك ١ : ٣٦

= ١٣

أخرج ابو يوسف ^١ (عن ابى حنفية عن الشكم بن عتبة عن القاسم ابن مخيمه عن شريح ابن هانىء انه قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - عن المسح فقالت : سل عليا - رضى الله عنه - فانه كان يسافر مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فسألت عليا فقال : امسح) .

سنـدـ الـحدـيـثـ :

الـسـنـدـ عـلـىـ شـرـيـطـ مـسـلـمـ كـمـاسـيـاتـىـ .
والـهـدـيـثـ تـابـعـ اـبـاـ حـنـفـيـةـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ ، عـمـرـوـ بـنـ قـيـسـ وـالـأـعـشـرـ ، وـزـيدـ بـنـ اـبـىـ اـنـيـسـةـ وـشـعـبـةـ وـعـبـدـ الـطـلـاـءـ بـنـ حـمـيدـ ، وـفـىـ اـحـادـ يـشـهـمـ زـيـادـةـ توـقـيـتـ المسـحـ لـلـمـاسـفـرـ وـالـمـقـيـمـ .

اـخـرـجـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ قـيـسـ ، مـسـلـمـ وـالـنـسـائـىـ وـالـطـحـاوـىـ وـالـبـيـهـقـىـ ^٢ . قال صـلـمـ : (حدـثـنـاـ اـسـحـقـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الـحـنـظـلـىـ اـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ اـخـبـرـنـاـ الشـوـرـىـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ قـيـسـ الـمـلـاـئـىـ عـنـ الدـكـمـ بـنـ عـتـبـةـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـخـيمـهـ عـنـ شـرـيـحـ بـنـ هـانـىـءـ قال : أـتـيـتـ عـائـشـةـ أـسـأـلـهـاـ عـنـ المسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ ، فـقـالـتـ : عـلـيـكـ بـاـيـنـ اـبـىـ طـالـبـ فـسـلـهـ ، فـانـهـ كـانـ يـسـافـرـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ، فـسـأـلـهـ فـقـالـ : جـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ثـلـاثـةـ اـيـامـ لـلـمـاسـفـرـ ، وـيـوـمـاـ وـلـيـلـةـ لـلـمـقـيـمـ . قال : وـكـانـ سـفـيـانـ اـذـ ذـكـرـ عـمـراـ اـشـنـىـ طـيـهـ) .

وـأـمـاـ مـتـابـعـةـ الـأـعـشـرـ فـأـخـرـجـهـاـ صـلـمـ كـذـلـكـ وـالـنـسـائـىـ وـابـنـ اـبـىـ شـيـبـةـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ وـالـبـيـهـقـىـ ^٣ .

وـأـمـاـ مـتـابـعـةـ زـيدـ بـنـ اـبـىـ اـنـيـسـ فـأـخـرـجـهـاـ صـلـمـ ^٤ وـاحـالـ لـفـظـهـ عـلـىـ لـفـظـ عـمـرـوـ بـنـ قـيـسـ . وـأـمـاـ مـتـابـعـةـ شـعـبـةـ فـأـخـرـجـهـاـ اـبـنـ مـاـبـهـ ^٥ .

(١) الاـثـارـ لـابـىـ يـوسـفـ ١٤

(٢) مـ ١ : ٢٢٢ ، نـ ١ : ٨٤ ، الطـحـاوـىـ ١ : ٨١ ، هـقـ ١ : ٢٧٥

(٣) مـ ١ : ٢٢٢ ، نـ ١ : ٨٤ ، مـصـنـفـ اـبـنـ اـبـىـ شـيـبـةـ ١ : ١٧٧ ، صـحـيـحـ

ابـنـ خـزـيـمـةـ ١ : ٩٨ ، هـقـ ١ : ٢٧٢ ، ٢٧٥

(٤) مـ ١ : ١٨٣ ، جـ ١ : ١٣٢

(٥) جـ ١ : ١٣٢

" وأما متابعة عبد الملك بن سعيد فأخرجهما ابن خزيمة " ١

وروى الحديث عن القاسم بن مخيمرة أبو اسحق السبيعى ، فيكون بذلك
متابعاً للحكم بن عقبة . اخرج روايته هذه ابن أبي شيبة والطحاوى " ٢ " .

أخرجهما ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عنه عن القاسم باسناده - الحديث .

ورواه المقدام بن شريح عن أبيه شريح بن هانى " ، فيكون متابعاً للقاسم بن
مخيمرة . اخرج حديث المقدام عن أبيه البهقى باسناده " ٣ " .

(١) صحيح ابن خزيمة ١ : ٦٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٠ ، الطحاوى ١ : ٨١

(٣) هـ ١ : ٢٧٢

= ١٤

أخرج ابو يوسف في آثاره ^١ (عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله الجفلى عن خزيمة بن ثابت الانصاري رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في المسح على النخفيين : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام) .

سنن الحديث :

تقدم بيان حال حماد فيما سبق ^٢
 اما ابراهيم فهو ابن يزيد الشخصي ثقة كثير الارسال ^٣ (روى عن شعبة انه قال : لم يسمح النخفي من ابى عبد الله الجدلى حديث خزيمة بسن ثابت في المسح . وفي العلل الكبير للترمذى : سمع ابراهيم النخفي حديث ابى عبد الله الجدلى من ابراهيم التيمى والتيمى لم يسمح له ^٤)

وروى عن ابى داود قوله (لم يسمح ابراهيم النخفي من ابى عبد الله الجدلى) ^٥ لكن ورد حديث ابراهيم عن الجدلى في سنن ابى داود وسكت عنه . وسيأتي حدديث عند ذكر المتابعات .

وأبو عبد الله الجدلى : ثقة من الثالثة ^٦ (وشهادة احمد وابن محيى والعجلى) ^٧

والحادي ثابع ابا حنيفة على روايته عن حماد ، كل من شعبة وسفيان وحماد ابن سلمة وهشام الدستوائى .

اما متابعة شعبة فاخرجها ابوداود واصمد والطیالسی والطحاوی والبیهقی ^٨

(١) الآثار ١٦

(٢) في الحديث رقم ١٠

(٣) التقريب ٤٦

(٤) ت ت ١ : ١٧٨

(٥) ت ت ١٢ : ١٤٨

(٦) التقريب ٢ : ٤٤٥

(٧) د ١ : ٤٠ ، ح ٥ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، صند الطیالسی ١٦٩

والطحاوی ١ : ٨١ ، هـ ١ : ٢٧٨

أخرجه احمد من طريق ابن مهدي و محمد بن جعفر و عفان ثلاثتهم عن
شيبة . و أخرجه أبو داود عن حضر بن عمر ثنا شيبة عن حماد عن ابراهيم
عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : المسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ، وهذا
لفظ أبي داود .

وأما متابعة سفيان فأخرجهما احمد " ١ " عن وكيع عنه عن حماد باسناده .
ومتابعة حماد بن سلمة أخرجهما الطحاوي " ٢ " عن (ربيع المؤذن عن يحيى
ابن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد باسناده .

ومتابعة هشام الدستوائي أخرجهما احمد و ابن أبي شيبة والطحاوى . " ٣ "
أخرجهما احمد عن ابن مهدي و اسماعيل بن عليّة عن هشام . وأخرجهما ابن أبي
شيبة عن ابن عليّة عنه بالاسناد نفسه .

كما تابع حمادا على رواية الحديث عن ابراهيم ابو محشر . اخرج حديثه
احمد والطحاوى " ٤ " وأشار اليها البيهقي كما اشار الى رواية الحارث بن يزييد
العکلى . " ٥ "

كما تابع حمادا الحكم بن عتبة . اخرج متابعته أبو داود و احمد والطحاوى
والطيالسى والبيهقي . " ٦ "

وتبعه كذلك منصور فرواه عن ابراهيم . اخرجه احمد " ٧ " عن وكيع
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم به .

(١) حم ٥ : ٢١٤

(٢) الطحاوى ١ : ٨١

(٣) حم ٥ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢١٧٧ ،
الطحاوى ١ : ٢٨٢

(٤) حم ٥ : ٢١٥ ، الطحاوى ١ : ٨٢

(٥) هق ١ : ٢٧٨

(٦) د ٤٠ : حم ٥ : ٢١٣ ، ٢١٥ ، الطحاوى ١ : ٢٨١ ، الطيالسى
في مسند ١٦٩ ، هق ١ : ٢٧٨ ، ٢) حم ٥ : ٢١٤

ويعد الاطناب في ذكر من تابع ابا حنيفة ، ومن تابع حمادا ، فاثنا نجد الترمذى يشير الى حدیث خزيمة بن ثابت هذا ، ويقول ^١ (ولا يصح ٠٠٠٠) قال على بن المدينى ^٢ قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمح ابراهيم النخعى من ابى عبدالله الجدل فى حدیث المسح)

ونقل البیهقی ^٣ عن (الترمذى انه سأله محمد - يعني البشارة) عن هذا الحدیث فقال : لا يصح عنده حدیث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين ، لأنّه لا يعرف لأبى عبدالله الجدلی سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمح ابراهيم النخعى من ابى عبدالله الجدلی حدیث المسح . (قال الشیخ) وقصة زائدة تدل على صحة ما قال شعبة .

وقصة زائدة التي اشار اليها البیهقی ، أخرجها هو والترمذى ^٤ . قال الترمذى : (وقال زائدة عن منصور : كنا في حجرة ابراهيم التميمي ومحمدنا ابراهيم النخعى فعدثنا ابراهيم التميمي عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلی عن خزيمة بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسح على الخفين) .

فلهذا الحدیث اذن علتان ، الاولى : عدم سماع النخعى من ابى عبدالله الجدلی . والثانية : انه لا يعرف لأبى عبدالله الجدلی سماع من خزيمة . وذكر ابن حزم ^٥ علة ثلاثة للحدیث وهي ضعف ابى عبدالله الجدلی . وهذه الاختيارة لا تحتبر اذ الجدلی ثقة . وثقة احمد وابن معين والمجلى . ^٦

وأما الحلة الثانية وهي ان البخارى لا يصرف سماع للجدلی من خزيمة فقد قال الزيلعى ^٧ (لعل هذا بناء على ما حکى بضمهم أنه يشترط في الاتصال أن

(١) ت ١ : ١٦٠

(٢) ونقل ابن ابى حاتم (المراسيل ٤) عن شعبة قوله هذا .

(٣) هـ ١ : ٢٧٨

(٤) هـ ١ / ٢٧٧ ، ت ١ : ١٦٠

(٥) حکاه الزيلعى (١ : ١٧٧) عنه ولم يحتبر جرحه بل رد ونقل توثيق

الجدلی عن ابن معين واحد . وكلام ابن حزم في المحلی ١ : ٨٩

(٦) التقریب : ٢ : ٤٤٥ ، ت ١٢ : ١٤٨

(٧) نصب الرایة ١ : ١٧٧

يثبت سماع الراوى من المروى عنه ولو مرات ٠٠٠٠٠٠ وقد اطنب مسلم فى الرد لهذه
المقالة واكتفى با مكان اللقا)

ثم ان الترمذى "١" - وهو الذى نقل لنا كلام البخارى - صحيح حد يث
ابى عبدالله الجدلی عن خزيمة ، "٢" ، ونقل عن ابن معين تصحیحه . فكأنه
يرى أن ذلك شرط البخارى وحده فلم يلتزم هو في تصحیحه ، مكتفيا بالمحاصرة
مع احتفال اللقى .

وأما العلة الاولى وهي الانقطاع بين ابراهيم النخعى وابى عبدالله الجدلی
ـ اعتمادا على قصة زائدة ا لمتقدمة ـ فهى علة قائمة ، الا أن نقول : ان الانقطاع
بين ابراهيم النخعى وابى عبدالله الجدلی قد تبين طريقه ، وهي أن النخعى
سمحه من ابراهيم التميمي عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلی .

وعلى كل فان التبعة لا تمس أبا حنيفة ، اذ تابعه عدد من الحفاظ على
الرواية عن شيخه . والله اعلم .

(١) ت ١ : ١٥٨ - ١٥٩

(٢) انظر ت ١ : ١٥٩ ونصب الرأية ١ : ١٧٦ ، ١٧٧ .

كتاب الصلاة
باب وقت صلاة العصر = ١٥

اخبرنا الحاكم في مسند ركه قال "١" : (أخبرني ابو بكر محمد بن عبد الله البراهي العدل بعزو شنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عطية المروزي شنا ابو عبد الله محمد بن عبدة بن الحكم بن مسلم بن بسطام بن عبد الله مولى سعد بن ابي وقاص شنا ابو معاذ النحوي الفضل بن خالد الباهلي عن ابي حنيفة عن محمد ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال : كان ابعد رجلين من رسول الله صلی الله علیه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر ، وأهله بقباء ، وابو عبس ابن جابر ومسكته في بني حارثة ، وكانا يصليان مع النبي - صلی الله علیه وسلم - العصر ، ثم يأتيان قومهما وما صلوا ، لتعجيز رسول الله - صلی الله علیه وسلم بصلاته) .

سند الحديث :

فيه ابو بكر البراهي ذكره الخطيب وقال "٢" (احاديثه مستقيمة) وفيه محمد بن عبدة بن الحكم : وشقة ابن حجر والذهبى "٣" . وفي السند أيضاً ابن اسحق وهو صدوق يدلس "٤" وإنما اعتبرت هذا الحديث هنا لكونه جاء من طرق أخرى صريحة فيها ابن اسحق بالتحديد . وأمام عاصم بن عمر بن قتادة ، فشقة من رجال الستة . "٥"

ويقى في السند رجالان لم يجد من ذكرهما ببعض أو تتعديل وهم محمد بن عبد الله بن عطية والفضل بن خالد الباهلي وأبو معاذ النحوي ، لكن وجدت أن البخاري وابن ابي حاتم ذكرها الفضل هذا ولم يذكرها فيه جرحا أو تتعديل .

- ١) الحاكم ٣٥١ : ٣
- ٢) تاريخ بغداد ٦ : ٤٤٨
- ٣) التقرير ٢ : ١٠٥ ، والذهبى في المختنى في الضعفاء ٢ : ٥٧٢ وقد روى عنه البخاري أربعة احاديث كما قال في ترتیب ٩ : ١٢٤
- ٤) انظر التقرير ٢ : ١٤٤
- ٥) انظرت ترتیب ٥ : ٥٤ والتقرير ١ : ٣٨٥
- ٦) البخاري في التأريخ الصغير ٢٢٣ وابن ابي حاتم في الجرج و التحدیسل ٢ : ١١

ثم ان المنى "١" نقل عن البخارى ان كل من لم يبين فيه ببرره فهو على الاختصار .

ومما يذكره ان الحاكم لم يطلق على حد يثه هذا بشيء ، ولحله سكت
لوجود أبي حنيفة في الأسناد ، اذ من المعلوم ان أبا حنيفة ليس من رجال الشيدين .

وبعد الذهبى الحاكم في سكوته فما تحرر للحد يث بتعليق ما .

والحد يث تابع أبا حنيفة على روایته اثنان : ابراهيم بن سعد واحمد بن خالد
الوهبي .

اما متابعة ابراهيم فاخريجها احمد والطحاوى "٢" . قال احمد : ثنا
يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قنادة الانصاري
ثم الطفري عن انس بن مالك الانصاري قال سمعته يقول ما كان احد اشد تصجيلا
لصلة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان ابعد رجلين
من الانصار دارا من مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا بولبابة بن
عبد الصدر اخو بنى عصرو بن عوف وابو عيسى بن جابر اخوينى حارثة ، دار ابي لبابه
بقباء ، دار ابي عيسى بن جابر في بنى حارثة ثم ان كانوا ليصليان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يأتيا نونهم وما صلوها لتكبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- بهما .

وآخرجه الطحاوى عن علي بن محبود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
باسنا ده مثله . ويحقوب رابوه ابراهيم كلها شقة "٣" ويلاحظ ان ابن اسحق
عند احمد قد صريح بالتحدد يث .

اما متابعة احمد بن خالد الوهبي - وهو صدوق "٤" فاخريجها الدارقطنى

(١) في آخر ترجمة عبد الكريم بن ابي المخارق . في تهذيب الكمال ، ٤ : ق ٨٥١

(٢) حم ٣ : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، والطحاوى ١ : ١٨٩

(٣) انظر التقرير ٢ : ٢٠ - ٣٥ : ١٠٣٧٤

(٤) التقرير ١ : ١٤ و قال في ترت ١ : ٢٦ (يروى عن ابن استيق وعنه
ابوزرعة الدمشقي وشه ابن معين وقال ابو زرعة والدارقطنى : لا يأس به)

والحاكم وصحح التحديث^١ قال الدارقطنی حدثنا محمد بن اسماعیل الفارسی ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا احمد بن خالد الوهابی ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عسر بن قتادة عن انس قال : كان أبضد رجلين ٠٠٠ الحديث

والفارسی وثقة الخطیب البغدادی^٢ واحمد بن عبد الوهاب صدوق كما قال ابن حجر^٣ وأخرج الحاکم المحدث عن شیخه ابی العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی ثنا احمد بن خالد الوهابی ثنا محمد ابن اسحق بایسناده مثله^٤ وصححه الدعاکم وجعله على شرط مسلم واقره الذہبی^٥

والحادیث اشار اليه الہیشی^٦ وقال رواه الطبرانی فی الاوسط والکبیر وربالکبیر ثقات الا ابن اسحق مدلس وقد عنون^٧ . قلت : وقد تقدم قبل ظیل الحدیث فیه تصریح ابن اسحق بالتحدیث^٨

هذا وقد أخرج البخاری من طرق اخیر عن انس بمعنى ماورد فی تحدث ابی حنیفة ، فقد اخرجه^٩ عن عبد الله بن سلمة عن مالک عن اسحق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالک قال : " کما نصلی العصر ثم یخرج الانسان الى بنی عمرو بن عوف فنبذهم يصلون العصر " .

واخرجه^{١٠} ایضا عن عبد الله بن يوسف قال : اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال : کما نصلی ثم یذهب الذي احب منا الى قبة فیأئته مم والشمس مرتفعة " .

-
- (١) الدارقطنی ١ : ٢٥٤ والحاکم ١ : ١٩٥
 - (٢) تاریخ بغداد ٢ : ٥٠
 - (٣) التقریب ١ : ٢٠
 - (٤) مجمع الزوائد ١ : ٣٠٧
 - (٥) خ ١ : ١٣١ - ١٣٢
 - (٦) خ ١ : ١٣٧

باب افتتاح الصلاة

= ١٦

اخراج ابو يوسف، و محمد "١" قالا (حدثنا ابو حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : **الوضوء مفتاح الصلاة والتکبير تحريرها والتسليم تحليلها** . وفي كل ركعتين فسلم (يعني التشهد) ولا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعبهاشى "٢") والحادي ث اخرجه البیهقی "٣" باسناده من طريق ابی عبد الرحمن المتنى عن ابی حنیفة باسناده مثلاه وفيه (ان ابا عبد الرحمن سأله ابا حنیفة : مايعنى في كل ركعتين تسليم ؟ قال : يعني التشهد) .

واخرجه الدارقطنی "٤" باسناده من طريق ابی عبد الرحمن المتنى و سعید ابن الصلت قالا نا أبو حنیفة باسناده مثلاه .

وأشار الحاکم الى حدیث ابی سفیان هذا وقال "٥" (رواه ابو حنیفة و حمزة الزیارات وأبو مالک وغيرهم عن ابی سفیان) .

سند الحدیث :

فيه ابی سفیان طریف بن شہاب السحدی و ابی نصرة .
اما ابی سفیان فصحیف "٦" (نسبته ابی معین و ابی حاتم النسائی فی قتل والدارقطنی . وقال فيه احمد لیس بشی ولا يكتب حدیثه وقال البخاری لیس بالقوى عند هم وقاله ابی حاتم اینما . وقال النسائی فی قتل آخر لیس بثنته . وقال ابی عدی : روى عنه الثقات وانما انكر عليه فی متون الاصادیث أشياء لم يأت بها غيره واما اسانیده فهو مستقيم) .

(١) الاثار لابی يوسف، ١ والاثار للصمد ١٠

(٢) هـ ٢ : ٣٨٠ وآخر به كذلك في كتاب القراءة خلف الامام ١٦

(٣) الدارقطنی ١ : ٣٦٥

(٤) العاکم ١ : ١٣٢

(٥) التقریب ١ : ٣٧٧

(٦) انظرت ٥ : ١٢

وابوسفيان وان كان نسيينا ، فضفه مستحيل . قال الزيلحي ” وهو وان
تكلم فيه لكنه يعتبر به متابعة عليه غيره من الثقات ”^١

واما ابو نصرة فهو العبدى المذربن مالك ، شقة ”^٢ (وشه ابن محبين واحمد
وابوزرعه والنسائى وابن سعد وابن حبان) ”^٣ .

والحادي ثابع ابا حنيفة على روايته على بن مسهر وابو محاوية وابراهيم بن عثمان
وابن فضيل .

اما متابعة على بن مسهر وابي محاوية الفزير (وهو محمد بن خازم ، فانه
الذى يروى عن ابى سفيان السعدي ويروى عنه ابو كريب) ”^٤ فاخربها ابن ماجه ”^٥
حيث قال : (حدثنا سعيد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن ابى سفيان طريف
السعدى (ر) وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو محاوية عن ابى سفيان السعدى
عن ابى ذئرة عن ابى سعيد الخدري عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ” .

”^٦ وسعيد بن سعيد صدق ”^٧ وأبو كريب شقة افظ ”^٨
هذا وقد جننم البهقى بمتابعة على بن مسهر لا يرى حنفية فى السنن ”^٩ ولم
يسقط لفظاً حديثه . لكنه اخرجه فى (القراءة خلف الامام) ”^{١٠} قال ” اخبرنا على انا
احمد حدثنا ابن نابية ثنا سعيد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن ابى سفيان السعدى
”^{١١} ” ذكره بنحوه غير انه قال ” وفي كل ركعتين تسمية ولا تبوز صلاة الا بقراءة
فيها بفاتحة الكتاب وشىء محظها ” .

واما متابعة ابراهيم بن عثمان فاخربها الدارقطنى ”^{١٢} ” باسناده لكن ابراهيم
هذا متroe ”^{١٣} لا يصلح للاعتبار .

(١) نصب الراية ١ : ٢٢٣

(٢) التقريب ٢ : ٢٧٥

(٣) ست ١٠ : ٣٠٣

(٤) ست ٩ : ١٣٧

(٥) التقريب ١ : ٣٤٠ و (ست ٤ : ٢٧٢) (٧) التقريب ٢ : ١٧٧

(٦) هـ ٢ : ٣٨٠ (٩) القراءة خلف الامام ١٦

(٧) التقريب ١ : ٣٩٩ ، ست ١ : ١٤٤

(٨) الدارقطنى ١ : ٣٥٩

ومتابعة ابن فضيل، اخرجهما ابن أبي شيبة والدارقطني والترمذى ^١
واخرجهما ابن ماجه جزءاً من حدديثه *

آخرجهما ابن أبي شيبة عنه بلا واسطة وآخرجه الدارقطني عن ابن أبي ^٢
دابود ثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل وآخرجه الترمذى بواسطه سفيان بن وكيع
وابن ماجه بواسطه هرون بن اسحق المهدانى *

وفي حديث ابن أبي شيبة والدارقطني والترمذى ذكر " مفتاح الصلاة
الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " رزاد الترمذى - وحسن الحديث -
ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها *

واما لفظ ابن ماجه فيه انه - صلى الله عليه وسلم - قال، " في كل ركعتين
تسليمة " *

فهو علاء الثلاثة اذن : على بن سهير وابو معاوية ومحمد بن فضيل تابعوا
اباحنته على روايته عن ابي سفيان ، وقد اشار الحاكم ^٣ الى رواية حمزة الزيات
وابي ماله النخعى عن ابي سفيان السعدي *

ثم ان لحديث ابى سعيد هذا شاهدا من حديث علي بن ابى طالب ،
اخربه ابو داود والترمذى واحمد وابن ماجه ^٤ : قال احمد " ثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الله بن محمد بن عثيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه (علي بن ابى
طالب) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم " . واسناد احمد واسانيد غيره ربما يائفات الا ما كان
من عبد الله بن محمد بن عثيل ، - وكلهم رروا المندى من طريقه - فانه (صدق
في حديثه لين) ^٥ وقال الترمذى عقب اخراج حديثه ^٦ " هذا الحديث
اصح شيء في الباب وحسن عبد الله بن محمد هو صدق وقد تكلم فيه بعض "

(١) ابن ابى شيبة في المصنف ١ : ٢٩ والدارقطنى ١ : ٣٥٩ ، ت ٢٠٢ ، جه ١ : ٤١٩

(٢) سفيان بن وكيع حديثه ساقط كما قال في التقريب ١ : ٣١٢ . ومحذلك فقد
حسن الترمذى حديثه . (٣) في المستدرك ١ : ١٣٢

(٤) د ١٦ : ١٦٨ ، ١٤ : ١٦٨ ، ١٣ : ١٤٨ ، ١٢ : ١٤٨ ، ١١ : ١٤٧ ، ١٠ : ١٤٦

(٥) التقريب ١ : ٤٤٧ ، ٤٤٨ - ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠

أهمل العلم من قبل حفظه . وسمعت محمد بن اسماعيل يقول :
كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحمدى يستجرون بحديث
عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث .

باب الجهر بالبسملة

= ١٧

اخراج ابو يوسف في الاثار وكذا محمد^١ عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه - روى الله عنه - انه صلى خلف امام جهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال له : افن عنك لاماتك فاني قد صليةت خلف النبى صلى الله عليه وسلم واسى بكر وعمر وعثمان - روى الله عزهم - فلم اسمعها من احد منهم .

وذكره الزيلخى^٢ ناقلا عن الطبرانى انه اخرجه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال : صليةت خلف امام جهر بسم الله الرحمن الرحيم " ظما فرغ من صلاته ~ قلت : ما هذا ؟ غيبنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليةت مع النبي صلى الله عليه وسلم ووح ابى بكر وعمر فلم يجهر بها .

ولم يبین من الذى رواه عن ابى سفيان أهو أبو حنيفة أم غيره ؟

سنن العدیث :

" فيه ابو سفيان طريف، بن شهاب السعدي : تقدم الكلام عنه " ^٣
ويزيد بن عبد الله بن مغفل : ذكره ابن حجر ^٤ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تحذيلًا .
لكن قال الزيلخى^٥ (وشهوه) اي بنو عبد الله بن مغفل) الذين يروى عنهم يزيد وزياد وصمد ، والنسائى وابن حبان وغيرهما يحتبعون مثل هؤلاء من أنهم ليسوا مشهورين بالرواية . ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع ، حتى يخرج بسببه ، وإنما رروا ما رواه غيرهم من الثقات) .

والحديث لم اجد من رواه عن ابى سفيان غير ابى حنيفة ، الا ما كان من الرواية التي ذكر الزيلخى أن الطبرانى اخرجهما ولعلها تكون من طريق ابى حنيفة نفسه .

(١) آثار ابى يوسف ٢٢ وآثار محمد ٢٢

(٢) نصب الراية ١ : ٣٣٢

(٣) في العدیث رقم (٦٦)

(٤) تمت ١٢ : ٣٠٢ التقریب ٢ : ٥١٦ تعجیل ، الصفحة ٢٩٦

(٥) نصب الراية ١ : ٣٣٣

ل لكنى وجدت ان عبد الله بن بريدة وقيس بن عبادة ، تابعا ابا سفيان
على روايته عن ابن عبد الله بن مغفل .

اخرين متابعة قيس بن عبادة كل من الترمذى والنسائى وابن ماجه واصد
والطحاوى " ١ " .

قال الترمذى (حدثنا احمد بن مسیح حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا
سعید بن ابی ایاس المکری عن قيس بن عبادة عن ابن عبد الله بن مغفل قال :
سمعني ابی وانا فی الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم . فقال لى : أى بنى
محمد ، آياتك والحدث . قال : ولم أرأ أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم - كان ابناه اليه المحدث فی الاسلام ، يعني منه . قال : وقد صلیت
مع النبی - صلى الله عليه وسلم ومع ابی بکر ومح عمر ، ومح عثمان فلم اسمع أحدا منهم
يقولها فلا تقطها ، اذا انت صلیت فقل : الحمد لله رب العالمين " . وقال
ابوعيسى : حدیث حسن) .

لهم يسم احد ممن اخرج الحديث من ذكرتهم ابن عبد الله بن مغفل ، الا
في احدى روايتي احمد " ٢ " حيث سماه " يزيد " كما في حدیث ابی سفیان .

وقد انتقد بعضهم " ٣ " هذا الحديث بل وانتقد الترمذى لأنّه حسن
ومأخذ هم يتلخص في وجود مجھول في المسند - وهو ابن عبد الله بن مغفل - .

وعندى ، ان هذا ليس بمحضهن في الحديث ، اذ أن هذا المجھول سمي كما
في رواية احمد ، ولا مرثان ذكره الزيلعى " ٤ " وهو ابن جهالة ابن عبد الله بن مغفل
ارتفعت برواية الثلاثة عنه وهم :

عبد الله بن بريدة وقيس بن عبادة وابو سفيان طريف بن شهاب .

(١) ت ١٢ : ٢ ، ن ٢ : ١٣٥ ، ج ١ : ٢٦٧ ، ح ٤ : ٨٥ ، ٥٤٤٥ .

الطحاوى ١ : ٢٠٢ .

(٢) ح ٤ : ٨٥ وصحح احمد شاكر سند ها الى يزيد في تعلیمه على الترمذى
١٣ : ٢ .

(٣) هو النورى كمال الزيلعى في نصب الراية ١ : ٣٣٢ .

(٤) نصب الراية ١ : ٣٣٣ - ٣٣٣ بتصرف يسیر في اللفظ .

وقال الزيلعى "١" (وقيس بن عبادية وشه ابن معين وغيره) . وقال ابن عبد البر : هو شهادة عند جمیعهم . وقال الخطيب : لا اعلم احدا رماه ببدعة في دینه ولا كذب في روايته .

وعبد الله بن بريدة وهو أشهر من ان يشنى عليه . وأبوسفیان السعدي وان تكلم فيه ، ولكنها يحتبر به ، ما تابعه غيره من الثقات) .

وكان الزيلعى اشار الى حدیث عبد الله بن بريدة الذي اخرجه الطبراني .

ولحدیث عبد الله بن منظار . شاهد من حدیث انس الذي اخرجه الشیخان "٢" ولفظه عند مسلم (عن انس قال : صلیت مع رسول الله - صلی الله علیه وسلم - وابنی بکر و عمر و عثمان ، ظلم اسمح احدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم) .

(١) نصب الراية ١ : ٣٢٢

(٢) خ ١ : ١٧٩ م ١ : ٢٩٩ وتحديث الزيلعى في نصب الراية ١ : ٣٢٦ طويلا عن حدیث انس هذا .

باب المخالجة في الصلاة

= ١٨

اخراج ابو يوسف ^{١)} (عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اسم ربك الاعلى ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ منكم سبع اسم ربك الاعلى ؟ فسكت القوم ، فسألهم ثلاث مرات ، كل ذلك يسكتون ، ثم قال رجل : أنا . قال قد علمت ان بعضكم يخالفنيها .)

والحادي ثاخرجه ابى عدى ^{٢)} من طريق ابى يحيى الحمانى ثنا ابوحنين مثله أخرجه ابى صاعد وابن حماد ومحمد بن احمد بن الحسين قالوا ثنا شاصيب ابى ايوب ثنا ابو يحيى الحمانى به

وأخرجه أيفا الدارقطنى ^{٣)} قال " حدثنا ابو بكر النيسابوري تأسى عبد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عى ثنا الليث بن سعد ثنا يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابى عائشة مثله ."

وكذا اخرجه البيهقى ^{٤)} من طريق الدارقطنى ، لكن سقط من اسناده جابر ^{٥)} وكروه مرة ثانية ^{٦)} ذكر جبرا . وجابر مثبت عند الدارقطنى كما ذكرت .

سند الحديث

اذا اعتمدنا رواية ابى يوسف فانتا نجد رجليين فقط يحتاجان الى دراسة ، وهما ثقتن من رجال الستة .

اما موسى بن ابى عائشة فقد وثقه ابى عبيدة واثنى عليه الشورى ووثقه ابى محين

(١) في الآثار ٢٣

(٢) الكامل - لابن عدى ٣ : في ٨٤٦

(٣) في السنن ١ : ٣٢٥

(٤) في القراءة خلف الامام ١٢٦

(٥) ولعله سقط في الطباعة

(٦) القراءة خلف الامام ١٢٧

ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات ^١
وتبسم ابن حجر فقال ^٢ " ثقة عابد وكان يرسل " وكان في
تهذيب التهذيب سمي الذين أرسل لهم ولم يذكر عبدالله بن شداد منهم .

وأما عبدالله بن شداد فقد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لذا
قال العجلى والخطيب ^٣ : من كبار التابعين وثقاتهم ووثقة أبو زرعة والنسائى
وابن سعد ^٤ وتبسم ابن حجر فوثقه ^٥ .

والحديث عده ابن عهى في الكامل من الأدلة على ضعف أبي حنيفة فذكر
ال الحديث من طريق الحمانى كما نقلته عنه قبل قليل ثم قال ^٦ " رواه أبو يوسف
عن أبي حنيفة عن موسى عن عبدالله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن رجلا قرأ . شاه أحمد بن على المدائى عن ابن زعيم ابن
وهب عن عمه عن الليث عن أبي يوسف بذلك " مستدلا بذلك على أنه يزيد أو ينقص
في الأسانيد ولا يتضرى الدقة في ذلك . لكن ييد وأن ابن عدى خطأ في اعتقاده
على هذا الدليل فالحديث فيه احمد بن على المدائى شيخ ابن عدى وهو ضعيف .
قال الذهبي في الميزان ^٧ : " قال ابن يوسف ليس بذلك " . وخالفه أبو بكر
النیساپوری شيخ الدارقطنی فرواه عن ابن زعيم ابن وهب وهو احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب عن عمه عن الليث عن أبي يوسف باسناده ولم يذكر فيه " أبا الوليد " .
وابو بكر النیساپوری هو عبدالله بن محمد بن زياد .

أشنى عليه الذهبي في تذكرته ^٨ " ونقل عن الحاكم قوله (كان امام عصره)
وعن الدارقطنی قوله " ما رأيت أحفظ من ابن زياد " .

(١) ت ت ١٠ : ٣٥٢

(٢) التقریب ٢ : ٢٨٥

(٣) ت ت ٥ : ٣٥٢

(٤) ت ت ٥ : ٣٥٢

(٥) التقریب ١ : ٤٢٢

(٦) في الكامل ٣ : ق ٨٤٦

(٧) المیزان ١ : ١٢٢ وتبصره ابن حجر في اللسان ١ : ٢٢٦

(٨) تذكرة المتفاظط ٣ : ٨١٩

ثم ان هناك قول آخر في هذا الموضوع حكاه البيهقي^١ وأشار اليه الدارقطني وهو أن السند الذي فيه أبوحنيفه عن موسى عن عبد الله عن أبي الوليد عن جابر فيه قصة تختلف عن القصة التي في السند الآخر (الذي ليس فيه أبوالوليد) *

قال البيهقي "الليث بن سعد عن يعقوب أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر يحنسى القصة الأولى * وأما القصة الأخرى فانها بهذا الاسناد دون ذكر أبي الوليد في اسناده *

وقال البيهقي في موضع آخر^٢ "في رواية الليث بن سعد - وهو أحد الأئمة عن يعقوب أبي يوسف دليل على أن قصة سبع اسم ربك الأعلى إنما رواها أبوحنيفه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر وليس فيها ان قراءته له قراءة - وهي القصة التي رواها عمران بن حصين *

والحديث لم أجده من رواه من طريق جابر غير أبي حنيفة. لكن له شاهدًا من الحديث عمران - كما أشار البيهقي آنفا - . وقد روى من طريق كثيرة جداً عن قتادة عن زراة بن أوفى عن عمران بن حصين^٣ * ولفظ شعبة عن قتادة عند صسلم * * عن عمران أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر
فجعل رجل يقرأ خلفه بسبع اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : أيكم قرأ أو أيكم القارئ ؟ فقال رجل : أنا * فقال : قد ظننت ان بعضكم خالجنيها *

وله شاهد أيضًا من حديث أبي هريرة الذي اخرجه البخاري في جزء القراءة

- ١) القراءة خلف الإمام - ١٢٦ ، والدارقطني في السنن ١ : ٢٢٥ :
- ٢) في القراءة خلف الإمام ١٢٧ وفي (١٢٨) من نفس الكتاب كرر ذكر القصتين اللتين رواهما أبوحنيفه *
- ٣) رواه شعبة عن قتادة أخرجه البخاري في جزء القراءة ٢٢٤ ٢٢٤٢١ ، ٢٣٤ م ١ : ٢٩٩ ، ١٥ ، ٢١٩ : ١ ، ن ٢ ، ٢٠ : ٢ ، ٣٠١٤٠ ، ٢٤٧ : ٤٢٦:٤ ، ٤٢٦:٤ ، ٤٤١ ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ١٤١ ، ١٤٢ وستيد بن أبي عروبة : البخاري في جزء القراءة ٢٣ م ١ : ٢٩٩ ، ٢١٩ : ١ ، ٤٢٦:٤ ، ٤٢٦:٤ ، ٤٣١ وابن أبي شيبة في المصنف ١ : ٣٥٧ =

وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة ^١ قال البخارى ثنا اسماعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمه الليثي عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ محن أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل أنا . فقال : أنت أقول مالي أنا زع القرآن .

والحادي ثأخرجه مالك وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد ^٢ وفيه زيادة " قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات بالقراءة حين سمحوا بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن بين البخارى فى جزء القراءة والترمذى وابوداود ^٣ أن هذه الزيادة إنما هي من قول الزهرى وقد صرخ احمد ^٤ بذلك فى احدى رواياته فقال : قال الزهرى .

والحادي ثالث من حديث ابن مسعود . اخرجه احمد والبيهقي وابن ابي شيبة ^٥ قال احمد : ثنا ابو احمد الزبيري ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاھوص عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يقرؤون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خلطتم على القرآن ذكره الهيثمى ^٦ وقال " رواه احمد وابو يعلى والبزار وربال احمد رجال الصحيح .

= وأبو عوانة : البخارى فى جزء القراءة ٢٥٢ ٢٣ ، م ١ : ٢٩٨ ، ن ١٤٠ : ٢
وموسى بن اسماعيل : البخارى فى جزء القراءة ٢٣ ، وسام و Hammond : البخارى فى جزء القراءة ٥٦ واسماعيل بن صسلم : الحميدى فى مسنده ٢ : ٣٦٩ .
فكل هوئاً يروونه عن قتاد تبنحو حديث شعبية

(١) البخارى فى جزء القراءة ٢٣ ، جه ٢٤ ، ح ٢٧٦ : ١ ، ح ٢٨٥ : ٤٨٧ ، مصنف ابن ابى شيبة ١ : ٣٧٥ .

(٢) مالك ، ١ : ٨٦ ، د ١ : ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ت ٢ : ١١٨ ، ن ٢ : ١٤٠ .
جه ١ : ٢٧٧ ، ح ٢ : ٣٠٢ ، ٢٨٤ .

(٣) البخارى ، فى جزء القراءة ٢٤ ، ت ٢ : ١٢٠ ، د ١ : ٢١٩ .

(٤) ح ٢ : ٤٤٠ .

(٥) ح ١ : ٤٥١ ، والبيهقي فى القراءة خلف الامام ١٤٢ ، ١٤٤ ، وصنف ابن ابى شيبة ١ : ٣٧٦ .

(٦) فى مجمع الزوائد ٢ : ١١٠ .

باب كيفية التشهد

= ٢٠٤ ١٩

آخر ابو يوسف^١ (عن ابى حنيفة عن حماد عن ابى وائل عن ابن مسعود — رضى الله عنه — انهم كانوا يقولون : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، السلام على رسول الله . فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام ومنه السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أیها النبی ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) .

والحاديـةـ اخرجه ابو نصيم^٢ من طريق زفر بن المذهب عن ابى حنيفة مثله . وأخرج ابو يوسف ، ايضا^٣ (عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه علمهم التشهد : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أیها النبی ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) .

سند الحدیثین :

تقـدـمـ الـكـلامـ عـنـ حـمـادـ شـيـخـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ فـىـ هـذـىـ حـدـيـثـيـنـ "٣"ـ .ـ وـيـاقـىـ رجالـ الـاسـنـادـ يـعـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ عـنـ بـيـانـ مـتـابـحـاتـ الـحدـيـثـ .ـ

ونظراً لكون موضوع الحدیثین واحداً ، فاني أذكرهما مبتهجين معتبراً المتابحات لأحد هما متابحة لآخر . ومحذرها مجتمعين لا بد من التفصيل فأقول وبالله التوفيق :

- (١) الآثار ٥٣
 (٢) اخبار أصحابنا ١ : ٢٩٨
 (٣) في الحديث رقم ١٠

أما حديث أبي حنيفة عن حماد عن أبي وايل (وهو شقيق بن سلمة) ^١ فقد
تابعه أبا حنيفة على روايته عن حماد كل من شعبة وسفيان وهشام المستوائي *

أخرج متابعة شعبة النسائي وأحمد ^٢ أخرجهما النسائي عن بشير بن خالد العسكري قال حدثنا فضيل قال حدثنا شعبة وأخرجهما أحمد عن فضيل ثنا شعبة عن حماد قال سمعت أبا وايل يقول قال عبد الله : كفأ ثقول في التحية ، السلام على الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمتك الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . (وهذا لفظ أحمد الثاني) *

وأما متابعة سفيان الثوري فأخرجهما أحمدا وابن ماجه ^٣ أخرجهما ابن ماجه عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أبا الثوري وأحمد عن عبد الرزاق ثنا سفيان عن حماد بسانده ولغظه (كذا لا ندرى ما نقول في المصلحة ، نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل قال فحلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن الله هو السلام فإذا جلستم في ركبيترين فقولوا التحيات لله الحديث مثل لفظ شعبة *

وأما متابعة هشام المستوائي فأخرجهما النسائي ^٤ بسانده عنه عن حماد بسانده مثل لفظ سفيان *

والحادي ثابحة حمادا على روايته عن أبي وايل الأعشن ومنصور وجامع بن أبي شداد وابو هاشم وجامع بن ابي راشد ومغيرة ومحمدين بن عبد الرحمن *

(١) التقريب ٣٥٤ : ١

(٢) ن ٢ : ٢٤١ ح ٤٤٠ : ٤٦٤٠

(٣) ح ١ : ٤٢٣ مجاه ١ : ٢٩١

(٤) ن ٢ : ٢٤٠

أخرج حديث الأعشى ، البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه
والدارمي وأحمد ^١ .

أخرج البخاري بسانده (عن الأعشى عن شقيق بن سلمة قال : قال
عبد الله : كنا اذا أصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل
وفيما شيل ، السلام على فلان وفلان فالتفت علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
ان الله هو السلام فإذا صليتم التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام
عليك) الحديث ^{٠٠٠}

" ^٢ وأخرج حديث منصور البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد
وأخرج حديث جامع بن أبي شداد ابوداود ^٣
وأخرج حديث أبي هاشم النسائي وابن ماجه ^٤
وحدث جامع بن أبي راشد احمد ^٥
وحدث مخriة البخاري والنسائي ^٦
وحدث حبيب بن عبد الرحمن البخاري وابن ماجه وأحمد ^٧
واللفظ هو لاء قريبة من لفظ الأعشى عند البخاري واختصره بعضهم . وقد رواه غير
أبي واشل عن ابن مسعود . رواه عبد الله بن سخيرة والأسود وابو الحوسن وعلقمة .
اما حدث عبد الله بن سخيرة فاخوجه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي ^٨

- (١) ن ١ : ٢٤١ ، م ١ : ٢٠٠ ، ٢٠٢ : ٦٣ ، ٢٠٣ : ١ ، ٢٥٤ : ٢ ، ن ٢ : ٢٤١
جه ١ : ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ : ١ ، ح ٢٥٠ : ١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ : ١
(٢) ن ٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ : ١ ، م ٨٩ : ٨ ، ٣٠٢ : ٢ ، ن ٢ : ٢٤١ ، جه ١ : ٢٩١
حق ٢ : ٤٢٣ ، ح ١ : ٩٢٨
(٣) د ١ : ٢٥٤
(٤) ن ٢ : ٢٤١ ، جه ١ : ٢٩١
(٥) ح ١ : ٣٩٤
(٦) ن ٢ : ٩ ، ١٤٢ : ٩ ، ن ٢ : ٢٤١
(٧) ن ٢ : ٧٦ ، جه ١ : ٢٩١ ، ح ١ : ٤٢٣ ، ٤٢٤ : ٠
(٨) م ١ : ٣٠٢ ، ن ٢ : ٢٤١ ، ح ١ : ٤١٤ ، حق ٢ : ١٣٨

وأحاديث الأسود فاخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ^١ .

وأحاديث أبي الأحمر فاخرجه الأربعة وأحمد ^٢ .

واما حديث علقة فلا بد من تفصيله اذ هو لحديث الثاني الذى يرويه
ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقة عن ابن مسعود بيرفعه ولفظه (عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أنه علمهم التشهد ، التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
أشهدان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله) .

هذا الحديث ثابح ابا حنيفة على روايته عن حماد زيد بن ابي انيسة وشام
الدستوائى ^٣ . أخر حديثها النسائى :

قال : (أخبرنى محمد بن جبلة الراافقى قال حدثنا العلاء بن هلال قال حدثنا
عبد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقة بن
قيس عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبى الله صلى الله
عليه وسلم جواص الكلم فقال لنا : قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا اله الا الله ، وأشهد ان محمدا عبد الله ورسوله . قال عبد الله : قال زيد
عن حماد عن ابراهيم عن علقة : لقدر رأيت ابن مسعود يعلمنا هو لاء الكلمات كما
يعلمنا القرآن) .

وآخر النسائى حديث الدستوائى فقال : " أخبرنى عبد الرحمن بن الد
الراوى قال حدثنا حارث بن عطية (وكان من زهاد الناس) عن شام عن حماد
عن ابراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٠٠٠ " بنحو حديث زيد وابي حنيفة .

(١) ت ٢ : ٨١ ، ن ٢ : ٤٢٧ ، جه ١ : ٢٩١ ، حم ١ : ٤٥٩٦ ، ٤٢٣ .

(٢) د ١ : ٢٥٤ ، ت ٣ : ٤١٣ ، ن ٢ : ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، جه ١ : ٢٩١ ،

حم ١ : ٤٢٣ .

(٣) ن ٢ : ٢٤٠ ، ٢٣٩ .

وقد تابع حمادا أيضا ابن عون غرواہ عن ابراهیم عن علقة عن ابن مسعود
يرفه ولفظه " عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم - انه علمه التشهد : التحيات لله
والصلوات والطیيات ، السلام عليك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته ، السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمد رسول
الله " . وهذا الحديث اخرجه الطبرانی ^١ عن محمد بن عثمان بن ابی سوید
البصری حدثنا عثمان بن الہیش المؤذن حدثنا ابن عون به .

وقد روى المحدث عن علقة غير ابراهیم ، رواه القاسم بن مخيمرة كما اخرج
ابوداود واصمد والدارمي وابن ابی شيبة ^٢ . قال احمد (ثنا يحيى بن آدم
ثنا زهير ثنا الحسين بن الحرس حدثني القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقة
بیدی وحدثني ان عبدالله بن مسعود أخذ بیده وان رسول الله - صلی اللہ
علیہ وسلم - أخذ بید عبدالله فعلمته التشهد في الم Bradley ٠٠٠٠ المحدث) .

١) المصجم المصغير ٢ : ٢٨

٢) د ١ : ٢٥٤ حم ١ : ٤٢٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥٠ ، ١ : ٢٥١ وابن ابی شيبة
في المصنف ١ : ٢٩١

= ٢١

اخراج ابو يوسف ومحمد في آثارهما^١ قال محمد " أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد والتکبير فسمى الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن " .

هذا الفظ محمد وفي حديث ابي يوسف بيان ل كيفية تحليم التکبير حيث قال " عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول، كبروا كلما ركبتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم " .

والحادي عزاه السيوطي^٢ للطبراني فقال " قال الطبراني في الأوسط حدثنا احمد حدثنا ابو سليمان الجوزجاني حدثنا محمد بن اسحق عن ابي حنيفة عن بلال، عن وهب بن كيسان عن جابر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الدعوه بمثل لفظ محمد . وقال السيوطي " قال الطبراني لم يروه عن وهب الا بلال تفرد به ابو حنيفة " .

سنن الحديث :

في الاسناد بلال و وهب .

اما بلال فهو ابن مرتضى شيخ ابي حنيفة وتلميذ وهب^٣ وهو مقبول كما قال ابن حجر^٤ ، وكان نقل عن ابن حبان توثيقه وذكر ان ابن خزيمة خرج حديثه في صحيحه . وان ابنقطان بهله .

" واما وهب فشدة من رجال الستة^٥ وشهادة ابن معين واحمد والنسائي وآخرين^٦ " وروايته عن الصحابة ثابتة وضمهم جابر .

(١) آثار ابي يوسف ٢٢ وآثار محمد ٢٢

(٢) تبيين الصحيفة ٣١

(٣) تمت ١ : ٥٠٤

(٤) التقريب ١ : ١١٠

(٥) التقريب ٢ : ٣٣٩

(٦) تمت ١١ : ١٦٦

والحاديـث ذـكر طرفاً مـنه مـالـه فـي المـوطـاً^١ حـيـث قـال "عـن أـبـي نـحـيـم وـهـبـيـبـ اـبـن كـيـسـان عـن جـابـرـ بـن عـبـد اللـه أـنـه كـان يـعـلـمـهـمـ التـكـبـيرـ فـي الـصـلـاـةـ" قـالـ : فـكـانـ يـأـمـرـنـاـ أـنـ نـكـبـرـ كـلـمـا خـفـقـنـاـ وـرـفـقـنـاـ" ^٢

وـرـوىـ أـيـهـاـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ عـنـ جـابـرـ وـفـيهـ زـيـادـةـ" رـوـاهـ أـيـمـنـ بـنـ نـابـلـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـامـ يـعـلـمـنـاـ التـشـهـدـ كـماـ يـعـلـمـنـاـ السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ، بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ التـحـيـاتـ لـلـهـ وـالـصـلـوـاتـ وـالـطـيـبـاتـ، السـلـامـ طـبـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـعـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ، السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـيـبـينـ، اـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ أـنـ مـحـمـدـ أـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، اـسـأـلـ اللـهـ الـبـنـةـ وـاعـمـودـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ" أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـاحـمـدـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـطـحاـوـيـ" ^٣ "وـهـذـاـ الـقـلـالـ النـسـائـيـ" ^٤

وـحدـيـثـ أـيـمـنـ هـذـاـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ" فـقـدـ نـقـلـ الزـلـحـيـ" ^٥ "عـنـ النـوـيـ قـولـهـ" هـوـ مـرـدـودـ، فـقـدـ خـصـفـهـ جـمـاعـةـ مـنـ السـفـاطـ مـنـهـمـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ وـالـبـيـهـقـيـ" قـالـ التـرـمـذـيـ سـأـلـتـ الـبـخـارـيـ مـنـهـ قـالـ : هـوـ خـطـأـ" ^٦

وـبـيـدـ وـأـنـ مـرـدـ الـخـطـأـ عـنـ ضـعـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـسـبـابـ، أـولـهـاـ : أـنـ الـحـدـيـثـ رـوـىـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ بـاسـنـادـ غـيـرـ اـسـنـادـ أـيـمـنـ اـذـ (رـوـاهـ الـلـيـثـ أـبـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـطـاوـيـسـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ) وـهـكـذـاـ رـوـاهـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـمـيدـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ مـثـلـ مـاـ رـوـيـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ) ^٧ ثـانـهـاـ : زـيـادـةـ قـولـهـ" بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ" فـيـ بـداـيـةـ التـشـهـدـ" اـذـ نـقـلـ أـبـنـ حـجـرـ ^٨ عنـ " حـمـزةـ الـكـانـيـ اـنـ لـاـ يـعـلـمـ اـحـدـاـ قـالـهـاـ إـلـاـ بـعـدـهـ" ^٩ وـالـثـالـثـهـاـ : يـتـحـلـقـ بـزـيـادـةـ" نـسـأـلـ اللـهـ الـبـنـةـ وـنـعـوذـ بـهـ مـنـ النـارـ" فـيـ آخـرـهـ، ذـكـرـ هـذـاـ السـبـبـ الـبـيـهـقـيـ" ^{١٠}

(١) المـوطـاـ ١ : ٧٧

(٢) نـ ٢ : ٢٤٣، جـ ١ : ٢٩٢، هـ ٥ : ٣٦٣، مـصـنـفـ أـبـيـ شـيـبـةـ

١ : ٢٩٢، الحـاـكـمـ ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧، هـ ٢ : ١٤١ - ١٤٢

وـالـطـحاـوـيـ ١ : ٢٦٤

(٣) نـصـبـ الـرـاـيـةـ ١ : ٤٢١

(٤) هـ ٢ : ١٤١، وـتـارـيـخـ دـمـشـقـ ٢ : ١٨٦، وـزـهـرـ الـرـبـىـ عـلـىـ الـمـجـبـىـسـ سنـ النـسـائـيـ ٢ : ٢٤٣

(٥) تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ١ : ٢٦٦، هـ ٦ : ١٤١

ولكن مع تضييقه هو علاً هذا الحديث فهناك من قواه وصححه «صحيح» الحاكم في المستدرك ^١ وجعله على شرط سلم والشوكاني ^٢ حيث قال «... وربما له ثقات» ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر ^٣ حيث صححه محدثاً على أن الشورى وأبن جرير تابعاً أيمن بن نابل على روايته، كما نظر السيوطي ذلِك عن الدارقطني في كتاب «العلل» له ^٤.

والذى اراه فى هذا ان الزيادات فى حديث أيمن عن أبي الزبير - وقد توبع على حديثه كما قال الدارقطنى - ليس موجودة فى حديث أبي حنيفة ، وحقى لو قلنا بحمد ثبوت حديث جابر من طريق أيمن عن أبي الزبير ، فإن حديثه من طريق أبي حنيفة يظل قائماً ولو شاء هد من حديث ابن عباس الذى اخرجه الستة الا البخارى ^٥ ولفظه عند سلم "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبد الرحمن ابن حميد حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن" .

كما أن له شاهداً آخر من حديث ابن مسعود الذي تقدم بحشه ^٦ .

وأما ما ذكره أبو حنيفة في حديثه مما يتعلق بتعليم التكبير وأنه "كبروا كلما رکعتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم" ظلم أجدى من ذكرها بهذه اللفظ ^٧ . اللهم إلا ما ذكره ابن حجر مجملًا مشيرًا إلى حديث جابر اشارة فقط . قال ^٨ - وهو يتحدث عن

(١) الحاكم ١ : ٢٦٢

(٢) نيل الأوطان ٢ : ١٧٢

(٣) في تعليقه على سنن الترمذى ٢ : ٨٣ - ٨٤

(٤) نقل السيوطي في زهر الرئيسي ن ٢٤٣ : ٢

(٥) وفي العلل للدارقطنى ٤ : ٨١ حيث قال "يرويه الشورى وأبن جرير وأيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر" ^{٩٠٠}

(٦) م ١ : ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، د ١ : ٢٥٦ ، ت ٢ : ٨٣ ، ن ٢ : ٢٤٢ ، جه

١ : ٢٩١

(٧) حديث رقم ١٩ ٢٠٤ من هذه المسألة

(٨) فتح البارى ٢ : ٢٧١ - ٢٧٠

ذكر التكبير كلما رفع وكلما وضع — ” وقد جاء بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة في الباب ومن حديث أبي موسى عند أحمد والنسائي ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده (أي عند البخاري) ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن ضصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار ” .

ف الحديث بباب في هذا الموضوع وارد — وإن لم يتمكن من الاطلاع على سنته — وشاهده التي ذكرها ابن حجر كثيرة . وهناك من الصحابة من روى هذا الحديث ولم يذكرهم ابن حجر منهم عمران بن حصين أخرج حديثه الشیخان وأبوداود والنسائي ” ^١ ” .

وضئلاً أخر حديثه النسائي ” ^٢ ” .
وقد أخرج عديت، ابن مسعود بالإضافة إلى من ذكره ابن حجر الترمذى
والنسائي والدارمى ” ^٣ ” وحديث وائل، بن حجر الحضرمى الدارمى . ” ^٤ ”

(١) نـ ٢ : ١٨٨ ، ١٩٨ ، ١٩٥ : ١٥٦ ، ٢٩٥ مـ ٢٢١

نـ ٢ : ٣

(٢) نـ ٢ : ٣

(٣) تـ ٢ : ٢٣ — ٣٤ ، ٣٤ نـ ٢ : ٢٣٣ ، هي ١ : ٢٢٩

(٤) هي ١ : ٢٢٩

باب القسوة في الفجر

= ٢٢

أخرج أبو يوسف في الآثار^١ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يقت قسوا في الفجر إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين قتلت دعو عليهم، لم ير قاتلا قبلها ولا بعدها^{*}.

سنن الحديث :

تقدم أن رواية إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود على شرط الشيفين^٢، كما تقدمت ترجمة حماد فيما سبق^{*}.

والحديث لم أجده من رواه عن حماد غير أبي حنيفة، لكن تابع حمادا على روايته عن إبراهيم ميمون القصاب أبو حمزة وهو ضعيف^{*}.

أخرج حديثه - كما نقل الزيلعي^٥ (البزار في مسنده والطبراني في معجمه وأبي شيبة في مصنفه والطحاوي في الآثار) : كلامهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة ميمون القصاب عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال : لم يقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح إلا شهرا ثم تركه، لم يقت قبله ولا بعده).

وقال البيهقي^٦ لما أخرج حديث ابن مسعود هذا "روايه أبو يحيى
والبزار والطبراني في الكبير" وقال "فيه أبو حمزة القصاب وهو ضعيف".

وقد روى الحديث أيضا البيهقي^٧ باسناده من طريق شريك عن أبي حمزة

(١) الآثار ٧٠

(٢) في الحديث رقم ٢٠

(٣) في الحديث رقم ١٠

(٤) انظر التقريب ٢ : ٢٩٢ ، والميزان ٤ : ٢٣٤

(٥) نصب الراية ٢ : ١٢٧

(٦) مجمع الزوائد ٢ : ١٣٧

(٧) هـ ٢ : ٢١٣

عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله قال : قت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
شهرًا يدعى على عصبية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القوت

أحاديث الطحاوي الذي أشار إليه الزيلعى ، فأخرجه " ١ " عن فهد بن
سليمان قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن أبي حمزة عن ابراهيم باسناده
ولفظه (لم يقت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرًا ، لم يقت قبله ولا بعده) •

وأخرجه أيضاً عن ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا أبو معشر
قال ثنا أبو حمزة باسناده ولفظه (قت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا
يدعى على عصبية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القوت) • " ٢ "

وأخرجه باسناد آخر " ٣ " عن أبي حمزة ولفظه " قت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ثلاثين يوماً " •

وللحديث شاهد من حدث انس . أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد
والطحاوى " ٤ " . أخرجه مسلم باسناده وقال (عن انس ان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قت يدعى على احياء من أحياء العرب ثم تركه) . وفي لفظ
ابن ماجه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقت في صلاة الصبح يدعى
على حي من أحياء العرب شهرًا ثم ترك " •

وأخرجه ابو داود وأحمد " ٥ " مختصرًا بلفظ " قت شهرًا ثم تركه " .
لكن في حدث ابي حنيفة " أنه صلى الله عليه وسلم - لم ير قاتلا قبله
ولا بعده " وفي القوت قبل هذه الحادثة لم يوجده عند أحد صريحاً بهذا اللفظ
لكن عند البخاري " ٦ " ما يفيدها . فقد أخرج في حدث انس في قصة القراء هذه ،
ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - على رجل وذكوان وفيه " وذلك بدء القوت
وما كنا نقت " •

(١) الطحاوى ١ : ٢٤٥

(٢) " ١ : ٢٤٥

(٣) " ١ : ٢٤٣

(٤) م ١ : ٤٦٩ ، ن ٢ : ٢٠٣ ، ج ١ : ٣٩٤ ، ح ٣ : ١١٥ ،

٢٤٩ ، ٢٦١ ، ٤٦٩ ، الطحاوى ١ : ٢٤٥

(٥) د ٢ : ٦٨ ، ح ٣ : ١٩١ ، ب ٦ : ٥ ، ح ٣ : ١٣٤

وحيث أنس مخرج بأصله في الصحيحين بطرق مختلفة .^١

وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قصة دعائه على بعض الأحياء ، ثم انه - صلى الله عليه وسلم - ترك القوت . أخرج حديث الشیخان ^٢ ولفظه عند مسلم (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه : سمح الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد . ثم يقول وهو قائم : اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباسين أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضار واجعلها عليهم كسى يوسف ، اللهم اعن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله . ثم بلغنا أنه ترك ذلك " لما أنزل " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذ بهم فانهم ظالمون ^٣) .

وقد ذكر ابن خزيمة ^٤ - لما أخرج حديث أبي هريرة - أن مدة قوتته - صلى الله عليه وسلم - كانت شهرا .

وقد وجدت أن ابن عباس قد روى أصل الحديث . أذ أخرج أحمد وابن خزيمة والبيهقي والحاكم ^٤ وجعله على شرط البخاري . أخرجه أحمد عن عبد الممدوح عفان قالا : ثنا ثابت .

واخرجه ابن خزيمه عن محمد بن يحيى نا أبو النعمان أنا ثابت بن يزيد - أبو زيد الأحول حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهرا متتابعا في الظهر والحضر والمغرب والصبح ، في دبر كل صلاة ، إذا قال سمح الله لمن حمده في المركعة الأخيرة ، يدع على حي من بنى سليم ، على رجل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه .

(١) نج ٢ : ٢٣١ ، ٩٩٠ : ٤٤ ، ١٢١ : ٥٦ ، ١٣٤ : ٣١٣ ، ١ م : ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٢) نج ١ : ١٩٢ ، ٣٢ : ٢٦ ، ٤٧ : ٦٠ ، ٤٦ : ١ م ، ٤٦٦ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١ : ٣١٤ .

(٤) حم ١ : ٣٠٠ ، ابن خزيمة في صحيحه ١ : ٣١٣ ، هـ ٢ : ٢٠٠ ، الحاكم

هذا وقد روى عن أنس، ما يفيد أنه - صلى الله عليه وسلم - استمر في القوت حتى فارق الدنيا وذلك في الصبح . وظاهر ذلك يتعارض مع حديثه المشابه في أنه لم ير قانتاً بعدها .

فقد أخرج الدارقطني ^١ في سننه قال (حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبوالزهر قال ثنا عبد الرزاق ثنا أبو جعفر الرازي عن الرياح بن أنس عن أنس بن مالك قال : مازال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتت في الفجر حتى فارق الدنيا) .

وأخرجه أيضاً باسنادين آخرين من طريق أبي جعفر الرازي عن الرياح عن أنس .

والحديث أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي والبزار والحاكم وصححه ^٢ بروونه كلام من طريق أبي جعفر الرازي عن الرياح عن أنس .

والحديث ضعيف، وإن كان الهيثمي ^٣ حكم على رجال اسناده بالتوسيع وإن كان الحاكم صححه . ومورد ضعفه إلى أبي جعفر الرازي .

لكن ذكر ابن حجر ^٤ شاهداً لحديث الرازي وهو حديث رواه (الحسن ابن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن أنس قال :

(١) الدارقطني ٢ : ٣٩

(٢) حم ٣ : ١٦٢ هـ ٢٠١ : ٢ ، والطحاوي ١ : ٢٤٥ ، وأخرج الهيثمي حديث البزار في مجمع الزوائد ٢ : ١٣٩ ، والحاكم في كتاب القوت له كما حكى ذلك ابن حجر في التلخيص ١ : ٢٤٤

(٣) مجمع الزوائد ٢ : ١٣٩

(٤) انظر تلخيص المحبير ١ : ٢٤٥ ، نصب الراية ٢ : ١٣٢ ، وغنى التقرير ٢ : ٤٠٦ (صدوق سعيد المحفوظ)

(٥) التلخيص ١ : ٢٤٥

صلحت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم يزل يقتت في صلاة الخداعة حتى
فارقته ، وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك (٠٠٠) " ١ " . لكن قال ابن حجر
عقبه : " عمرو بن عبد رأس القدريه ولا يقوم بحديثه حجة " زاد ايضاً يعكر
على هذا (أي حديث أبي جعفر الرازى) مارواه الخطيب من طريق قيم بن الريبع
عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس أن قوماً يزعمون أن النبي — صلى الله عليه وسلم —
لم يزل يقتت في الفجر . فقال : كذبوا ، إنما قلت شهراً واحداً يدعوه على حي
من أحياً المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بذب " .

وقال ابن القيم " ٢ " بعد أن ذكر حديث قيس بن الريبع هذا " قيس وإن كان
يحيى يضحفه فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبي جعفر الرازى ، لكنه يكون أبو جعفر
حججاً في قوله " لم يزل يقتت حتى فارق الدنيا " وقيس ليس بحججاً في هذا الحديث
وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعوا إباً جعفر أكثر من الذين ضعوا قيساً " .

وقد ذهب ابن خزيمة والبيهقي " ٣ " للتوفيق بين الأحاديث في ترك القوت
وأنه — صلى الله عليه وسلم — مازال يقتت حتى فارق الدنيا — ذهباً إلى أن الترك
المقصود هو ترك الدعا على ذلك الحى من بنى سليم دعا عليهم شهراً ثم تركه ،
أما قوتة في صلاة الصبح فلم يتركه بل استمر عليه . وهذا الكلام وإن كان لا يخلو
من النقد " ٤ " إلا أنها لا نرى مناسبة لذكره والخوض فيه . ولكن قيدت من الإشارة
إليه إلى أن قول أبي حنيفة في حديثه ، " لم ير قانتا قبلها ولا بعدها " من الممكن
جداً أن نحمله على أنه لم ير قانتا بعدها على هؤلاء القوم .

والخلاصة : أن حديث أبي حنيفة عن حماد عن أبا هريرة عن علامة ابن
مسعود تابعه على روايته عن أبا هريرة أبو حمزة القصاب . لكن أبا حمزة ضعيف . وهو
صح ضحفاء يصلح للاعتبار .

وللحديث شواهد قوية صحيحة مروية عن أنس وابن هريرة وابن عباس .

-
- (١) والحديث أخرجه الدارقطنى من طرق عن عمرو بن عبد رأس : ٤٠ وهي رقم ٢٠٢
باستناده من طريق عمرو بن عبد واسماعيل المكي عن الحسن عن أنس
وقال : لانحتاج بساماعيل المكي ولا بعمرو بن عبد
- (٢) زاد المعاد ١ : ٧١
- (٣) صحيح ابن خزيمة ١ : ٣١٤ هـ ٢٠١ : ٢
- (٤) انظر زاد المعاد ١ : ٧١

باب " وقت الوتر "

= ٢٣

أخرج أبو يوسف في الأثار ^١ قال (عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عمرو وابي موسى - رضي الله عنهما - أنهم قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوتر أحيانا من أول الليل ووسطه وأخره ، لتكون سعة للمسلمين) .

سنن الحديث :

" ٢ " تقدم بحثه فيما سبق
والحديث لم أجد من رواه عن أبي موسى - ولكنني وجدت من تابعه أبا حنيفة على الرواية عن حماد في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو . تابعه هشام الدستوائي .

أخرج أحمد في مسنده ^٣ (ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ٠ ٠ ٠) وقال أحمد ممرة ثانية ^٤ (عن اسماعيل ابن إبراهيم قال ثنا الدستوائي ويزيد أنا الدستوائي قال ثنا حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوتر أول الليل ووسطه وأخره) .

قال البيهقي ^٥ (رواه أحمد والطبراني في الكبير ولا وسط و الرجال ثقات)

" ٦ " وكذلك رمز له السيوطى بالصحة لما أخرجه في الجامع الصغير

وحيث الدستوائي هذا ، أخرجه ابن أبي شيبة ^٧ عن يزيد بن هعمون

عن هشام به *

(١) ٦٨

(٢) حديث رقم ١٤

(٣) حم ٤ : ٥٤ ١١٩ : ٥٠ ٢١٥

(٤) حم ٥ : ٥ ٢٧٢

(٥) مجمع الزوائد ٢ : ٢٤٤ ٥ : ٢٥٠ (٦) انظر فيه القدير

(٧) في المصنف ٢ : ٢٨٧

وللحادي ث شرائع من حديث علي بن أبي طالب وعائشة .

أما حديث علي فأخرجه احمد وابن خزيمة في صحيحه ^١ . قال احمد " ثنا وكيف ثنا شبيق عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال " أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أول الليل وآخره وأوسطه ، فانتهى وتره إلى السحر " .

" ٢ " وابو اسحق هو السبيحي من شيبة شهبة .

" ٣ " ورجال الاستئذان ثقات الا عاصم بن ضمرة فانه صدوق .

واخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن جعفر عن شبيه باسناده نحوه .

وأما حديث عائشة فقد روى من طريق عنها ، اخرجه الشیخان ^٤ من طريق مسروقة عنها أنها قالت : كل الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتهى وتره إلى السحر " . وفي لفظ لمسلم وغيره ^٥ " من كل الليل قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل وأوسطه وآخره " . وزاد غير مسلم " وانتهى وتره إلى السحر " .

واخرج ابو داود واحمد ^٦ من طريق برد بن سنان عن عبادة بن نسسى عن قضيب بن الحارث قال : قلت لعائشة أرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر أول الليل ام في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت : الله اكبر ، الحمد لله الذي جعل في الامر سعة " . ويرد صدوق ^٧ ويباقي رجال الاستئذان ثقات .

(١) حم ١ : ٧٨ ، ٨٦ (واللفظ منها) ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٧ ، ١٠٤ ، ١٠٤ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١

صحيح ابن خزيمة ٢ : ١٤٣

(٢) ت ت ٤ : ٣٤٢

(٣) التقریب ١ : ٣٨٤

(٤) خ ٢ : ٣٠ ، ٣٠ م ١ : ٥١٢

(٥) م ١ : ٥١٢ ، وانظر : د ٦٦ : ٢ ، ت ٣١٨ : ٢ ، ن ٣ : ٢٣٠ ، ٤ جه

١ : ٣٧٤ وصنف ابن ابي شيبة ٢ : ٢ ، حم ٦ : ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٠٧

٢٠٥ ، ٢٠٤

(٦) د ١ : ٥٨ ، هـ ٦ : ٤٧

(٧) التقریب ١ : ٩٥

القراءة في الوتر

= ٤

روى أبو يوسف^١ عن أبي حنيفة عن زيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبيه عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر، بـ (سبع اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (عَلَّمْنَا إِنَّمَا الظَّاهِرُ مِنْ كُلِّ الْأَوْتَرِ فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا هُوَ أَحَدٌ) ، وفي الثالثة (فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا هُوَ أَحَدٌ)

سنن الحديث :

فيه زيد وذر وسعيد بن عبد الرحمن بن أبيه .

اما زيد فهو ابن العارث اليامي (يروى عن ذر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن ابن أبيه .

وثقة ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثنا و قالقطان : ثبت والصلحي : ثقة ثبت . ويعقوب بن سفيان : ثقة ثقة)^٢ واما ذر بن عبد الله فانه يروى عن سعيد بن عبد الرحمن وهو شقة عابد .^٣ (وشه ابن معين والنسائي وابن خراش وابن نمير . وقال فيه البخاري : صدق في الحديث)^٤ .

اما سعيد بن عبد الرحمن فثقة ايضا^٥ (يروى عن أبيه وعن سلمة بن كهيل . وزيد اليامي .

وقيل بينهما ذر بن عبد الله وحبيب بن أبي ثابت وال الصحيح ان بينهما ذرا .^٦ وشه النسائي وذكره ابن حبان في الثنا و قال احمد : هو حسن الحديث)^٧

والحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن زيد ، سفيان الثوري وشعبة ومحمد ابن طلحة . اما متابعة سفيان ، فأخرجهما احمد وابن ابي شيبة والطحاوي^٨ .

(١) الآثار ٧٠

(٢) انظرت ت ٣١١ : ٣

(٣) التقريب ١ : ٢٣٨ ورمز بأن الستة رووا عنه

(٤) انظرت ت ٣١٨ : ٣

(٥) التقريب ١ : ٣٠٠

(٦) ت ت ٤ : ٥٤

(٧) حم ٣ : ٤٠٧ ، مصنف ابن ابي شيبة ٢٩٨ : ٢ والطحاوي ١ : ٩٢

قال احمد " ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان (وفي سند آخر عن وكيع عن سفيان ٠٠) عن زيد عن ذر بن عبد الله المرببي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وقل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله أحد - فإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدس ثلاث مرات ثم يرفع صوته في الثالثة " .

وأما متابعة شعبة فأخرجها النسائي وأحمد ^١ - وفي لفظ لأحمد : " ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل وزيد الياامي عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد ، فإذا سلم قال : سبحان الملك القدس ، سبحان الملك القدس ، سبحان الملك القدس ورفع بها صوته " .

واما متابعة محمد بن طلحة فأخرجها الطحاوي ^٢ من طريقه عن زيد بمشاء لفذ سفيان وشعبة .

وتبع زيداً على رواية الحديث عن ذر حصين بن عبد الرحمن وسلمة بن كهيل أخر حدديث حصين النسائي ^٣ بسانده عنه من ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبيه من أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

واما رواية سلمة عن ذر فأخرجها النسائي اينما وأحمد ^٤ .

وتبع ذرا على روايته عن ابن أبيه ، غرة وعلاء بن السائب ، أخرج متابعة

(١) ن ٣ : ٣٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، حم ٣ : ٣٤٠٦

(٢) الطحاوى ١ : ٢٩٢

(٣) ن ٣ : ٣٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، حم ٣ : ٣٤٠٦

(٤) ن ٣ : ٣٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، حم ٣ : ٣٤٠٦

عزة النسائي وأحمد ^١ من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة عنه .
وأخرجها أحمد ثمرة ثانية — عن محمد بن جعفر عن شعبة وثالثة من طريق بهزه ^٢
همام عن قتادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن به .

وأما متابعة همام بن السادس، فآخرها النسائي ^٣ بسانده عنه عن سعيد
ابن عبد الرحمن .

كما تابع سعيد بن عبد الرحمن على روايته عن أبيه ، زارة (وهو غير منسوب ^٤)
أخرج متابعته النسائي وأحمد ^٥ كلادما من طريق شعبة عن قتادة عنه عن
عبد الرحمن بن أبى .

هذا وقد روى الحديث من طريق عبد الرحمن بن أبى عن أبى بن كعب ^٦
كما أخرج أبو داود والنسائي وأبى ماجة وأحمد وأبى حبان ^٧ لفظ أبي داود
”حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو حفص البار (ح) وثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا
محمد بن أنس (وهذا لفظه) عن الأعشر عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن
أبى أبى عن أبيه عن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتسر
بسجع اسم ريك الأطى ، وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد ” .

ولا يصح أن يكون عبد الرحمن بن أبى رواه مرة عن رسول الله — صلى الله عليه
 وسلم — بواسطة أبى بن كعب ومرة بلا واسطة . وقد قال الترمذى ^٨ ” وفي الباب
(اي باب الوتر بثلاث) عن عمار بن حصين وعائشة وأبى عباس وأبى أبيوب عبد الرحمن
أبى أبى عن أبى بن كعب ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبى عن النبي — صلى الله
عليه وسلم — هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن أبى وذكر بعضاهم عن عبد الرحمن
أبى أبى عن أبى ” .

(١) ن ٣ : ٢٤٦ حم ٣ : ٤٠٦

(٢) ن ٣ : ٢٤٦

(٣) انظرت ت ٣ : ٣٢٤

(٤) ن ٣ : ٢٤٧ حم ٣ : ٤٠٦

(٥) د ٢ : ٦٣ ، ن ٣ : ٣٢٥ ، جه ١ : ٣٧٠ حم ٥ : ١٢٣

وموارد الظمان ١٧٥

(٦) ت ٢ : ٣٢٦ ، ٣٢٣

باب صلاة الفحوى

= ٢٥

روى أبو يوسف في الآثار^١ (عن أبي حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أم هانى رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع يوم فتح مكة لأمته فدعابة فأتى به في جفنة فيها اثغر العجين ، فاقتسل ، وصلى أربعاً أو ركعتين في ثوب واحد متواشحاً به) .

سند الحديث :

فيه الحارث بن عبد الرحمن : هو أبو وهن الدلاني المهداني (يروى عن أبي صالح وعنه أبو حنيفة . ذكره ابن حبان في الثقات)^٢ وقال ابن حجر في التقريب^٣ : مقبول .

وأبو صالح هو بادام مولى أم هانى^٤ : قال في الخلاصة^٤ (مدنس يروى عن مولاته . قال ابن معين ليس به بأس . وقال النسائي ليس بثقة) .
وقال ابن حجر^٦ (ضعيف مدنس من الثالثة) .

والحديث لم أجده من تابع أبا حنيفة على روايته عن الحارث ، لكنني وجدت من تابع الحارث على روايته عن أبي صالح ، تابعه اسماعيل بن أبي خالد - وهو ثقة ثبت - ^٧ . أخرج حدبه احمد وابن أبي شيبة^٨ . أخرجه احمد عن يحيى بن عبد العزى . قال ثنا اسماعيل يعني ابن أبي خالد . وأخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح عن أم هانى . قالت : (لما دخل وكيف قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح عن أم هانى . قالت : (لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة ، حجبوه وأتى بهم فاقتسل ،

(١) الآثار ٣٣

(٢) ت ت ١٢ : ٢٦٨

(٣) التقريب ٢ : ٢٨٤

(٤) الخلاصة للخزرجي ٤٦

(٥) ولفظه في كتابه الفصحاء والمترددين ٢٨٦ " ضعيف " .

(٦) التقريب ١ : ٩٣

(٧) التقريب ١ : ٦٨

(٨) حم ٦ : ٣٤٢ واللفظ له وابن أبي شيبة في المصنف ٢ : ٤٠٩

شم صلی الفضی شمانی رکعت ، مارآه اشد بعدها صلاها) *

كما ثابح أبا صالح على روايته عن أم هانى ؓ كل من عبد الرحمن ابن أبي ليلى وعبد الله بن الحارث، أبى مرة وكرىب، ومحمد بن المنكدر ويوسف بن ماهك ومحمد بن قيس •

أما متابعة عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، فآخر جها البخاري ومسلم وابو داود
والترمذى وأحمد والدارمى وابن أبي شيبة وابن خزيمة .^١

قال البخاري (حدثنا آدم حدثنا شعبية حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : ماحدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الفتح غير أم هانىء فانها قالت إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغسل صلى ثماني ركعات قلم أوصلاه قط آخر منها غير انه يتم الركوع والمسجد) .

” وأما متابعة عبد الله بن الحارث فأخرجها مسلم وأحمد وابن ماجه ”
أخرجها مسلم بسانده (عن عبد الله بن الحارث قال : سألت وحرست على أن
أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبّح
سبحة الصبح ، فلم أجده أحدا يحدّثني ذلك غير أن أم هانى بنت أبي طالب
أخبرتني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بعد ما ارتفع النهار يوم
الفتح ، فأتى بشوب قستر عليه ، فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات ، لا أدرى اقيمه
فيها أطول أم رکوعه أم سجوده ، كل ذلك منه متقارب) . قالت : فلم أره سبّحها
قبل ولا بعد . ”

(١) ح ٢ : ٧٠ م ١ : ٤٩٧ د ٢ : ٢٨ ت ٢ : ٣٣٨ ح ٦ : ٣٤٢ هـ

٤٢٥٣ ٢٢٣ : ٢
٤٢٥٤ ٢٢٤ : ١ حم ٤٢٦ : ١ جه ٤٢٧ : ١ م (٢)

وأما متابعة أبي مرة مولى أم هانى، فأخرجها مسلم والدارمى وأحمد
وابن أبي شيبة وابن خبائـٰ^١

ولفظ حديث مسلم بعد أن أستدئه من طريق أبي مرة عن أم هانىٰ إنها
قالت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في بيتهما عام الفتح ، ثماني
كجات في شوب واحد ، قد خالف بين طرفيه) .

وَإِمَّا مُتَابِعٌ لِّعَقْرِبٍ فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ خَزِيمَهُ^۲ . وَقَالَ أَبْنُ حَجَرٍ
عَنْ سَنْدِ أَبْيَادِ دَاوُدَ : " اسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ " .

ولفظ أبي داود (حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن المسرح قالا : ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى بن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثماني ركعات يسلام من كل ركعتين) .

وأما متابعة ابن المنذر فذكرها الهيثمي في مجمع البحرین^٤ من طريق
”يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنذر عن أم هانئ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم – صلى الفتح أربع رحات“

وَأَمَا مُتَابِعَةُ يُوسُفَ بْنِ مَا هَكَ فَأَخْرَجَهَا الْحَمْدُ^٥ عَنْ (يَحْيَى بْنَ آدَمَ ثَنَّا زَهْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثْيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مَا هَكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمْ هَاتِنِهِ بِنْتَ أَبِيهِ طَالِبَةً، فَسَأَلَهَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَأَلَهَا : هَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ فِي الْمَهْرَبِي فَسَكَبَتْ لَهُ فِي صَفْحَةِ لَنَا مَاءً أَنِّي لَأُرَى فِيهَا وَضْرَ الْعَجَيْبِينَ^٦ . قَالَ يُوسُفُ : مَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ أَشْبَرْتَنِي أَتَوْضَأُ أَمْ أَفَتَسِلُ ؟ ثُمَّ رَكَحَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدَ فِي بَيْتِهَا - أَرْبِعَ رَكْعَاتٍ . قَالَ يُوسُفُ : فَقَصَتْ فَتَوْضَأَتْ مِنْ قَرْبَةِ لَهَا وَصَلَّيْتُ فِي ذَاكَ الْمَسْجِدِ أَرْبِعَ رَكْعَاتٍ)^٧ .

(١) م ۱ : ۲۷۹ : ۱ : ۲۴۹۸ : ۱ : ۲۳۴۲ : ۱ : ۲۴۲۳ : ۱ : ۲۴۱۰ :

١٦٥ موارد الظمان ٤٠٩ : ٢ شيبة ابن أبي مصنف

٤٢٤ : ٦ حم) ١) وهم الختنق . ٢) التخيص ٣) ٤٢٤ : ٢) ٥) ابن خزيمة في صحيحه ٢ : ٤٢٤) ٦) التخيص .

”١“ ورجال الحديث ثقافت الا عبد اللطيف عثمان فانه صدق
واما متابعة محمد بن قيس، فذكرها البهائمي ”٢“ بأن الطبراني أخرب بها من
طريق ”حميد الطويل“ يحده عن محمد بن قيس ان ام هانى حدثت ان النبي
— صلى الله عليه وسلم — دخل عليها زمن الفتح ، فصلى الفضلى ست ركعات ”
وقال عنه البهائمي ”٣“ ”اسناده حسن“ .

وهناك متابعة وأشار إليها البهائمي ”٤“ ولم يبين من رواها عن ام هانى .
قال ” وعن ام هانى قال : لما كان يوم فتح مكة ١٠٠٠ المحدث وفيه ” فصلى
الفضلى أربع ركعات ” وقال البهائمي عقبه ” رجاله ثقات ” .

فهذه المتابعات الكثيرة بعضها يوافق ما رواه أبو حنيفة من كون رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — اغسل عنadam هانى في جفنة فيها أثر العجين ، وأنه
— صلى الله عليه وسلم في شوب واحد . لكن في بعضها أنه صلى الفضلى أربع ركعات .
وهي في حديث ابن حنيفة ^{وصفت به ماءك المتفق} وبعضها أنه صلى ست ركعات وبعضها اثمانى ركعات ،
كما جاء في حديث ابن حنيفة . ولا معارضة بينها جميعا . يوضح ذلك ما جاء في حديث كريب عن ام هانى المتقدم
من أنه — صلى الله عليه وسلم — صلاها كل ركعتين بتسليمة . والله أعلم .

(١) التقريب ١ : ٤٣٢ وللمعرفة توثيق الآخرين ينظر في التقريب ٢ : ٣٤٢ .

(٢) ولهير هوابن محاوية شيخ يحيى بن آدم كما في تمت ٣ : ١ : ٢٦٥ .

(٣) وترجمة يوسف في التقريب ٢ : ٣٨٢ وترجمتهم على الترتيب

كما في المسند .

(٤) في مجمع البحرين ق ٩١

(٥) مجمع الزوائد ٢ : ٢٢٨

(٦) ” ” ٢ : ٢٣٨

باب الاستخارة

= ٢٦

قال السيوطي في تبييض الصحيفة^١ (قال الطبراني : حدثنا عثمان حدثنا ابراهيم حدثنا اسماعيل عن ابى حنيفة عن حماد بن مسحود قال : (كان رسول ابراهيم النخعى عن علقة بن قيس عن عبد الله بن مسحود قال : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : اذا اراد احدكم امرا فليقل ، اللهم انى استخلك بحلنك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من قبلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . أللهم ، ان كان هذا الأمر خيرا لى فى دينى ودنياى وعاقبته أمرا ، فاقدره لى ، وان كان غير ذلك ، فأهدى لى الخير حيث كان ، واصر عن الشر حيث كان ، وأرضننى بقضاءك) .

وحدث ابى حنيفة هذا ، ذكره الهيثمى فى مجمع البحرين^٢ وأحوال لفظه على لفظ حديث آخر نحوه ، وفيه توضيح للأسما ، قال الطبراني : حدثنا عثمان بن خالد بن عمرو السلفى الحمصى بمحض . حدثنا ابراهيم بن العلاء الزيدى حدثنا اسماعيل بن عياش عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة وحمداد ابن ابى سليمان عن ابراهيم ٠٠٠٠ المحدث باستاده^٣ .

سنن الحديث :

فيه عثمان بن خالد شيخ الطبراني ، لم أجد من ترجم له فيما بحثت - . وفيه ابراهيم بن العلاء : (قال عنه ابو حاتم الرازى : صدق . وقال ابن عدى : حدیثه مستقيم) . نقل ذلک عن ابى حجر^٤ . وقال هو عنه

(١) تبييض الصحيفة ٣٢

(٢) مجمع البحرين ٩٧

(٣) وهو موجود في المجمع الصغير ١ : ١٩٠ وفي مجمع الزوائد ٢٨٠ : ٢

(٤) ت ت ١٤٩ : ١

(مستقيم الحديث) ^١

وأما اسماعيل بن عياش : فنکاد نرى شبه اتفاق بين أئمة البحن والتعدل على أنه شقة صالح الحديث ، اذا روى عن أهل بلده - الشام - ، مسلط اذا روى عن غيرهم *

وهذا القول معنى عن ابن معين واحمد وابن المديني والبخاري وابن عدی وابي داود وآخرين . ^٢

وتقى دراسة باقى الاسناد ^٣

رأى في هذا الاسناد انه لا يأسره ان وجدنا له متابعات أو شواهد . فالمنسلط في روايته يقطع للاعتبار وكتب حديثه ويؤمن تخليقه ان وجدنا لحدثه ما يقويه . وقد قال أبو حاتم عن اسماعيل بن عياش : يكتب حدديثه ^٤

ونلاحظ . من سند الطبراني نفسه أن المسعودى (واسمه عبد الرحمن بن عبد الله) قد تابع أبا حنيفة على الرواية عن حماد . وان الحكم بن عبيدة قد ثابع حمادا على الرواية عن ابراهيم . لكن يظل المصحف قاعدا لأن مدار الاسناد على اسماعيل ابن عياش الذى يروى عن ابى حنيفة والمسعودى وشما كوفيان . ^٥

ولما أخرج الهيثمى حديث ابن مسعود هذا فى مجمع الزوائد قال ^٦
 (رواه الطبرانى فى الثلاثة ٠٠٠ وفى اسناد الكبير صالح بن موسى الطالحى
 وهو ضعيف ٠٠٠٠٠ ولا بن مسعود فى الكبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 أنه كان اذا استخار فى الأمر يريد ان يسمحه يقول : فذكر نحوه ، الا انه قال : فخر
 لي فى عافية ويسره لي . رواه البزار بسانيد وزاد فيه (وأسالك من فضلك ورحمتك ،
 فانهما بيديك لا يصلكتهما أحد سواك . وقال : فوفقا له لوجهه) وربما طرفيين
 من طرقه حسنة) .

١) التقريب ١ : ٤٠

٢) ت ت ١ : ٣٢٣ - ٣٢٤

٣) فى المندىشين رقم ١٠ ٢٠٦

٤) ت ت ١ : ٣٢٤

٥) التقريب ١ : ٤٨٧ حيث ذكر أن المسعودى كوفي

٦) مجمع الزوائد ٢ : ٢٨٠

ورواية الطلحى لا تصلح للاعتبار لأنّه متردّ، لا يكتب حدثه ولا يحتاج به
كما حكى ذلك ابن معين والنمسائى وأبو حاتم والعقيلى وغيرهم^١

ولكن المتابحات التى أشار إليها الهيثمى «بأنها عند البزار» وحكم على
طريقين من طرقها بالحسن — تقوى حدث ابى حنيفة الذى رواه عنه اسماعيل
ابن عياش.

وقال ابن حجر^٢ (وحدث ابن مسعود أخر جملة طبرانى والحاكم
وصححه) :

ولم أجده حدث ابن مسعود عند الحاكم فى المستدرك فلعله أخرجه فى كتاب
آخر له.

ولم يذكر ابن مسعود شواهد كثيرة. فقد روى حدث الاستخارة عن جابر
وابى سعيد البدري وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وأبى ابي ايووب، وكلها بمعنى واحد
والفاظها متقاربة.

أما حدث جابر فأخرجه البخارى وأبوداود والترمذى والنمسائى وابن ماجه
واحمد^٣ ولفظه عند البخارى (عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — قال :
كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعلمون الاستخارة في الأمور، كما يعلمون
السور من القرآن، يقول : إذا هم أصدركم بالأمر، فليرجعوا كتحتى من غير الفريضة
ثم ليقل : اللهم انى استخلك بحلمك واستقدرتك بقدرتك، وأسألك من فضلك، العظيم
فإنك تقدر ولا اقدر وتحل ولا أعلم وانت علام الغيوب، اللهم ان كنت تحلم ان هذا
الأمر خير لى في ديني وصراحتي وعاقبته امرى، او قال عاجل أمرى وآجله، فاصرفيه
عنى، واصرفي عنى، واقدر لى الشير^{صحيح} كان، ثم ارضنى، قال : ويسمى حاجته).

(١) ت ت ٤ : ٤٠٤ ، التقرير ، ١ : ٣٦٢

(٢) الفتح ١١ : ١٨٤

(٣) خ ٢ : ٦٧ : ٨٢ ، ١٠١ : ٩٤ ، ١٤٤ : ٢ ، ٨٩ : ٢ ، ٣٤٥ : ٢ ، ٣٤٤ : ٣

ن ٦ : ٨٠ ، بجهة ١ : ٤٤٠ ، مجم ٣ : ٣٤٤

قال ابن حجر^١ : (وحدى ثا بى سعيد^٢ وابى هريرة اخرجهما
ابن حبان فى صحيحه . وحدى ثا بن عمر وابن عباس حدى ثا واحد اخرج
الطبرانى من طريق ابراهيم ابن ابى عبلة عن عطا^٣ عنهما . وحدى ثا بى ايوب
آخرجه الطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم .)

(١) الفتح ١١ : ١٨٤

(٢) فى مجمع الزوائد (٢ : ٢٨١) عزا حدى ثا بى سعيد للطبرانى فى
الأوسط ولا بى يحلى وقال : رجاله موثقون .

(٣) وهو عند الحاكم ١ : ٣١٤ ، وأخرجه أيضا حم ٤٢٣ : ٥

باب صلاة الكسوف

= ٢٧

روى أبو يوسف في الأثار عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ففزع الناس إلى النبي صلى الله عليه وسام - في المسجد . قال : فقام يصلى بهم ، فأطّال القيام حتى ظنوا أنه لن يرجع ثم ركع فكان رکوعه قد رقياً مه ثم رفع رأسه من الرکوع ، فكان قيامه كقدر رکوعه ، ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه . وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاؤه . قال : فسمحناه وهو يقول : اللهم ألم تعددني لا تعد بيه وأنافيهم ؟ اللهم ألم تعددني لا تعد بيه وأنا فيهم ؟ يقولها ثلاث مرات . ثم قعد فتشهد وانصرف ، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا كان ذلك هميكم بالصلوة ، ولقد رأيتني أدنى من البدنة حتى لو شئت أن اتناول نحصاً من أخصانها لفعلت ، ولقد رأيتني أدنى من النار حتى جعلتني لسبها على وطنيكم ، ولقد رأيت فيها سارقاً سبتيّي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولقد رأيت فيها عباد بنى الدعدع سارقاً الحاج بمحجنه ، كان إذا خفي له شيء ذهب به ، فان ظهر طيبة ، قال إنما تعلق بمحجنه . ولقد رأيت فيها امرأة حميرية ادماء طوال تعد بفريسة ، كانت تربطها فلاتدعها تأكل من خشاش الأرض .

سند الحديث :

فيه عطاء بن السائب وأبوه السائب بن مالك . أما السائب بن مالك فثقة " ٢ " (وثقة ابن معين والعجلاني وابن حبان ، وهو يروى عن عبد الله

(١) الأثار ٤٤
(٢) التقريب ١ : ٢٨٣

ابن عمرو بن العاص كما يروى عنه ابنه عطاء^{*} .

وأما عطاء فالكلام حوله كثير ، والذى يبدو أنه كان شقة ثم اخْتَلَطَ باخرة
(ومن وثقه ايوب وأحمد وال滚球 وابن معين والنسائي) ، الا أنهم وصفوه
بالاختلاط باخرة

فمن حدث عنه قبل الاختلاط فحدثه صحيح . ومن حدث عنه بعد
الاختلاط فضعيف مضطرب) " ٢ ")

ويذكر ابن حجر " ٣ " أن سماع سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائد وحماد
ابن زيد وأيوب عنه صحيح .

وذكر ابن حجر في التقريب " ٤ " أنه " صدوق اختلاط " .
وقد روى أن سفيان وشعبة تابعاً لاباحنيفة على روايته الحديث عن عطاء^{*}
فيهذا نأى من اختلاطه . كما تابعاً لاباحنيفة أيضاً زيد بن أبي أنيسة وحماد بن
سلمة وجريراً وعبد العزيز بن عبد الصمد وخالد بن عبد الله ومحمد بن قضيل .

" ٥ " ونرى أن رواية زيد بن أبي أنيسة قبل اختلاط عطاء^{*} فعطاء توفى سنة ١٣٦
وزيد مات سنة ١٤٦ أو سنة ١٤٩ ^٦ وهذا يعني أن بين وفاتهما اثننتي عشرة
سنة على الأقل ، ولو كانت مدة اختلاط عطاء كذلك – وهذا مانستبعده –
لبيتها أصحاب الجرح والتعديل .

" ٧ " وأما رواية حماد عن عطاء^{*} ف مختلف فيها كما يذكر ابن حجر
وتحتمل رواية عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء^{*} أنه سمع منه بعد
الاختلاط اذ أنه توفي متأخراً (سنة ١٨٧) ^٨ " وان كنا لا ندرى متى ولد .

-
- | | |
|-----|-------------------|
| (١) | ت ت ٣ : ٤٥٠ |
| (٢) | ت ت ٧ : ٢٠٣ – ٢٠٧ |
| (٣) | ت ت ٧ : ٢٠٧ |
| (٤) | التقريب ٢ : ٢٢ |
| (٥) | التقريب ٢ : ٢٢ |
| (٦) | التقريب ١ : ٢٧٢ |
| (٧) | ت ت ٧ : ٢٠٧ |
| (٨) | التقريب ١ : ٥١٠ |

ونجد أن رواية خالد بن عبد الله وأبي فضيل وجير إنماهى بعد
الختلاط عطا^(١).

ومهما يكن أمر هذه الروايات فإن متابعات من سمح قبل الاختلاط تؤيد
وتقوى وتشتت روايات من سمح بعد الاختلاط.

والحدث روى مطولاً بنحو رواية أبي حنيفة كما روى مختصراً. رواه شعبة
وعبد العزيز بن عبد الصمد وجير مطولاً.

آخر النسائي^(٢) متابعة شعبة فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري قال: حدثنا غدر عن شعبة عن عطاً بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشخص على عبد رسل الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام، ثم رفع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال —، (قال شعبة: وأحسبه قال في السجود نحو ذلك)،
وجعل يبكي في سجوده وينفع ويقول: رب لم تعدني هذا وإن استففرك، لم تعدني هذا وإنما فيهم ظلم^(٣) صلى قال: عرضت على الجنة، حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها، وعرضت على النار فجعلت انفع خشية أن يغشاك حرها ورأيت فيها سارق بدنى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ورأيت فيها أخي بني دفع سارق الحجيج، فاذا نظر له قال: هذا حل المحجن، ورأيت فيها امرأة طولة سوداء، تعدب في هرة ربطتها — ظلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت. وان الشخص والقر لا ينكسان لموت أحد ولا لحياته. ولكنها آيات الله. فاذا انكسفت احد اهمنا أو قال: فعل أحد هماشينا من ذلك فاسعوا الى ذكر الله عز وجل.

وآخر النسائي^(٤) متابعة عبد العزيز بن عبد الصمد. قال النسائي

(١) انظر ترجمة عطا في ت ٧ : ٢٠٣ - ٢٠٧

(٢) ن ٣ : ١٤٩

(٣) ن ٣ : ١٣٧

"أخبرنا هلال بن بشر (وهو ثقة) ^١" قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله مدد عن عطاءً باسناده وفي لفظه بعض تفصيل لكيفية الصلاة ، قال "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملاة وقام الذين معه ، فقام قياما فأطال القيام ، ثم رفع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى ^{٠٠٠} النحو الحديث . وفيه أن المرأة من حمير وفيه ذكر "صاحب السبقتين" ^٢ سماه هكذا بمثل تسمية أبي حنيفة ولم يقل بدنبي وهم واحد .

ومتابعة جرير أخرجهما ابن سبان والترمذى في الشمائل ^٣ "آخر جهـاـ" ابن حبان عن احمد بن علي بن المثنى عن أبي حنيفة عن جرير وأخرجهما الترمذى عن قتيبة عن جرير باسناده نحوه .

وتتابع سفيان وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله أبا حنيفة مقتضرين على ذكر كيفية الصلاة فقط .

"آخر متابعة سفيان احمد والطحاوى والحاكم ^٤"
ولفظ احمد : " ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عطاءً بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم يوم كسفـتـ الشـمـسـ يوم مات ابراهيم ابـنهـ ، فـقـامـ بـالـنـاسـ فـقـيلـ لـاـ يـرـكـعـ ، فـقـيلـ لـاـ يـرـفـعـ ، فـقـيلـ لـاـ يـسـجـدـ وـسـجـدـ ، فـقـيلـ لـاـ يـرـفـعـ ، فـقـامـ فـيـ الثـانـيـةـ فـفـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ وـتـجـلـتـ الـشـمـسـ ^٥" .

وآخر متابعة حماد أبو داود والطحاوى ^٠ "آخر جهـاـ ابو داود من طريق موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن عطاءً باسناده ^{٠٠٠}

وفي حديثه تفصيل أيضا لكيفية الصلاة وأنها ركعتان يطيل فيها القيام والركوع والسجود والرفع من الركوع والسجود . وقال في آخره :

١) التقريب ٢ ٣٢٢:٢ (٢) جاء في عاشية السندي على النسائي (١٣٩:٣)
"أنهما بدنبي أهدادها النبي - صلى الله عليه وسلم الى البيت فأخذهما رجل
من المشركين فسيهـما . (٣) انظر موارد الظمان ١٥٧ ، والشمائل النبوية
١٨٣ (٤) حـمـمـ ٢:١٩٨ ، والطـحاـوى ٣٢٩:١ ، والحاـكـمـ ٣٢٩:١
٥) دـ ٣١٠:١ ، والطـحاـوى ١

٦) رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنافيم ؟ ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهو يستخرون ؟ ففرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلاته وقد أمحصته الشمس *

ومتابعة خالد بن عبد الله أخرجها الطحاوى ^١ بأسناده من طريق خالد بن عبد الله عن عطاء عن أبيه عن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجادات أطول فيهما القيام والركوع والسجود *

وأما متابعة زيد بن أبي انيسة فذكر فيها القسم الثاني من الحديث وهو ما يتعلق بذكر الجنة والنار وآفيمها * أخرج متابعته ابن حبان ^٢ حيث قال : أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا حمزة بن سيف حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبي يقول سمعت عبد الله ابن عمرو يقول : انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام وقمنا نصلى ، ثم أقبل علينا يحدثنا فقال : لقد عرضت عليّ الجنة حتى لو شئت لخاطيت من قطوفها ، وعرضت عليّ النار فلولا أني دفعتها هنكم لخشيتكم ، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون : امرأة حميرية سوداء طوله تعذب في هرة لها ، أو شقتها ، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ولم تطعمها حتى ماتت ، فهى اذا أقبلت تشهشها واذا ادبرت تشهشها ، ورأيت أخا بنى دعدع صاحب السبيتين يدفع بحموده في النار والسبتيتين (بدنتين) ^٣ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرقهما . ورأيت صاحب المحجن متکئاً على محجنه وكان صاحب المحجن يسرق مطاع المحاج بمحجنه ، فاذا خفي له ذهب ، به ، واذا ظهر عليه قال : انى لم اسرق ، انما تعلق بمحجني *

وأخرج ابن حبان بأسناده ^٤ متابعة محمد بن فضيل - وهي مختصرة جدا ولفظها (انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام وقمنا معاً ثم قال : أيتها الناس ان الشمس والقمر آيات الله ، فاذا

١) الطحاوى ١ : ٣٢٩

٢) كذا في موارد الظمان ١٥٧

٣) هكذا ، ولعله من قبيل المكالمة

٤) موارد الظمان ١٥٦

انكسف أحد هما فافزعوا الى المساجد) ٠

وشهدنا نرى أن هؤلاء : شعبة وسفيان وعبدالعزيز وابن أبي انيسة
 وخالد بن عبد الله وحماد وجرير وابن فضيل كلهم تابع أبا حنيفة ، تابعه
 بعضهم على رواية الحديث كاملا ، وبعضهم اقتصرت متابعته على جزء من
 الحديث فقط ٠

باب الجنائز

الموت بالطاعون شهادة = ٢٨

أخرج أبو يوسف و محمد^١ عن أبي حنيفة قال (حدثنا زياد بن علقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناء أمتى بالطعن والطاعون . فقال بعضهم : قد عرقلنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة . وفي لفظ محمد " وفي كل شهادة " .

سند الحديث :

فيه زياد بن علقة شيخ أبي حنيفة (وثقة ابن معين والنسائي والعجلسي وأبرهان ويحقوب بن سفيان . وقال عنه أبو حاتم : صدوق الحديث)^٢ وتبصرهم ابن حير فوثقه^٣ وروز بأن الجماعة أخرجوا له .

وفي عبد الله بن الحارث : سماه ابن حجر هكذا في تعجيل المنفعة^٤ . ذكر حديثه هذا ، وقال (ويقال فيه بيزيد بن الحارث وهو الأشهر ، وهو تابعي كبير ، دخل على عثمان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحه) وكان ذكر أن عبد الملك بن عمير قد روى عنه بالإضافة إلى زياد بن علقة . قلت : وكذلك تتبع ابن أبي حاتم البخاري فذكره^٥ ولم يذكر فيه جرحه أو تعدل إلا .

فالرجل على الأقل مستور الحال ، لرواية الحدلين عنه ، ولم يذكر فيه جرح ، هذا بالإضافة إلى كونه ثابحاً كبيراً ، وصح ذلك فقد توسع على الرواية عن أبي موسى كما سأذكر . ثم أن سكت البخاري عن الرجل في تاريخه ، يعني أنه على الاحتمال^٦ .

(١) الآثار لأبي يوسف ٢٠١ و آثار محمد ٥٠

(٢) تمت ٣ : ٣٨٠

(٣) التقريب ١ : ٢٩٦

(٤) تعجيل المنفعة ١٤٦ - ١٤٧ وهو في التاريخ الكبير للبخاري ٤ : ٢٠٣

٣٢٦

(٥) الجرح والتتعديل لابن أبي حاتم ٤ : ٢ : ٢٥٦

(٦) كما قال المزى في تهذيب الكمال ٤ : ٨٥١ في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخarrق

والحديث ثابعاً بـأبي حنيفة على روايته مسحر، أخرج الطبراني في مجمعه الصغير
حديثه فقال: (حدثنا الحسن بن علوية القطان البغدادي حدثنا اسماعيل بن
عيسى العطار حدثنا اسماعيل بن زكريا عن مسحر عن زياد بن علاقة عن يزيد بن
الحارث عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : فناء أمتى بالطعن والطاعون • قيل يا رسول الله هذا الطعن
قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخذ أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة)^١ .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن مسحر بن كدام الا اسماعيل بن زكريا ، تفرد به
اسماعيل بن عيسى .

و SEND الطبراني هذا رجاله ثقات ^٢ الا اسماعيل بن زكريا وهو الخلقاني
فانه صدوق يخطىء قليلاً ، روى له ستة ^٣ . (وقد وثقه ابو داود وأحمد في قول له .
وقال النسائي : أرجو أنه لا يأتين به ، وقال ابو حاتم صالح وقال ابن عدي : هو حسن
الحادي ث يكتب حديثه ^٤)

وقد أشار ابن سجر ^٥ الى أن ال碧ار أخرج الحديث من طريق زياد بن
علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى . وذكر الهيثمي ^٦ أن احمد اخرج الحديث .
وسأتحرس لأحاديثه بعد قليل . وأخرجه أيضاً ابو يحيى وال碧ار والطبراني في الثلاثة .

وأخرج احمد ^٧ الحديث عن عبد الرحمن (وهو ابن مهدي) ثنا سفيان
عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ال الحديث " بمثل حديث أبي حنيفة .

وأخرجه ^٨ مرة ثانية لكن عن محمد بن جعفر قال (ثنا شعبة عن زياد
ابن علاقة قال : حدثني رجل من قومي (قال شعبة : قد كنت أحفظ اسمه)

١) المجمع الصغير ١ : ١٢٧

٢) الحسن بن علوية واسماعيل العطار وثقهما الخطيب في تاريخه ٧ : ٣٧٥ ،

٦ : ٢٦٢ ومسحر بن كدام ثقة ثبت فاضل كما في التقرير ٢٤٣: ٢

٣) التقرير ١ : ٦٩

٤) ت ت ١ : ٢٩٧ : ٢٩٠ وهدى الساري ٣٩٠

٥) فتح الباري ١٨١: ١٠ ٦) مجمع الزوائد ٣١٢ : ٢

٧) حم ٤ : ٣٩٥ ٨) حم ٤ : ٤١٧

قال : كنا على باب عثمان - رضي الله عنه - ننتظر الأذن عليه ، فسمحنا أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فناء أمتي بالطعن والطاعون . قال فقلنا : يا رسول الله ، هذا المطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : طعن أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة . قال زياد : فلم أرض بقوله ، فسألت سيد الحج - وكان مهتم - فقال : صدق حدثاء أبو موسى .

وقال أحمد عقب حديث شعبة هذا (شايخي بن أبي بكر قال ثنا أبو بكر التميمي قال ثنا زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خربتنا في بضم عشرة من بنى شعلة ، فإذا نحن بأبي موسى ، فإذا هو يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون فذكره) يشير بذلك إلى حديث شعبة .

قال ابن حجر ^١ : (لا معارضة بينه " أي بين الحديث الذي فيه أسامة بن شريك " وبين من سماه يزيد بن المحارث ، لأنَّه يحمل على أنَّ أسامة هو سيد المعين الذي أشار إليه في الرواية الأخرى ، واستتبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن المحارث . و الرجال الصحيحين لا لمتهم . وأسامة بن شريك صحابي مشهور ، والذى سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار) .

اذن فالمحظوظ في حديثي سفيان وشعبة إنما هو يزيد بن المحارث كما يفهم من كلام ابن حجر . وبناءً عليه فإنهم يعتبران متابعين لأبي حنيفة بالإضافة إلى متابعة مسعود بن كدام .

وحيث أنَّ موسى روى من طريق آخر عنه . فقد أخرجه أحمد ^٢ قال :

(ثنا بكر بن عيسى قال ثنا أبو عوانة عن أبي بلج قال حدثاء أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عبد الله بن قيس أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

١) الفتح ١٠ : ١٨١

٢) حم ٤ : ٤١٣

ذكر الطاعون فقال : وخز أعدائكم من الجن ، وهي شهادة المسلم) *

وهذا صحيحة ابن حجر ^١ وقال : (رجاله رجال الصحيح ، إلا أنها بلج وثقة ابن معين والنسائي وجماعة ، وضيقه جماعة بسبب التشريح ، وذلك لا يقدح في قبول روایته عند الجمهور) *

وأشار ابن حجر إلى (أن ابن خزيمة والحاكم ^٢ - وصححا الحديث - والطبراني أخرجهوا حدیث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه كما أخرجهما أحمد أيضاً) وقد تقدمت رواية احمد *

وقال ابن حجر ^٣ وللحديث طريق ثلاثة أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده . ورجاله رجال الصحيح إلا كريباً واباه . وكريب وشقيق ابن جبان) *

ولعله لا يكون من تحضير القول أن اذكر هنا ، أن ابن حجر ذكر في الفتح ^٤ أنه (يقع في الأسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً للخريبي الهرمي بلفظ وخز إخوانكم ولم أره بلفظ إخوانكم بعد المتبوع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسند له في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة) وقد عزاه بعضهم لمسلم أحمد أو الطبراني أو كتاب الطاعون لابن أبي الدنيا ، ولا وجود لذلـك في واحد منها . والله أعلم) *

أقول : قد وجدت الحكم ذكر هذا اللفظ ، لكن بالشك فإنه قال ^٤
بعد أن أنسد إلى أبي موسى الأشعري (وقد ذكر الطاعون عنده فقال :
سألنا عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : وخز إخوانكم أو قال أعدائكم
من الجن ، وهو لكم شهادة) *

١) الفتح ١٠ : ١٨٢

٢) هو عند الحكم بـ استادين ١ : ٥٠

٣) الفتح ١٠ : ١٨٢

٤) الحكم ١ : ٥٠

عيادة أهل الكتاب

= ٢٩

أخرج محمد في الآثار^١ قال : (اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا علامة ابن مرثد عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : كنا جلوسا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اذهبوا بنا نعود جارنا هذا اليهودي . قال : فأتيته فقلت : كيف أنت وكيف ؟ فسألته ثم قال : يا فلان اشهد أن لا إله إلا الله ، واني رسول الله . فنظر الرجل إلى أبيه ، وكان عند رأسه ، فلم يرد عليه شيئا فسكت . فقال : يا فلان ، اشهد أن لا إله إلا الله ، واني رسول الله ، فنظر الرجل إلى أبيه فلم يكلمه فسكت ، ثم قال : يا فلان اشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله . فقال له أبوه : اشهد له . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وانك رسول الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحمد لله الذي اعتقد بي نسمة من النار) .

وأخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة^٢ كذلك من طريق محمد عن أبي حنيفة به .

سنده الحديث :

سيأتي انه على شرط مسلم^٣ .

والحادي ث لم اجد له مرويا عن بريدة . لكن اخرج البخاري في صحيحه وفي الأدب المفرد وابوداود واحمد والحاكم والبغوي - من حديث انس^٤ قال البخاري (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا اعماد - وهو ابن زيد - عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي، يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم - يحوده ، فقصد عند رأسه فقال له : اسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : اطح ابا القاسم ، فأسلم . فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول : الحمد لله الذي انقذه من النار) .

(١) الآثار ٦٦ (٢) عمل اليوم والليلة ٢٠٦

(٣) كما في الحديث رقم ٥١٥٥ ، ٤٥٥ ، ٥١١٢ : ٧٤ ، ١١٢ : ٢ ، ١٥٢ : ٢٧ ، ٢٦٠ ، ٢٢٧ ، ١٧٥ : ٣ ، ١٨٥ : ٣ ، ٦١٧ - ٦١٦ : ١ ، ٣٦٣ : ٤ ، ٢٩١ : ٤ ، والبغوي في سن السنن ١٤٥ : ١ ، والحاكم ٢٨٠

وفي لفظه في الأدب المفرد "أنقذه بي من النار" .

وفي لفظ موعمل عن حماد بن زيد عند أحمد^١ تكرار قول الرسول -
صلى الله عليه وسلم - قل لا إله إلا الله . وفي أحد لفظي الحاكم "قل أشهد
إن لا إله إلا الله وإنك رسول الله" . وصحيحه الحاكم وأقره الذهبي^٢ .

وقال الزيلعى^٣ - بعد أن أشار إلى روايات البخارى والحاكم وأحمد :
(وليس في الفاظهم أنه كان جاره ، لكن رواه ابن عبان في صحيحه في النوع الأول
من القسم الرابع بالاسناد المذكور ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد
جارا له يهوديا . أنتهى . ورواه عبد الرزاق في مصنفه - في كتاب أهل الكتاب
أخبرنا ابن جرير ثنا عبد الله بن عمرو بن علقة عن ابن أبي حسين أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان له جار يهودي فمرض ، فعاده رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ أصحابه فعزم عليه الشهادتين ثلاث مرات . فقال له أبوه في
الثالثة : قل ما قات لك . ففعل ، ثم مات . فأرادت اليهود أن تليه . فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نحن أولى به ، وفضلنا النبي - صلى الله
عليه وسلم - وكفنه وحنطه وصلى عليه)^٤ ش أشار الزيلعى إلى رواية
ابي حنيفة وان محمدًا انحر بها وان ابن السنى اخرجها من طريق محمد .

١) حم ٣ : ١٧٥

٢) الحاكم ١ : ٣٦٣

٣) في نصب الراية ٤ : ٢٧٢

٤) وحديث عبد الرزاق الذى أشار إليه الزيلعى موجود في المصنف ٦ : ٣٤
وهو مرسل .

كتاب المصوم

باب المصوم في السفر

= ٣٠

أخرج أبو يوسف ^١ عن أبي حنيفة عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان، فشكى إليه الناس في بعض الطريق الجهد، فأفطر حتى أتى مكة ^٢.

سند الحديث :

في المسند مسلم الأعور ^٣، وهو مسلم بن كيسان الأعور الكوفي ^٤، يروى عن أنس ^٥ وقد ذكر ابن حجر فيه أقوالاً كثيرة جداً مابين متروك ومضبوط المحدث وهو واحد أقوال الدارقطنی الثلاثة فيه ^٦ ونقل ابن حجر أيضاً (أن عبد الرحمن وبحبي بن سعيد كانوا لا يخدران عنه، وكان شعبة وسفيان يحدثان).

وخلاله القول عند ابن حجر أنه ضعيف ^٧ وهي مرتبة تصنى عنده أنه يصلح للاعتبار.

والحادي ث أشرجي الطحاوي ^٨ قال : (حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال : سمعت أنسا يقول : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر ، ومعه أصحابه ، فشق عليهم المصوم ، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون إليه)

وحدث الطحاوي هذا رجاله ثقات كلهم ، إلا ما كان من يحيى بن أيوب الغافقي - فهو المعروف بالرواية عن حميد الطويل ^٩ ، وهو الذي يروى عنه

(١) في الآثار (١٧٤)

(٢) ت ت ١٠ : ١٣٥

(٣) التقريب ٢ : ٢٤٦

(٤) الطحاوى ٢ : ٦٦

(٥) ت ت ١١ : ١٨٦

ابن أبي مريم "١" وهو صدوق ربما أخطأ ، روى له الجماعة "٢"
وحميد الطويل فهو وان كان مدعا ، "٣" إلا أن روايته هنا بصيغة التحديك
فالحادي ث يعتبر متابعة قوية لحديث أبي حنيفة .

وهو وان لم يذكر أن سفره – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ، وأنه كان
سفرا إلى مكة ، إلا أنها وجدنا للحادي ث شاهدا من حديث جابر وغيره من الصحابة ،
أخرج حديث جابر مسلم والنسائي "٤" قال مسلم : (حدثني محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب (يعني ابن عبد المجيد) حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عام الفتح إلى مكة ، في رمضان فقام
حتى بلغ كراع الخميم ، فقام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فرفصه حتى نظر الناس
إليه ، ثم شرب . فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : أولئك
العصاة ، أولئك العصاة) .

ثم قال مسلم "٥" وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني
الدراردي) عن جعفر بهذا الاستناد رزاز : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم
الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعوا بقدح من ماء بعد العصر .

وللحديث شاهد آخر من حديث بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه
 وسلم – وجهها القائم لا تضر – هـ اخرجه مالك ، ومن طرقه اخرجه احمد والحاكم "٦"

(١) تـ٤ : ١٧

(٢) التقريب ٢٤٣ : ٢ ، تـ١١ : ١٨٦

(٣) التقريب ١ : ٢٠٢

(٤) وللاستدلال على توثيق الآخرين فإن فهدا – وهو ابن سليمان بن يحيى –
له ترجمة في كشف الأستار عن رجال معانى الآثار (٨٥) وقال عنه (٠٠) وكان
ثقة شيئاً . وأما ابن أبي مريم ففي التقريب ١ : ٢٩٣ ثقة ثبت فقيه .
وأما حميد الطويل في التقريب (١ : ٢٠٢) ثقة مدلس . وابو بكر بن عبد الله

المزني المكتفـ ثقة ثبت جليل كما في التقريب ١ : ١٠٦

(٥) م ٢ : ٧٨٥ ، ن ٤ : ١٧٧

(٦) م ٢ : ٧٨٦ وأخرجه تـ٣ : ٨٩ عن قتيبة بالاستناد نفسه

(٧) مالك ١ : ٢٩٤ ، حـ ٣ : ٤٧٥ ، ٤٧٥ : ٥٥ ، ٣٧٦ : ٥٦ والحاكم ١ : ٤٣٢

قال مالك (عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا بعدكم ، وحاجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخرج يصب الماء على رأسه من الحطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت . فلما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكديد دعا بقدح شرب فأفطر الناس) .

و Gund المحدث صحيح : سفيان ثقة ^١ وأبو بكر بن عبد الرحمن ثقة فقيه عبد ^٢ وهو أحد الفقهاء السبعة يروى عن عدد من الصحابة وهذه سفيان مولاه ^٣ والمتديث روى مختصرا من حديث ابن عباس ، الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود ومالك والمدارمي ^٤ .

قال البخاري : (حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة الى مكة ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بما فرجه الى يديه ليريه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان) .

(١) التقريب ١ : ٢٣٣ و قال من الصادسة روى له الجماعة

(٢) التقريب ٢ : ٣٩٨ و قال روى له الجماعة

(٣) ت ١٢ : ٣٠

(٤) ح ٣ : ٤٤٤٢٤١ د ٢ : ٣١٦ مالك ١ : ٢٩٤ م ٢ : ٧٨٤ ه ٣٤١ ٧٨٥

(٥) وهذا لفظ الخ ٣ : ٤٢

باب صوم أيام العيد

= ٣١

أخرج أبو نعيم في أخبار أصبهان ^١ قال : (حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا اسماعيل بن عبد الله ثنا محمد بن زياد ثنا النعمان عن شعبة وأبي حنيفة وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يصام هذا اليوم ، يوم الفطر ويوم النحر ^٢)

سند الحديث :

فيه عبد الله بن جعفر وهو ابن احمد بن فارس (كذا سمه أبو نعيم في ترجمة اسماعيل بن عبد الله ^٣) ، واسماعيل وهو ابن عبد الله العبدى ابو بشر يحترف بسمويه ، وفيه محمد بن زياد وهو ابن مخلذ السروشاذاني وهو من اصحاب النعمان بن عبد السلام ، وهو لاء وشههم أبو نعيم في تاريخه ^٤ . وقد وصف الذهبى عبد الله بن جعفر بمسند بلاد العجم ^٥ .

وأما النعمان بن عبد السلام فثقة عابد فقيه ^٦ وقد ذكر أبو نعيم انه جالسا با حنيفة ^٧ .

وباقي السنن على شرط الشيختين ، حيث اخرجا حدث عبد الملك بن عمير هذا من طرق عنه كما سيأتي .

والحدث يبين ان شعبة وسفيان ثابتا ابا حنيفة على روايته هذه . وقد وردت متابعتهما منفردة من غير هذا الطريق . فقد اخرج البخاري والدارمي واحمد متابعة

(١) أخبار أصبهان ٢ / ١٨٨

(٢) أخبار أصبهان ١ : ٢١٠

(٣) انظر أخبار أصبهان ٢ : ٨٠ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١٠ ، ٢٤ : ١٨٨ حسب ترتيب اسماهم .

(٤) في تذكرة الحفاظ ٣ : ٨٦٣

(٥) التقريب ٢ : ٢٠٤

(٦) أخبار أصبهان ٢ : ٣٢٩

شعبة "١" ، كما أخرج احمد متابعة سفيان "٢"

وقد تابع ابا حنيفة بالإضافة الى سفيان وشعبة ، كل من جرير وبيهى بن يعلى

الشيمى وزهير *

أما متابعة جرير ، فآخر جها مسلم "٣" قال : (حدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا جرير عن عبد الملك (وهو ابن عمير) عن قزعة عن أبي سعيد - رضي الله عنه -
 قال سمعت منه حدثنا ، فأعجبني فقلت : آمنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ صلى
 الله عليه وسلم ؟ قال : فأقول على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالم اسمح ؟
 قال : سمعته يقول : لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى و يوم الفطر في رمضان) *

ومتابعة بيهى بن يعلى اخر جها ابن ماجه "٤" عن أبي بكر بن أبي شيبة
 عنه عن عبد الملك ٠ ٠ ٠ المحدث . وأما متابعة زهير فآخر جها احمد "٥" عن يحيى
 ابن آدم ثنا زهير ثنا عبد الملك بن عمير ٠ ٠ ٠ المحدث .

هذا وقد روى قتادة المحدث عن قزعة بمثل ما رواه عبد الملك بن عمير ، فقد
 أخرج احمد "٦" حديث قتادة من طريقين عنه عن قزعة عن أبي سعيد . المحدث
 مرفوعا *

(١) بـ ٢ : ٧٤ ، ٣ : ٧٤ ، ٢٤ - ٢٣ ، ٥٣ ، مـ ١ : ٣٥٣ ، حـ ٣ : ٣٤ ، ٧١

(٢) حـ ٣ : ٧ و فيه سفيان عن عبد الملك يعني ابن عمرو ويدوائه تصحيف
 اذ أن كل الروايات عن عبد الملك بن عمير لا يعني عمرو *

(٣) مـ ٢ : ٧٩٩

(٤) جـ ١ : ٥٤٩

(٥) حـ ٣ : ٥١ - ٥٢

(٦) حـ ٣ : ٤٥ ، ٤٥ - ٤٦

ورواه غير ترعة عن أبي سعيد ، فقد أخرج الشيشان وأبو داود والترمذى
واحمد " ١ " المحدث بأسانيدهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد . وبهنى
هذا هو ابن عماره بن أبي حسن الانصاري .

ورواه عن أبي سعيد أيضا ، ضمرة بن سعيد وسليمان بن يسار وشر وشهر
والشعبي وأبو الوداك . كلهم رروا عن أبي سعيد عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم —
أنه قال :

(لا تصوموا يومين ولا تصلوا صلاتين ، لا تصوموا يوم الفطر والأضحى) ٠٠٠
ال الحديث أو نحو هذا اللفظ . أخرجه أحاديثهم أحمد . " ٢ "

(١) ن : ٣ : ٥٣ م ، ٨٠٠ : ٢ ، ٣١٩ : ٢ ، ٣١٩ : ٣ ، ١٤٢ : ٣ ، حم ٩٦ : ٣

(٢) حم ٦٦ : ٣ ، ٦٧ ، ٨٥ ، ٦٤ ، ٣٩ ، ٥٣ على ترتيب اسمائهم أعلاه .

باب الحجامة للصائم

= ٣٢

أخرج ابو يوسف ومحمد "١" عن ابى حنيفة عن ابى سوار عن ابى حاضر عن ابن عباس رضى الله عنهما - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم بالقاحنة " •

واقتصر لفظ محمد على " احتجم وهو صائم " فقط •

سنن الحديث :

ابوسوار قال ابن حجر في تurgīl al-munfūha "٢" روی عن ابى حاضر وروی عنه ابو حنيفة • وأفاد ابن خلفون "٣" في (كتاب الثقات) أنه روی عنه عباد بن الصوام ، وذكره ابو احمد الحاكم في الكتبة فیمن لا يعرف اسمه •
طبع في ذكر عباد بن الصوام - وهو ثقة "٤" وأنه روی عنه بالإضافة الى الرواية ابى حنيفة ایضاً من ابن حجر لنفي الجهة عنه • يضاف الى ذلك نقله أن ابن خلفون ذكره في كتابه •

أما أبو حاضر واسمها عثمان بن حاضر فله ترجمة في تهذيب التهذيب "٥" فيها " أنه روی عن ابن عباس وأن ابا زرعة وشقيقه وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : مقبول صد وق " •

وقال فيه ابن حجر "٦" " صد وق " •

والحدث لم اجد من رواه بأسناد ابى حنيفة ، لكن له متابعات أخرى عن ابن عباس • فقد روا عن ابن عباس مقدم وعكرمة وميمون بن مهران وسعيد بن جبيسر •

أما حدث مقدم فأخبر به ابرد او و والترمذى وابن ماجه واحمد والطحاوى "٧" •

١) الآثار لأبى يوسف ١١٥ ١٧٨، ٦٢ والآثار لمحمد

٢) تurgīl al-munfūha ٣٢٣

٣) له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٠٠ وقال عنه الذبيبي فيها " كان بصيراً بصناعة الحديث حافظاً للرجال مستقلاً ٠٠٠ " •

٤) التقريب ١: ٣٩٣ ت ٧: ١٠٩

٥) التقريب ٢: ٧ د ٣٠٩: ٢ ت ٣: ١٤٧ جه ١: ٥٣٧

٦) حم ١: ٢١٥ ٢٢٢: ٢٨٦ والطحاوى ٢: ١٠١

كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عنه *

قال أبو داود " حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مسلم عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم في شهر *"

وأخرجه الترمذى عن أحمى بن منيع حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد باسناده نحوه وفيه " بين مكة والمدينة " وقال عقبه " حدث ابن عباس حد يحيى بن صالح صحيح " *

وأمحد يث عكرمة عن ابن عباس ، فأخرجه الترمذى ^١ قال " حدثنا بشير بن هلال البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أبوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم " . وسنه على شرط البخارى ^٢ لا مكان من بشير بن هلال فإنه من رجال مسلم والأربعة وهو شرطه ^٣ .

وأمحد يث ميمون بن مهران عن ابن عباس فأخرجه الترمذى (وحسنه) وأحمد والطحاوى ^٤ ذكر فى تلخيص الحبير ^٥ أن النسائى أخرجه .

آخرجه الطحاوى عن (محدث بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس - رضى الله عنهم) - قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم *

(١) ت ٣ : ١٤٦

(٢) انظر السند نفسه فى صحيح البخارى ٣ : ٧٤١ : ١٦١ على سبيل المثال *

(٣) التقريب ١ : ١٠٢

(٤) ت ٣ : ١٤٧ حم ١ : ٣١٥ الطحاوى ٢ : ١٠١

(٥) تلخيص الحبير ٢ : ١٩٢ ولعل تخرج النسائى للحادي ث فى السنن الكبرى اذ لم أجده فى مظانه فى المصرى . والله اعلم *

وأخرجه الترمذى قال : حدثنا ابوemosى حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى بساند له لكن ذكر الحجامة وهو صائم فقط .

وأخرجته احمد عن محمد بن عبد الله الانصارى بساند له وذكر أنه صلى الله عليه وسلم — احتجم وهو محرم فقط .

وأما حديث سعيد بن جبير فأخرجته ابونعميم^(١) قال " حدثنا ابواحمد محمد بن احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الله الحضرى ثنا ابوسالل الأشمرى ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن ابي المخيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه احتجم وهو صائم محرم^(٢) .

وهذا الحديث (أنه — صلى الله عليه وسلم — احتجم وهو صائم محرم) انتقد ، انتقده احمد وابن المدينى ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي حاتم والمعمدى^(٣) .

قال ابن حجر فى التلخيص^(٤) (قال مهنا : سألت احمد بن حنبل عنه فقال : ليس فيه صائم وانما هو محرم . قلت : من ذكره ؟ قال : ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس . وروى عن زكريا عن عمرو عن طاوس . وعبدالرازق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير . قال احمد : فهو لاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما . وقال ابن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي — صلى الله عليه وسلم — احتجم وهو صائم محرم . فقال : هذا خطأ أخطأ فيه شريك . إنما هو احتجم واعطى الحجامة أجره . كذلك رواه جماعة عن عاصم ، وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فخلط فيه . وروى قاسم بن ابي سعيد من طريق الحميدى عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقدم عن ابن عباس مثله ، ثم قال : قال الحميدى : هذا ريح ،

(١) اخبار اصفهان ١ : ٢٤١

(٢) انظر نصب الراية ٢ : ٤٧٨ و تلخيص التبیر ٢ : ١٩٢

والجراج والتهدى لابن ابي حاتم ١ : ٢٣٠

(٣) تلخيص الحبير ٢ : ١٩٢

لأنه لم يكن صائمًا حراما لأنّه خرج في رمضان في فزاعة الفتح ولم يكن حراما) ٠

ولعل ابن حجر لم يقتصر بهذه الاعتراضات ولم يعتبرها - وحق له ذلك -
اذ قال " ١ " والحديث صحيح لا مريء فيه " ٢ " وقد صححه البخاري والترمذى ٣

أما الاعتراضات عندى ، فليست قوية بحيث تحكم على الحديث بالخطأ ،
فاعتراض احمد - رحمه الله - بأنه روى عن عدد من أصحاب ابن عباس ولم يذكروا
الصوم ، لا يصح من أن يذكره آخرون من أصحاب ابن عباس ، يثبتون فيه الصيام
والحرام ، وقد سبق بيان رواياتهم ٤

وأما اعتراض ابن أبي طاتم فانما هو اعتراض على حديث شريك بسند ذاك ،
لا اعتراض على حديث ابن عباس بالأسباب الأخرى المقدمة . وأما الحميدى فلم يدر
من أين قيد أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج في رمضان وأنه لم يكن حراما ، وإن
ذلك كان في فزاعة الفتح . أفلأ يحتمل أن يكون الصوم صوم تطوع ، والخروج في
غير رمضان ؟ بل قد أورد ابن عبد البر " ٣ " وغيره أنه جاء في بعض طرق الحديث
أن ذلك كان في حجة الوداع . وحكي الترمذى ذلك عن الشافعى " ٤ " .
قال ابن حجر في التخلص " ٥ " (قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس روى على
أربعة أوجه :

الأول : احتجم وهو حرام .

الثاني : احتجم وهو صائم .

الثالث : احتجم وهو صائم واحتجم وهو حرام .

الرابع : احتجم وهو صائم معترض .

فال الأول : روى من طرق شتى عن ابن عباس ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

والثاني : رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مسلم عنه . لكنه أعلم بأنه ليس
من مسموع الحكم عن مسلم .

(١) فتح البارى ٤ : ١٧٨

(٢) نقله الزيلichi في نصب الراية ٢ : ٤٧٨

(٣) كما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٤ : ١٧٨

(٤) ت ٣ : ١٤٦

(٥) التخلص ٢ : ١٩١

والثالث : رواه البخارى والظاهر أن الراوى جمع بين الحديثين *

والرابع : رواه النسائى من طريق ميمون بن مهران عنه)

قلت : الأول وهو أنه احتجم وهو محرم رواه عن ابن عباس طاوس وعطاء .

أخرج رواييهم الجماعة الا ابن ماجه وأخرجه احمد ^١ كما رواه عن ابن عباس
عكرمة (أخرج حد يث البخارى وأحمد ^٢) ، وسعيد بن جبير أخرين حديثه
احمد والدارمى ^٣

والثانى : رواه عكرمة عن ابن عباس أخرج حد يث البخارى وابو داود
والطحاوى ^٤ ، ورواه أيضاً مقسم عن ابن عباس ، كما أخرج الترمذى وأحمد ^٥
وفى أحد الفاظ احمد " بالقاحلة " *

والثالث : رواه البخارى ^٦

أما الرابع : فقد فصلت القول فيه وبينته اذ هو موضع حديث أبي حنيفة

وبينت أنه حديث صحيح * والله أعلم *

(١) نج ٣ ١٨ : ٢ ، ١٦١ : ٧ ، ٨٦٢ : ٢ م ١٦٧ : ٢ ،

ت ٣ ١٩٨ : ٥ ن ١٩٣ : ٥ حم ١ : ٢٢١

(٢) نج ٧ : ٧ حم ١ ١٦٢ : ٢ ، ٣٤٦ ، ٢٥٩ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦ ، ٣٧٢ ، ٣٥١ ، ٣٧٤

(٣) حم ١ : ٣٦٨ ، ٢٨٣ ص ١ : ٣٣٣

(٤) نج ٣ : ٣ ، ٧٤١ : ١٦١ ، ٢٥ : ٢ ، ٣٠٩ : ٢ ، والطحاوى ٢ : ١٠١

(٥) ت ٣ : ٣ ، ١٤٧ : ١ حم ١ : ٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ٢٤٤ ، ٢

(٦) نج ٣ : ٤١

باب القبلة للصائم

= ٣٣

اخراج ابو يوسف ^١ عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه كان يصيب من وجهها وهو صائم ^٠

واخرجه محمد في آثاره ^٢ عن ابي حنيفة عن رجل عن عامر باسناده

مثله ^٠

وآخرجه الطبراني - وعنه اخرجه ابو نعيم - ^٣ قال (حدثنا
احمد بن رسته بن عمر الاصبهانى حدثنا المغيرة حدثنا الحكم بن ابوب عن
زفر بن الهديل عن ابي حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى ٠٠٠) باسناده
مثل حديث ابي يوسف ^٠ قال الطبراني عقبه (لم يروه عن الهيثم الا ابو حنيفة) ^٠

سند الحديث :

تقدمت ترجمة الهيثم وعامر الشجبي ^٤ ^٥ واما مسروق فثقة فقيه عايد
روى له الجماعة ^٦

ولم اجد من روى الحديث عن الهيثم ، ولكنى وجدت من تابع الهيثم
على الرواية عن عامر ^٧ تابعه مطرف بن طريف وعيادة ^٨ اما مطرف بن طريف ^٩
فقد اخرج روايته هذه احمد والطبراني والبيهقي ^{١٠} اخرجهما الحمد عن عفان
عن ابي عوانة عنه ^{١١} وعن علي بن عاصم عنه ^{١٢} وعن اسياط عنه عن عامر عن مسروق
قال : قالت عائشة : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليظا صائما
ثم يقبل ماشاء من وجاه حتى يفتر) ^{١٣}

(١) آثار ابي يوسف ١٧٧

(٢) آثار محمد ٥٢

(٣) المعجم الصغير ١ : ٦٣ ، اخبار اصبهان لابي نعيم ١٠٦١

(٤) في الحديث رقم ١٠

(٥) التقريب ٢ : ٢٤٢

(٦) وثقة ابن حجر في التقريب ٢ : ٢٥٣ وهو من تلاميذ الشعبي كما في
كتاب ١٧٢ : ١٠

(٧) حم ٦ ، ١٠٣ ، ٢٦٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، المعجم الصغير ٢ : ١٢٩ ، هـ
٢٣٣ : ٤

ورواه الطبراني عن (هرون بن احمد القاضي حدثنا العباس بن محمد حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن مطرف بسانده ، ولفظه " ما كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يمتحن من شئ من وجهه وهو صائم " .)

قلت : ورجاله ثقات ^١ الا مكان من هرون بن احمد القاضي فاني لم اجد من رصنه بحتج او تتعديل .

واما البيهقي فاخبرجه عن ابي محمد بن يوسف الاصبهانى أبا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزغفرانى ثنا عبيدة بن حميد ثنا مطرف بن طريف بسانده ولفظه قال : ان كان النبي صلى الله عليه وسلم — ليظلل صائما ، فيقبل ظين شاء من وجهه حتى يفطر) .

ورجاله ثقات ، الا مكان من عبيدة بن حميد فقد وثقه احمد وابن معين والد ارقطني وابن المدينى (فى قول) وآخرون ^٢ . وقال فيه ابن حجر ^٣ " صدق ر بما اخطأ " .

واما عد يث عبيدة فقد أخرجه احمد ^٤ (عن اسباط ثنا عبيدة عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يظل صائما ، ما يبالى ما قبل من وجهه حتى يفطر) .

لكن عبيدة هذا الظاهر أنه ابن محتب وهو ضعيف . ^٥

(١) عبد السلام شقة كما في التقريب (١ : ٥٠٥) . وابونعيم الفضل بن دكين شقة ثبت روى له البيهقي (التقريب ٢ : ١١٠ ، ت ٨ : ٢٧٠) وعباس بن محمد الدورى شقة حافظ (التقريب ١ : ٣٩٩ ، ت ٥ : ١٢٩) وهرون بن احمد شيخ الطبراني له ذكر في تاريخ بغداد (١٤ : ٣٦) لكن لم يذكر فيه جرحا او تعديلا .

(٢) ت ٧ : ٨١

(٣) التقريب ١ : ٥٤٧

(٤) حم ٦ : ٢٥٤

(٥) التقريب ١ : ٥٤٨ ، وفي ت ٧ : ٨٦ وتهذيب الكمال ٤ : ٩٠١ — فيهما انه الذى يروى عن عامر الشعبي .

وحيث تقبيله — صلى الله عليه وسلم — عائشة، مروي من طرق كثيرة
عنها، فقد رواه عقبة والأسود وعروة والقاسم وعلي بن الحسين وشريح بن
أرطأة وأبو سلمة وطلحة وعائشة بنت طلحة وعمرة وغيرهم.^١

-
- (١) رواية عقبة والأسود أخرجها في ٣٧، م ٣٧ : ٢٧٧٧ وغيرهما.
رواية عروة أخرجها في ٣٧ : ٣٧، م ٢٧٦ : ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٧ ومالك ١ :
٢٩٢ وغيرهم ورواية القاسم أخرجها في ٢٧٦ : ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٧٨ وجده ١ :
٥٣٨، ح ٦ : ٣٩، ٤٤ ورواية علي بن الحسين أخرجها في ٢٧٨ :
٢١٥، ٢٨٢، ٢١٥، ح ٦ : ٢١٥، ٢٨٢، ٢١٥، والطحاوي ٢ : ٩١ والطيسى
في مستذه ١ : ٢١٤.
رواية شريح أخرجها ح ٦ : ١٢٦، ٤٠ ، الطيسى في مستذه
١ : ١٩٩، حق ٤ : ٢٢٩.
رواية أبي سلمة أخرجها ح ٦ : ٢٢٣، ٢٢٣، ٢٢٣، والطحاوى ٢ : ٩١.
والطيسى ١ : ٢٠٧.
رواية طلحة أخرجها ح ٦ : ٣١١، ٣١١، ١٧٩، ١٧٦، ١٣٤، ١٣٤، ١٧٦،
والطحاوى ٢ : ٩٢ والطيسى ١ : ٢١٤.
رواية عائشة بنت طلحة أخرجها مالك ١ : ٢٩٢.
رواية عمرة أخرجها الطحاوى ٢ : ٩٢.
وكذلك رواه عن عائشة بكر (ح ٦ : ٩٨، حق ٤ : ٢٣٢).
وسعد التيمي (ح ٦ : ٢٧٠)، وأبو يحيى الانصاري وأسمه مصعب
(ح ٦ : ١٢٣، ٢٣٤) وسارية (مستند الطيسى ١ : ٢٢١).
وعكرمة (ح ٦ : ١٩٢).

= ٣٤

أخرج أبو يوسف ومحمد^١ عن أبي حنيفة عن زياد بن علاء عن عمرو
ابن ميمون عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
كان يقبل وهو صائم .

سنن الحديث

هو على شرط مسلم كراسياً .

والحديث تابع أبا حنيفة على روايته عن زياد بن علاء ، كل من أبي بكر
النهشلي وأبي الأحوص وزائدة وشريك وشيبان أئمّة معاوية وتيوس بن الريبع

أما متابعة أبي بكر النهشلي ، فأخرجها مسلم وأحمد والدارقطني والبيهقي^٢ .
قال مسلم : (حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا أبو بكر النهشلي
حدثنا زياد بن علاء عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت : كان رسول الله —
صلى الله عليه وسلم — يقبل في رمضان وهو صائم) .

ومتابعة أبي الأحوص أخرجها مسلم أيضاً وأبوداود والترمذى وابن ماجه
وابن أبي شيبة والدارقطنى والطیالسی والبيهقی^٣ . ولفظه حديثه عند مسلم
(عن عائشة قالت : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقبل في شهر الصوم)
وفي لفظه عند الطیالسی (كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقبل في شهر
الصوم ، يقبل وهو صائم) .

واما متابعة زائدة فأخرجها الحمد^٤ قال : (ثنا معاوية بن عمرو قال :
ثنا زائدة عن زياد بن علاء عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — كان يقبل وهو صائم) .

ومتابعة شريك أخرجها الحمد كذلك^٥ قال (ثنا اسحق قال أنا شريك
عن زياد بن علاء بضل الحديث زائدة .

(١) آثار أبي يوسف ١٧٧ ، آثار محمد ٥٢

(٢) م ٢ : ٧٧٨ ، حم ٦ : ١٣٠ ، ٢٥٦ ، الدارقطني ١٨٠ : ٢ هـ ٤ :

(٣) م ٢ : ٧٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣١١ : ٢ ، الدارقطني ١٠٦ : ٣ هـ ٣ :

جه ١ : ٥٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٥٩ ، الدارقطني ١٨٠ : ٢

مسند الطیالسی ١ : ٢١٥ : ٤ ، هـ ٤ : ٢٣٣ ، ٤) حم ٦ : ٢٦٤

(٤) هـ ٦ : ٢٢٠

واما متابعة شيبان (وهو ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية) ، فأخرجها
احمد والطحاوى ^١ قال احمد (ثنا هاشم قال ثنا شيبان عن زياد بن
علاقة عن عمرو بن ميمون قال : سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم
قالت : قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم) .

واما قيس بن الريبع فأخرج متابعته ابو داود الطيالسى ^٢ عنه
عن زياد بasnاده بطل لفظ شيبان .

هذا وقد اشار ابن ابي حاتم في علل الحديث ^٣ ، الى ان
الثوري وابا اسحق الشيباني واسرائيل والوليد بن ابي ثور ، رروا الحديث
عن زياد بن علاقة .

(١) حم ٦ : ٢٥٩ الطحاوى ٢ : ٩٣

(٢) مسند الطيالسى ١ : ١١٥

(٣) علل الحديث ١ : ٢٦٢

كتاب الحج
باب الأحرام

= ٢٥

ابن محمد في الأثار (١) قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال له رجل : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تمنع أربع خصال ، قال : ما هي ؟ قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبتك - راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم اعترضت عين ابنتك بك بصيرك ورأيتك اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ورأيتك تتعرض في النعال السببية ؟ قال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته .

سند الحديث :

الحادي على شرط سلم كما سيأتي
والحادي ، أخرجه أبو حنيفة هكذا تماماً عن عبد الله ، وقد تابع على الرواية
عن عبد الله ذكر من وكيع وعلي بن سهر وبهينقطان وخالد بن الحارث
لكن روى كل واحد منهم قسماً من الحديث إلا ما يتعلق بتصرف اللحية فلم يجد
من ذكره عن عبد الله .
اما وكيع فقد أخر أحمد (٢) متابعته في سنته فقال (ثنا وكيع ثنا الحمرى
عن سميد المقرى ونافع أن ابن عمر كان يلبس السببية ويتوضاً فيها وذكر أن النبي
صلى الله عليه وسلم - كان يفعله) .

راما علي بن سهر فقد ذكر اهلال ابن عمر حين تتبعث به راحلته قائمة وهو بمعنى
ما ذكره أبو حنيفة . أخر رواية علي بهذه سلم (٣) فقال (حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا علي بن سهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما
قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا وضع رجله في الفرز ، وانصفيت
به راحلته قائمة ، اهل ~~الحج~~^{من} ذى العلية) .

(١) الأثار ٨٥

(٢) حم ٢ : ٦٠

(٣) م ٢ : ٨٤٥ ، الطحاوى ٢ : ١٢٢

وأما متابعة يعنىقطان فأخرجها سلم والنسائى (١) ولفظ سلم (حدثنا محمد بن المثنى وزير بن عرب وعبد الله بن سعيد جمِيعاً عن يعنىقطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال : ما تركت استلام هذين الركينياليمني والحجر مذرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلهمها ، في شدة ولا رغاء " وأما متابعة خالد بن الحارث ، فأخرجها سلم والنسائى أيضاً (٢) .

قام سلم (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يستسلم الا العجر والركن اليمني) .

هذا وقد روى الحديث عن نافع وغير عبد الله ، وعن ابن عمر غير نافع .

عن رواه ^{نافع} ، عبد الله وصالح بن كيسان وايوب وعبد العزيز بن ابن رواه .

رواه عن ابن عمر كل من عبد الله بن جرير وسالم بن عبد الله بن عمر . واختصر بعضهم الحديث وفصله آخرون . وذكره بعضهم متفرقاً وجمعه آخرون والروايات الآلتى :

رواية عبد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجهما احمد (٣) عن سري عنه ولفظه (عن ابن عمر انه كان يصفر لعيته ، ويلبس النعال السببية ، ويستلم الركينين يلبس اذا استوت به راحلته ، ويغير ان النبي صلى الله عليه وسلم - كان يفعله)

رواية صالح بن كيسان أخرجهما البخارى ومسلم والنسائى وأحمد والطحاوى (٤)

ولفظه عند البخارى (عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : اهل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين استوت به راحلته قائمة) .

رواية ايوب عن نافع اخرجهما البخارى (٥) ولفظه (حدثنا ايوب عن نافع قال : كان ابن عمر - رضى الله عنهما - اذا صلى بالفداة بذى الحليفة ، امر براحتىه

(١) م ٢ : ٩٢٤ ، ن ٥ : ٢٢٢

(٢) م ٢ : ٩٢٤ ، ن ٥ : ٢٢٢

(٣) س ٢ : ١١٤

(٤) خ ٢ : ١٦٣ ، م ٢ : ٨٤٥ ، ن ٥ : ١٦٣ ، ح ٢ : ٣٦ ، الطحاوى ٢ : ١٢٢

(٥) خ ٢ : ١٦٣

تعلمت ، ثم رتب ، فازا استوت به ، استقبل القبلة قائماً شهلي

رواية عبد العزيز بن أبي رواد أخرجها أبو داود والنسائي وأحمد (١) قال أبو داود (حدثنا عبد الرحمن بن مطرف أبو سفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبْتَيَّةَ وَيَصْفِرُ لِحِيَتَهِ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ ، وَكَانَ أَبْنَ عَمِّ يَفْعَلُ ذَلِكَ) .

وفى لفظى احمد والنسائى (ان النبى صلى الله عليه وسلم . . . كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني فى كل طواف) .

واما رواية عبيد بن جريج عن ابن عمر ، فأخرجتها الشيخان ومالك وابو داود وابن ماجه (٢) قال مسلم (حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع اربعا ، لم ارا احدا من اصحابك يصنعها . قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الاركان الا - اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيت اذا كت بصلة ، اهل الناس اذا رأوا المهلل ولم تهمل انت حتى يكون يوم التروية .

فقال ابن عمر : اما الاركان ، فاني لم ارسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمس الا اليمانيين ، واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها ، فاني احب ان البسها ، واما الصفرة فاني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بها ، فانا احب ان اصبغ بها واما الاحلال ، فاني لم ارسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهمل حتى تنبئ به راعلته) .

رواية سالم عن ابيه اخرجها سلم وابو داود والنسائى (٣) ذكر مسلم والنسائى الاحلال عين تستوى الراجلة . وذكر ابو داود استلام الركتين .

(١) د ٨٤:٤ ، ن ٥٣١:٥ ، حم ٢:٩

(٢) د ٥٣:١ ، ٢٤٠:٢ ، ١٩٨:٢ ، ٢٢:٨٤٥ ، ٨٤٤:٢ ، ١٥٠:٢ ، ١٥٠:٢ ، ١١٩٨:٢

شم ٢:١٢ ، ٦٦:١١٠ ، مالك ١:٣٣

(٣) د ٤٥:٢ ، ٨٤٥:٢ ، ١٧٦:١ ، ١٦٣:٥ ، ن ١٦٣:٥

باب العمارة

= ٣٦

أخرج أبو يوسف ومحمد^(١) عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر
ابن عبد الله — رضي الله عنهما — أن سراقة بن مالك بن جعشن قال : يا رسول
الله ، أرأيت عمرتنا هذه لعاناً أم للأبد ؟ قال : للأبد .

سند الحديث :

تقدم بيان الاسناد فيما سبق^(٢) .

والحديث تابع أبا حنيفة على روايته عن أبي الزبير روح بن القاسم . أخرج
حديثه الدارقطني وأبو نعيم^(٣) . قال الدارقطني " ثنا محمد بن إبراهيم
ابن نيزوز الانطاكي ثنا هروبن على ثنا الحسن^(٤) بن حبيب ثاروخ بن القاسم
عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة بن مالك قال : قلت : يا رسول الله ، عمرتنا
هذه لعاناً أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد . دخلت العمرة في الحج ،
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة " . و قال الدارقطني عقبه " كلهم ثقات " .

كما ان للحديث متابعات أخرى ، فقد تابع أبا الزبير كل من عطاء^(٥)
ومحمد بن علي بن حسين ، فرووه عن جابر . وتابع جابرا على روايته ابن عباس .
أخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وأبن ماجه والبيهقي والطحاوي^(٦)
متابعة عطاء . قال البخاري " محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان النبي -
صلى الله عليه وسلم - اهل واصحاته بالحج ٠٠٠ " . وذكر الحديث وفيه

(١) أبو يوسف في الآثار ١٢٥ ومحمد في الآثار ١٨

(٢) انظر الحديث رقم ٢

(٣) سنن الدارقطني ٢٨٣:٢ ، وأخبار اصحابه ١٢:٢

(٤) في المطبوعة المصرية الحسين بن حبيب والصواب . وهو الذي اثبته
عن المطبوعة الهندية (٢٨٢:٢) و (ست ٢٦:٢)

(٥) خ ٣ : ٤ — ٤ : ٥ — ١٧٥٦ م ٩٣ : ١٠٣ — ٢ : ٢٨٣ — ٨٨٤ — ٨٨٣ : ٢ ، ١٥٥ : ٢ ، ١٧٨ : ٥ ، ٩٩٢ : ٢ ، هـ ٤ : ٣٢٦ ، ١٩١ : ٢ ، جه ١٧٨ ، والطحاوي

" وأن سراقة بن مالك بن جحش لقى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالعقبة
يرميها ، فقال : ألم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد ."

وفي لفظ مسلم " فقل سراقة بن مالك : يا رسول الله ، ألم عاماً هذا
أم للأبد ؟ فقال : للأبد ."

وأما متابعة محمد بن علي بن حسين فأخرجها مسلم ^١ قال
(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعاً عن حاتم) قال أبو بكر
حدثنا حاتم بن اسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على
جابر بن عبد الله . . . الحديث وفيه : " قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول
الله ، ألم عاماً هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه
واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج ، مرتين ، لا ، بل للأبد أبداً ."

"^٢ وكذلك أخرجه أبو داود وابن ماجه والذارى والطحاوى ."

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - حديث سراقة هذا كما رواه جابر ،
فقد أخرج البخارى في صحيحه ^٣ حديثه قال (عن ابن عباس قال : قدم
النبي - صلى الله عليه وسلم - صبح رابعة من ذى الحجة . . .) ، الحديث
وفيه (قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، هي لنا أو للأبد ؟ فقال :
لا ، بل للأبد .)

(١) م ٢٨٨ - ٨٨٦: ٢
د ٢: ٢ - ١٨٢ - ١٨٤ ، جه ٢: ٢ - ١٠٢٢ - ١٠٢٤ - ٣٧٥: ١ مى ١٠٢٤ - ٣٧٦ - ٣٧٦
(٢) الطحاوى ٢: ١٩٠ - ١٩١ .
(٣) خ ٣: ١٧٥ .

باب لحم الصيد يأكله المحرم

= ٣٧

انخرج محمد في أثاره ^١ قال (اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال : كان حمل لحم الصيد صفيقا ، وتقزوءه ونأكله ، ونحن محرومون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ^٢

واخرجه البیهقی ^٣ من طريق الجارود بن يزيد النسائي عن ابی حنيفة باسناده ، لكن في اسناد البیهقی هذا سهيل بن عمار العتکي ، وهو متهم ، كذبه الحاكم وابو اسحق الفقيه وابراهيم السعدي) ^٤ وفيه الجارود ابنه يزيد وهو (متروك عند النساء والدارقطنى وكذبه ابو حاتم) ^٥ وقال فيه يعني : ليس بشيء ، وقال ابوداود : قيرقة ، وضعفه ابن المدیني) ^٦ .

وقال البیهقی عقب اخراجه حدیث ابی حنيفة " وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابی حنيفة بمعناه " .

سند الحديث :

اذ العتمدنا ^٧ في حدیث محمد بن الحسن فشيخ ابی حنيفة وشيخ شیخه من رجال البخاری وصلم ^٨
والحدیث اخرجه الامام مالک ^٩ لكن - كما جاء في نصب الراية ^{١٠} -
اخرجه ، فرواہ موقوفا من قول الزبیر نفسه - رضي الله عنه - .

-
- | | | | | | | |
|--------------|---------------|---------------------------|--------------|--------------------------|--|-----------------------|
| ١) الأثار ٦٢ | ٢) هـ ٥ : ١٨٩ | ٣) ميزان الاعتدال ٢ : ٢٤٠ | ٤) " ١ : ٣٨٤ | ٥) انظر مثلاً حدیث رقم ٨ | ٦) الموطأ ١ : ٣٥٠ ومن طريقه اخرجه هـ ٥ : ١٨٩ | ٧) نصب الراية ٣ : ١٤٠ |
|--------------|---------------|---------------------------|--------------|--------------------------|--|-----------------------|

قال مالك ” عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام ، كان يقتزد صفييف الظباء وهو حرم ”

ولما جاء في نصب الرأي من أن الإمام ~~مالك~~ اختصر الحديث ، ولما هو معروف عن مالك نفسه ، من منهجه في الموطأ من اختصار في الأسانيد ، ثم لوجود شواهد للحديث ، فاني لا أعتبر أبا حنيفة ، قد رفع حدثاً موقوفاً في خطىء بذلك *

هذا ومن الشواهد التي تدل على جواز أكل المحرم الصيد ، وتنزهه أن لم يصده هو أو يصد له ، ماروى عن طلحة بن عبيد الله وعن أبي قتادة وعن رجل بهنري من الصحابة *

أورد مسلم والنسائي وأحمد والدارمي ^{” ١ ”} حديث طلحة ولفظه عند مسلم (عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : كما مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فآهدي له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) *

واما حديث أبي قتادة فأخرجه الستة ومالك وأحمد والدارمي ^{” ٢ ”} .
ولفظه عند البخاري (عن أبي قتادة أنه قال : كت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في منزل في طريق مكة – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نازل إمامنا ، والقوم محروم ، وأنا غير حرم ، فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يوزن ثوابي له ، وأحببوا لو أنني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، ففكت إلى الفرس فأسرجته ، ثم ركبته ونسقت السوط

(١) م ٢ : ٣٧٠ ، ح ١ : ١٦١ ، م ١ : ١٨٢ ، ن ٥ : ٤٩٠ ، ح ٤٤ : ١٩١ ، ت ١٥٠ : ١٤ ، خ ٣ : ١٤ ، م ١١٥ ، ح ٧٠ : ٢٥ ، ح ٢٥ : ٥ ، م ٢ : ٢٥٤ ، ح ٢٥٣ : ٢٨٥٢ ، ح ٨٥٢ : ٨٥١ ، م ٢ : ١٨٦ ، ح ١٨٥ ، م ٢ : ١٨٢ ، ح ١٧١ ، ت ٢ : ٢٠٤ ، ح ٢٠٥ : ٢٠٤ ، م ٢ : ١٧١ ، ح ٣٦٩ : ١ ، م ٣٠٨ ، ح ٣٠٧ ، ح ٣٠٢ : ٢٣٠١ ، ح ٢٩٦ : ٥ ، م ٣٠٨ ، ح ٣٠٧ ، ح ٣٠٢ : ٢

والرمح ، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح . فقالوا : لا والله لا نحنينا ، عليه بشي ، فغضبت ، فنزلت فأخذتهما ثم ركبته ، فشدت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات ، فوقعوا فيه يأكلونه . ثم انهم شدوا في الكلم اياه وهم حرم . فرحنا وخابت العضد معى ، فأدركتنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك . فقال : محكم منه شيء ؟ فناولته العضد ، فأكلها حتى تعرقها وهو حرم) .

وفي لفظنا (وفيه هذه العضد قد شويتها وانضجتها واطببتها . قال : فهاتهما . قال : فجئته بها فنهسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ١ " وهو حرام حتى فرغ منها) .

وفي لفظ آخر (هل محكم منه شيء ؟ قال : معنا رجله . فأخذ هما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكلها) . " ٢ "

وفي لفظ آخر (فظللنا أنأكل منه طيبخا وشوا ثم تزودنا منه) " ٣ " .

واما حدیث البهربن فاخبرجه مالک واحمد والنسائی " ٤ " . قال مالک : (عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال : اخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيدة الله عن عمير بن سلمة المصمرى عن البهربن ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يريد مكة وهو حرم حتى اذا كان بالروحا اذا احرار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : دعوه ، يوشك ان يأتي صاحبه . فجاء البهربن - وهو صاحبه - الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار . فامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فقسمه بين الرفاق . " ٥ " .)

وجعله أحمد من حدیث عمير بن سلمة نفسه . وقال البهربن " ٦ "

" ورجال احمد رجال الصحيح " .

(١) حم ٥ : ٢٠٦

(٢) ح ٤ : ٣٤ ، م ٢ : ٨٥٥

(٣) عزاه في فتح الباري (٤ : ٢٥) السعید بن منصور . وقرب منه عند

(٤) مالک ١ : ٣٥١ ، حم ٣ : ٤١٨ ، ن ١٨٣ : ٥

(٥) مجمع الزوائد ٣ : ٢٣٠

= ٣٨

انخر ابوي يوسف ومحمد في آثارهـا (١) قال محمد "أخبرنا ابو عنيفه عن محمد ابن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبي صلى الله عليه وسلم - نائم . فارتقت اصواتنا ، فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : فيم تنازعون فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بآنه " .

هذا لفظ محمد وفي حديث ابوي يوسف "محمد بن المنكدر عن محمد بن عثمان عن طلحة" وعندى ان محمد بن عثمان مقلوب ، لأن ابن حجر والزيلعى (٢) ذكرـاـ حدـيـثـ مـعـدـ دـمـاـ روـاهـ مـحـمـدـ ،ـ وـاقـرـاهـ ،ـ بلـ تـرـجـمـ اـبـنـ حـجـرـ لـعـشـانـ بـنـ مـعـدـ كـمـاـ سـأـبـينـ .ـ نـعـمـ هـنـاكـ مـعـدـ بـنـ عـشـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـوـهـبـ ،ـ لـكـنـ اـسـتـبـدـانـ يـكـوـنـ دـوـ المـقـصـودـ فـيـ اـسـنـادـ اـبـيـ يـوـسـفـ لـكـوـنـهـ مـنـ الطـبـقـةـ السـادـسـةـ (٣)ـ .ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ لـيـسـ تـابـحـيـاـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ الصـاحـبـةـ ،ـ وـاـنـ كـاـلـتـ فـيـنـهـ وـيـنـهـ اـنـقـطـاعـ شـمـ اـنـ اـبـاـ عـنـيفـهـ مـنـ السـادـسـةـ ،ـ وـيـسـتـبـدـ اـنـ يـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ المنـكـدرـ (مـنـ التـالـيـةـ)ـ ،ـ عـنـ مـعـدـ بـنـ عـشـانـ مـنـ السـادـسـةـ عـنـ طـلـحـةـ الصـاحـبـيـ .ـ فـاـلاـ وـلـىـ اـذـنـ اـنـ نـعـتـمـدـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـدـ عـلـيـهـ اـبـنـ حـجـرـ وـالـزـيلـعـىـ .ـ

سند الحديث :

اذا تبين لنا هذا فان في اسناد ابوي عنيفه رجلين : محمد بن المنكدر شيخه ، وعثمان ابن محمد .اما ابن المنكدر فثقة فاضل (٤) مات سنة ثلاثين و مائة . (وقد وثقه ابن معين وابو عاتم والصلحي وآخرون) (٥) .

(١) اثار ابوي يوسف ١٠٦ واثار محمد ٦٣

(٢) ابن حجر في تمجيل المصنفة ١٨٨ والزيلعى في نصب الراية ٣: ١٤٠

(٣) التقريب ٢: ١٩٠ وانظر ترجمة ابوي عنيفه وابن المنكدر في التقريب ايضا ٣٠٣: ٢

٤١٠

الى

(٤) التقريب ٢: ٢١٠ ورمز / رواية الجماعة له .

(٥) تـ ٩: ٤٢٣ - ٤٢٥ .

وأما عثمان بن محمد فتال عنه في تعجيز المنفعة (١) "ابن أبي سعيد عن ألحى بن عبد الله وعنه الزهري ومحمد بن المنذر : ليس بشهور . . . وذكره ابن حيان في التابعين من الثقات وقال : بيروى المراسيل " .

والحاديـث اخـرجهـ سـلم (٢) وغـيرهـ . ولـكـ باـسـنـادـ آخـرـ عنـ طـلـحةـ
 وـلـمـ يـذـكـرـواـ فـيـ قـصـةـ اـخـتـلـافـ الصـحـابةـ . قالـ سـلمـ : (حدـثـنـيـ زـهـيرـ بنـ حـرـبـ عـدـشـناـ
 يـعـيـ بنـ سـعـيـدـ عنـ اـبـيـ جـرـيـنـ اـخـبـرـنـيـ مـحـمـدـ بنـ الـمـنـذـرـ عـنـ مـعـاذـ بنـ عـبـدـ الرـعـنـ
 اـبـنـ هـشـطـانـ اـتـيـعـنـ اـبـيـهـ قـالـ : كـلـاـ مـعـ طـلـحةـ بنـ عـبـدـ اللـهـ وـنـعـنـ حـسـنـ
 ظـاهـرـ لـهـ طـهـرـ وـظـلـحـةـ رـاقـدـ ، فـنـاـ مـنـ أـكـلـ وـمـاـ مـنـ تـوعـ ، فـلـمـ اـسـتـيقـظـ طـلـحةـ ،
 وـفـقـ مـنـ اـكـلـهـ وـقـالـ : اـكـلـنـاهـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) .

والباقيـونـ اـخـرـجـوـهـ بـاـسـنـادـ هـمـ هـنـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ بـهـ .

واـخـرـبـهـ الـبـزـارـ وـابـنـ عـيـانـ بـهـذـاـ اـسـنـادـ ، كـمـ نـقـلـ الزـيـلـمـ ذـلـكـ عـنـهـماـ (٣)
 وـنـقـلـ عـنـ الـبـزـارـ اـنـهـ قـالـ : لـاـ نـعـلـمـ اـعـدـاـ جـوـدـ اـسـنـادـ وـوـصـلـهـ اـلـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ
 وـلـاـ نـعـلـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـاـ مـنـ اـهـذـاـ الـوـجـهـ سـلـمـ اـنـكـرـهـ
 اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ اـنـكـرـهـ

.....

اـكـنـ نـقـلـ الزـيـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـيـانـ اـنـهـ اـخـرـجـهـ بـسـنـدـ آخـرـ (٤) عـنـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ
 عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ طـلـحةـ . وـقـالـ اـبـنـ حـيـانـ عـقـبةـ : " لـسـتـ اـنـكـرـ اـنـ يـكـونـ
 اـبـنـ الـمـنـذـرـ سـمـعـ هـذـاـ الشـهـرـ مـنـ عـبـدـ الرـعـنـ بـنـ عـثـمـانـ التـيـعـ ، وـسـمـعـهـ مـنـ اـبـنـ
 عـبـدـ الرـعـنـ مـنـ اـبـيـهـ فـمـةـ روـيـ عـنـ مـعـاذـ وـمـرـةـ عـنـ اـبـيـهـ " (٥) وـحـدـيـثـ

(١) تـعـجـيزـ المـنـفـعـةـ ١٨٨

(٢) مـ ٦: ٨٥٥ ، نـ ٥: ١٨٢: ٥ ، يـ ١: ٣٧٠: ٢ ، الـظـحاـوىـ ١٧١: ٢

عـ ١: ١٦٦: ١٦٢

(٣) نـصـبـ الـرـاـيـةـ ١٤١: ٣ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـ الـإـعـسـانـ فـيـ تـقـرـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـيـانـ ٦: ١٠١

(٤) الـلـامـ فـوـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ١٤١: ٣ غـيرـ وـاضـحـ وـلـعـلـ فـيـهـ سـقطـاـ اـذـ مـقـضـىـ الـكـلامـ

يـدلـ عـلـيـهـ ، وـيـشـبـهـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ الـإـعـسـانـ فـيـ تـقـرـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـيـانـ ٦: ٦ ١٠١

(٥) الـإـعـسـانـ فـيـ تـقـرـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـيـانـ ٦: ٦ ١٠١

ابن حبان الثاني اخرجه عن (عبد الله بن محمد بن سلم ثنا حرمة ثنا يحيى
ابن ربيب اخبرني عمرو بن العارث عن بكير بن الاشج عن محمد بن المنكدر
عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي انه قال : كنا مع طلحه بن عبد الله
فأهدى له لحم صيد ، وهم محرمون وهو راقد ، فأبینا ان نأكله ، حتى اذا
استيقظ ، قلنا : صيد اهدى لك . فقال : ما شأنكم لم تأكلوا ؟ قالوا : انتظرنا
حتى ننظر ما تقول فيه . قال : اكلنا مثل هذا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) (١)

فعن ابن حبان اذن شيخان لمحمد بن المنكدر ، هما معاذ بن عبد الرحمن وابوه
ونسنه وان كذا نرى ان العدويين في قضيتي مختلفين وفي كل منها زيادة على
القصة الاخرى ، الا انهم تشتبان علما واحدا . ونعتبر الاحاديث مؤيدة
لهديث ابن عنيفة في اصل رفعه . وليس هناك ما يمنع ان التابعين اختلفوا في
حكم اكل الصيد للمحرم ، كما ان الصعابة اختلفوا في ذلك وضهم طلحه السدي
سمن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم – فحكاه لمن اختلف فيه من التابعين
واما اعلم .

كتاب البيهقى
باب بيع النخل بعد أن توئس

= ٣٩

أخرج أبو يوسف ومحمد والبيهقى ^(١) "بسانده - عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من باع نخلاً موئبراً أو عبداً له مال ، فالثمرة والمال للبائع ، إلا أن يشترط المشتري " . وفي لفظ أبي يوسف " من باع نخلاً موئبراً أو عبداً ، فنثر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع " .

أخرج البهقى من طريق عبد الله بن موسى عن أبي حنيفة بن حولفظ

محمد *

سنن الحديث :

"٢" تقدم فيما سبق .

والحديث قال البهقى عقب أخراجه " وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير " لكن حماداً هذا ضعيف ، لا يصلح أن يتبع على حد يشه ، فقد (قال فيه ^(٣) " قاتل عبد الله بن احمد " وجدت في كتاب أبي أنا الحكم بن موسى البخارى : فيه نظر وقال : منكر الحديث . وقال أبو داود : تركوا حد يشه) .

ولم أجده من روى الحديث عن أبي الزبير خيراً من أبي حنيفة وحماد بن شعيب لكنني وجدت من تابع أبي الزبير على روايته ، تابعه عطاء كما أخرج أحمد والبيهقى وأبن حبان ^(٤) . قال عبد الله بن احمد " وجدت في كتاب أبي أنا الحكم بن موسى قال عبد الله : وثناء الحسن بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان

(١) أثار أبي يوسف ١٨٢ وآثار محمد ١٢٦ ، هـ ٥ : ٢٢٦

(٢) حديث رقم ٢

(٣) كما نقل ابن حجر في تحصيل الفتح (٧٠) وترجمة حماد في الميزان

١ : ٥٩٦ وكتاب الصحفاء والمتروكين للنسائي ٢٨٨

(٤) حم ٣ : ٣٠٩ ، هـ ٥ : ٣٢٥ وموارد الظمان ٢٧٥

ابن موسى ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاً بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من باع عبداً ولها مال، فله ما له وظيفته الا ان يشترط المبتاع^{*} . قال عبد الله : الى ههنا وجدت في كتاب أئمّة والباقي سمع^١) . قال الهيثمي لما ذكر الحديث " ١ " - وذكر ترجمته " ومن أبناء خلا وبايه بعد تأبيرة ظهر ثمرته ، الا ان يشترط المبتاع" . قال " رواه احمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام " .

وآخرجه البهقى من طريق الحكم بن موسى شيخ احمد باسناده^{*} . وأخرجه ابن حبان باسناده من طريق سليمان بن موسى أيضاً .

ثم ان أباد اود واحمد " ٢ " ، رواه حديث جابر ، لكن بسند فيه مجاهول . قال ابوداود : " حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة ابن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من باع عبداً (٠٠٠) الحديث وقد اشار الترمذى " ٣ " الى حديث جابر هذا ولم يذكر لفظه مكتفيا بحديث ابن عمر الآتي .

وحديث ابن عمر يعتبر شاهداً قوياً لحديث جابر . فقد رواه عنه سالم ونافع . رواه سالم عن أبيه قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من اتبع نخلا بعد ان توبر ، فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً ولها مال ، فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع) . اخرجه^{*} السته " ٤ "

وآخر الحسنة ايضاً " ٥ " حديث نافع عن ابن عمر ، لكن فيه ذكر بيع النخل فقط الا في لفظ ابن ماجه . فإنه جمع بيع النخل والعبد ، وسنه رجال

الصحيحين .

-
- | | |
|----|---|
| ١) | في مجمع الزوائد ٤ : ١٠٧ |
| ٢) | د ٢ : ٢٦٨ ، حم ٣ : ٣٠١ وكذلك هو ٥ : ٣٢٦ |
| ٣) | ت ٣ : ٥٤٦ |
| ٤) | خ ٣ : ١٤٢ ، م ٣ : ١١٧٣ ، د ٣ : ٢٦٨ ، ت ٣ : ٣٥٤٦ ،
ن ٧ : ٢٩٧ ، جه ٢ : ٧٤٦ . وانظر حم ٢ : ١٥٠ ، ٨٢٠ ، ٩ : ٧٤٥ |
| ٥) | والطحاوى ٤ : ٢٦ ، ٢٩٧ : ٣ ، ٢٢٤ ، ٣ : ١١٧٢ ، ٢١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ٢٦٨ : ٣ ، ١١٧٣ ، ٢٦٨ : ٣ ،
ت ٣ : ٥٤٦ ، ن ٧ : ٢٩٦ ، جه ٢ : ٧٤٦ . وانظر حم ٢ : ٥٤٦ ، ٦ : ٢٧٨ ، ٦٣ ، ١٠٢ ، ٢٧٨ ، ٦٣ |

باب حرمۃ بیع الخمر

= ٤٠

اخرج ابو يوسف وصحد "١" عن ابی حنیفة عن محمد بن قیس عن ابی طهیر الشقیقی انه کان یهدی للنبی - صلی الله علیہ وسلم - کل عام راویة من خمر ، فأهدی له راویة فی العام الذى حرمت فیه الخمر ، فقال رسول الله - صلی الله علیہ وسلم - : ان الله قد حرم الخمر ، فلا حاجة لثافی خمرک . فقال : خذ ها فبعها واستعن بشمنها . فقال له النبی - صلی الله علیہ وسلم - : ان الذى حرم شریها حرم بیعها وأكل ثمنها .

سنّد الحديث :

فیه محمد بن قیس : هو الهمدانی المرھبی الكوشي قال، فی تهذیب التهذیب "٢" : (یرى عنه ابی حنیفة ، وقد وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات . وقال ابن ابی حاتم : لا بأس به . ونقل عن احمد انه قال : صالح أرجوا ان يكون شقة . وقال ابن حجر : قرأت بخط الذھبی "٣" : ضعفه احمد وقال یعقوب بن سفیان : لین الحديث) .
وقال عنه فی التقریب "٤" : مقبول .

والحدیث ذکره ابن حجر فی الاصابة "٥" من طریق ابی حنیفة ثم قال : (ووقع من ویجه آخر عند ابن السکن من طریق زید بن ابی انسیة ، عن ابی بکر ابن حفص عن عبید الله بن عامر بن ریبعة عن رجل من ثقیف یقال له ابو عامر انه أهدی لرسول الله - صلی الله علیہ وسلم - راویة خمر فقال : يا أبا عامر ، انما قد حرمت بذلك . قال : يا رسول الله بعها . قال : ان الذى حرم شریها)

١) الآثار لابی يوسف ٢٢٨ والآثار لمحمد ١٣٠

٢) ت ت ٩ : ٤١٣

٣) وهو موجود فی المخنی فی الشعفاء ٢ : ٦٦ والمیزان ٤ : ١٦

٤) التقریب ٢ : ٢٠٤

٥) الاصابة ٤ : ١٢٤

حرم بيعها . وهذا أخرجه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه لكن قال :
ان رجلا من ثقيف يكتى أبا تمام)

” وحديث الطبراني هذا أخرجه الهيثمي ولفظه (عن عامر بن ربيعة
ان رجلا من ثقيف يكتى أبا تمام أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
راوية خمر . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنها حرمتك بعدك يا
أبا تمام . فقال : يا رسول الله فاستنقث شمنها . فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : إن الذي حرم شربها حرم شمنها ” .

ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط ورجله رجال الصحيح ” .

ويلاحظ ان ابن حجر لم يذكر في كتابه ” الاصابة ” رجلا يكتى أبا تمام
واكتفى بذلك عند ترجمته لا بني عامر ، ويستأنس من صحته هذا ثبوت هذه الكتبة
عنه ، بل كأنه يقدمها على كنية أبا تمام .

وقد روى أبو هريرة الحديث لكن لم يسم الرجل الثقفي ، فقد أخرج
الحميدى ” ^٢ ” في مسنده حديثه فقال ” شناسفان قال ثنا سالم أبو النضر ” ^٣
عن رجل عن أبي هريرة ان رجلا كان يهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم كل
عام راوية خمر ، فاذا هما اليه عاما وقد حرمته ، فقال النبي - صلى الله عليه
 وسلم - : أنها قد حرمتك . فقال الرجل : أبيعها ؟ فقال : إن الذي حرم شربها
حرم بيعها . قال : أفلأ اكرم بها اليهود ؟ قال : إن الذي حرمها حرم أن يقام
بها اليهود . قال : فكيف اصنع بها ؟ قال : شنها في البطحاء ” .
ورجال اسناد الحميدى ثقات الا أن فيه من لم يسم .

(١) مجمع الزوائد ٤ : ٨٩ وهو موجود في مجمع البحرين (١٦٨) من
طريق زيد بن أبي أنسة المذكورة .

(٢) مسنـدـ الـحـمـيدـىـ ٢ : ٤٤٧

(٣) في مسنـدـ الـحـمـيدـىـ أبوـ النـضـرـ وماـ اـثـبـتـهـ هوـ الصـحـيـحـ وـانـظـرـ التـقـرـبـ
١ : ٢٧٩ وـتـ تـ ٣ : ٤٣١ وـذـكـرـ أنـ السـفـيـانـ يـرـوـيـانـ عـهـ .

باب رفع العاهة

= ٤١

اخن ابو يوسف ومحمد "١" عن ابى حنيفة (قال حدثنا عطاء بن ابى رياح عن ابى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا طلع النجم ، رفعت العاهة عن اهل كل بلد) .

واخرجه الطحاوى "٢" قال (حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسماويل ابن سلم قال ثنا محمد بن الحسن الشيبانى قال اخبرنا ابو حنيفة ٠٠٠٠)
باسناده مثله .

واخرجه الطبرانى "٣" قال حدثنا احمد بن محمد بن يعقوب ابو بكر
الخاز الاصبهانى حدثنا شعيب بن ابى ايوب الصريفى حدثنا صعب بن
المقدام عن داود الطائى عن النعمان بن ثابت باسناده مثله الا انه قال " عن
كل بلد " .

واخرجه الالبانى فى سلسلة الاحاديث الصحيحة وقال "٤" (اخرجه
الامام محمد بن الحسن فى كتاب الآثار . وآخرجه الثقى من طريق ابى حنيفة
وكذا الطبرانى فى المعجم الصغير وفي الأوسط وعنه ابو نعيم فى اخبار اصبهان)
وهو عند ابى نعيم "٥" باسناد الطبرانى نفسه .

سند الحديث :

فيه شيخ ابى حنيفة عطاء بن ابى رياح وهو من هو فى الحلم والحفظ
والاتقان . "٦" والحديث وثق الالبانى رجاله الا ابا حنيفة "٤" ، حيث ضعف
الحدث به .

-
- | | |
|----|--------------------------------------|
| ١) | آثار ابى يوسف ٢٠٥ ، وأثار محمد ١٥١ |
| ٢) | في مشكل الآثار ٣ : ٩١ |
| ٣) | المعجم الصغير ١ : ٤١ |
| ٤) | سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ : ٣٨٩ |
| ٥) | اخبار اصفهان ١ : ١٢١ |
| ٦) | انظر تذكرة الحفاظ ١ : ٩٨ و ت ٧ : ١٩٩ |

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ^١ وحكم عليه بالضعف وقال المناوى فى فيض القدير ^٢ فيه شحيب بن أيوب الصريفينى ، اورده الذهبى فى النسخة ^٣ يشير بذلك الى رواية الطبرانى فى المعجم الصغير ، حيث رمز له السيوطى بانه الذى اخرج الحديث .

اقول : ان كان شحيب بن ايوب هو مصدر ضعف الحديث عند المناوى فان ورود الحديث من طرق أخرى كفيل بأن يزيل هذا الضعف ، وقد بينت انه رواه ابو يوسف ومحمد والطحاوى من طريق محمد عن أبي حنيفة ، وليس فى أحد يشتم ذكر لشحيب هذا .

والحديثتابع ابا حنيفة على روايته عن عطاً عسل بن سفيان . اخرجه
حدىشه الامام احمد ^٤ واخرجه الطبرانى فى الأوسط والعقلى فى النسخة ^٥ .

قال احمد " ثنا ابو سعيد ثنا وهيب ثنا عسل بن سفيان عن عطاً
من ابى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا طلخ النجم
ذ ا صباح رفعت العاشرة " .

وقال فى موضع آخر " حدثنا عقان حدثنا وهيب حدثنا عسل ٠٠٠ " .
ال الحديث ولفظه " ماطلخ النجم صياها قط وتقوم عاشرة الا رفعت عنهم او خفت " .

وحديث احمد هذا ، وثقة البيشمى ^٦ رجال اسناده غير عسل بن سفيان .
وعسل ضعيف كما قال ابن حجر ^٧ ، وهي مرتبة تعنى انه يصلح للاعتبار ، وكما
قال ابن عدى عنه " قليل الحديث وهو مع ضعفه يكتب حدىشه " .

وحديث عسل وان كان فيه اختلاف يسير عن حدىشه ابى حنيفة فى ان عسل
شيء الطلوع بـ " ذا صباح " واطلق الرفع قلم يقده بـ " عن كل بلد " وابو حنيفة

(١) انظر فيض القدير ١ : ٣٩٨ - ٣٩٩

(٢) حم ٢ : ٣٤١ - ٣٨٨

(٣) نقل ذلك، عنهما الالبانى فى سلسلة الاحاديث الضعيفة ١ : ٣٩٠

(٤) فى مجمع الزوائد ٤ : ١٠٣

(٥) فى التقريب ٢ : ٢٠

(٦) ت ت ٧ : ١٩٤

عکس فاطلق الطلع وقيد الرفع ، الا ان هذا الاختلاف لا يضر ، فقد جعل ابن حجر العدیشین حدیثا واحدا ، وانما هما روایتان قال "١" (قد روی ابوداود من طریق عطا عن ابی هریرة مرفوعا قال : "اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد" وفى رواية ابی حنیفة "رفعت العاهة عن الشمار" ويخلب علی الظن ، ان حدیث ابی داود من طریق عمل ، لأن اباداود لم یخرج لأبی حنیفة .

ثم اتى وجدت رواية عمل عند الطحاوی وفيها موافقة تامة لحدیث ابی حنیفة . قال الطحاوی "٢" حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا المعلی بن اسد قال ثنا وهیب عن عمل عن عطا عن ابی هریرة برفعه "اذا طلعت الشیرا رفعت العاهة عن اهل البلد" . ورجال اسناده الى عمل ثقات "٣"

ثم ان هناك خبرین موقوفین یواعید ان ماجاء في الحديث ، وهو أن طلوع النجم وهو الشیرا ، مشعر بنجاة الشمر وأمنه من العاهة . فقد روی عن ابن عمر انه قال "نهی رسول الله - صلی الله علیه وسلم - عن بیح الشمار ، حتى تذهب العاهة" . قلت : وحق ذاك ؟ قال : حتى تطلع الشیرا "اخربه احمد" عن محمد بن عبد الله ثنا ابن ابی ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر ، والطحاوی وصرخ ان ابن عمر هو الذى سئل فكان جوابه "عنتی تطلع الشیرا" .

(١) الفتح ٤ : ٣٩٥ ونقل الزرقانی في شرحه على الموطأ ٣ : ١١١ مثلما نقل ابن حبیر عن ابی داود وكلام ابی داود لم اجدہ في السنن فلعله في كتاب اخر له او انفرد به بعض نسخ السنن .

(٢) في مشكل الآثار ٣ : ٩٢ - ٩٣

(٣) وشق الذہبی في المیزان (٥٣٧ : ٣) محمد بن خزیمة والمعلی ووهیب

(٤) حم ٢ : ٥٠ والطحاوی في معانی الآثار ٤ : ٢٢٣ ورجال اسناد

احمد ثقات انظر التقریب (٢ : ١٧٦، ١٨٤، ١١) على ترتیب اسمائهم *

وروى "أن زيد بن ثابت كان لا يبيع شماره حتى تطلع الشرياء" رواه
البخاري ومالك ^أ .

هذا وقد فصل الطحاوي وابن حجر ^٢ كيف تذهب العاهة بظهور
النجم ، وتبعهما الزرقاني والمناوي .

-
- (١) ن ٩٥ : ٣ ، مالك ٦٦٩ : ٢
الطحاوي في مشكل الآثار ٣ : ٩١ - ٩٣ ، وابن حجر في الفتح
٤ : ٣٩٥ والزرقاني في شرحه على الموطأ ٣ : ٢٦١ والمناوي في
فيين القدير ١ : ٣٩٩

باب الاصناف الربوية

= ٤٢

اخرج ابن يوسف ومحمد (١) "عن ابي حنيفة عن عطية المعرفى عن ابى سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا ، والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل والفضل ربا والمطح بالمطح كيلا بكيل والفضل ربا ."

هذا الفتاوى ابن يوسف ، وفي لفظ محمد زيادة الفضة بالفضة ، والمعنطة بالمعنطة

سند الحديث : تقدم بعثه فيما سبق (٢)

والحديث لم اجد من رواه عن عطية المعرفى غير ابى حنيفة ، لكنى وجدت من تابع الصوفى ، ورواه عن ابى سعيد الخدري ، تابعه ابوالمتوكل الناجي وابومجلز ونافع وابوصالح ومجاحد وشرحبيل (وهو ابن سعد ابوسعد الخطمى) وسعيد ابن المسيب وابونضرة والمسن وعقبة بن عامر . ذكر بعضهم الاصناف الستة وبعضهم ذكر خمسة اصناف ، وذكر آخرون صنفين فقط ، واكتفى بعضهم بذكر صنف واحد .

اما النهى ذكر الاصناف الستة فأبوالمتوكل الناجي ، اخر حديثه سلم والنسائى وابعد (٣) ولفظه عند مسلم " عن ابى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة ^{بالفضة} والبر بالبر والشعير بالشعير ^{بالتمر} بالتمر والمطح بالمطح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فعن زاد او استزاد فقد اربى . الاخذ والمحظى فيه سوا "

واما الذى ذكر الاصناف الخمسة فأبومجلز ، اخر حديثه العاكم (٤) باسناده من طريق (حيان بن عبد الله العدوى) قال . سألت ابا مجلز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس - رضى الله عنهما - لا يرى به بأسا زمانا من عمره ، ما كان منه عينا - يصتنى يدا بيد - فكان يقول : إنما الربا في النسيئة . فلقيه ابو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس لا تتقى الله ؟ الى متى توكل الناس الربا ؟ اما بلفك ان رسول الله

(١) آثار ابن يوسف، ١٨٣ وآثار محمد ١٣١

(٢) في الحديث رقم ٤

(٣) م ٣ : ١٢١١ ، ن ٢ : ٢٢٧ ، حم ٤٩:٣ ، ٦٦ ، ٦٢

(٤) في المستدرك ٤٢:٢

صلى الله عليه وسلم - قال ذات يوم ، وهو عند زوجته أم سلطة : انى لا شتهى
تمر بحيرة . فبصحت صاعين من تمر الى رجل من الانصار ، فجاء بدل صاعين صاع
من تمر عبودة ، فقامت فقدمته الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما
رأه اعبيه ، فتناول تمرة - ثم امسك فقال : من اين لكم هذا ؟ فقالت أم سلطة :
بصحت صاعين من تمر الى رجل من الانصار ، فأنا بدل صاعين هذا الطاع
الواحد ، وما هو كل . فألقى التمرة من بين يديه وقال : ردوه ، لا حاجة
لي فيه . التمر بالتمر والعنطة بالعنطة والشمير بالشمير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد ، عينا بعين ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا) واصد
القصة عند سلم (١)

وفي شبابات نافع وأبي صالح ومجاد وشرحبيل ذكر صنفين فقط «ما الذهب
والفضة . اخر متابعة نافع البخاري وسلم والترمذى والنماوى والملك واحمد والبيهقى
(٢) وإنما عدیه عند البخارى (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلًا مثلًا
ولا تشنوا بعضا على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلًا مثلًا ولا تشفوا
بعضها على بعض ، ولا تبيعوا ضئلاً غائباً بناجر) .

واخر متابعة ابى صالح سلم واحمد (٣) ولقطعهما " لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلًا مثلًا سواه سواه " .
واخر متابعتى مجاهد وشرحبيل احمد في مسند (٤)

(١) سلم ٢١٦:٣ - ١٢١٨

(٢) خ ٣:٩٢ م ٩٢:٣ ١٢٠٨:٣ ، ٥٢٠٥١ ، ٤:٣ ، حم ٦٣٢:٢ ، طالق ٢٧٩ ، ٢٧٨:٧ ، ن ٥٤٣:٣

٦١ ، ٧٣ ، هـ ٥:٥ ٢٢٦:٥

(٣) م ٣:٣ ١٢٠٩:٣ ، حم ٩:٣ ، ٤٢

(٤) حم ٩٣:٣ ، ٩٨:٥ على الترتيب .

وأكثري سعيد بن المسيب وأبو نصرة والحسن وعقبة بن عامر في متابعتهم
بذكر القسر فقط ، اخْرَج متابعة سعيد بن المسيب الشیخان والتسائِل
وماله والدارمي وأحمد (١) ولفظ البخاري " . . . سعيد بن المسيب عن أبي
سعيد الخدرى وأبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل
رجلًا على خير فيها بتمر جنيب . فقال، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
اكل، تمر، خير، متدا ؟ قال : لا - والله - يا رسول الله . أنا لتأخذ الصاع
من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لا تفعل ، بع الجمع بالدرارهم ، ثم اتبع بالدرارهم جنيبا " .

وأعْنَى أَعْمَد مَاتَّبِعَاتُ أَبِي نَضْرَةِ وَالْحَسْنِ وَعَقْبَةَ (٢)

ومَا تَجَدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، إِنَّ أَبِنَ عَمْرَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ،
كَمَا اخْرَجَ الْبَهَارِيُّ وَأَحْمَدَ (٣) . اخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
إِنَّ أَبَا سَعِيدَ حَدَّثَهُ مُثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ فَقَالَ ، يَا أَبَا سَعِيدَ ، مَا هَذَا الَّذِي تَحْدَثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فِي الْصِّرَافِ ؟ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ ثَلَاثَ بِمَثْلِهِ وَالْوَرْقُ بِالْوَرْقِ ثَلَاثَ بِمَثْلِهِ " .

وَلِعَدِيْثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فَقَدْ ذَكَرَ أَبِنَ حَبْرٍ فِي التَّلْخِيمِ (٤)
عَدِيْثِ مِيَارَةَ بْنِ الصَّامِتِ ثُمَّ قَالَ " وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍ فِي السَّتَّةِ وَعَنْ عَلِيٍّ فِي
الْمُسْتَدِرِكِ وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ فِي مُسْلِمٍ وَعَنْ أَنْسٍ فِي الدَّارِقطَنِيِّ وَعَنْ بَشَّارِ الْمَسْتَدِرِكِ " .

(١) خ ٩٦:٣ ، ١٢٣:٥ ، ١٧٨:٩ ، ١٣٢:٩ ، ١٢١٥:٢ ، ١٢١:٢
مالك ٦٢٣:٢ ، مي ١٢٣:٢ ، عم ٤٥:٣ ، ٦٢ ،

(٢) عم ٣: (١٠٠ ، ٤٦٠) ، (٥٥) ، (٦٢) على الترتيب .

(٣) خ ٩٢:٣ ، حم ٨٤:٣

(٤) التلخيم ٣: ٢-٨

فِي الْبَزَارِ وَعَنْ أَبْنَى بَكْرٍ حَتَّى فَقَعَ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبْنَى عَرْفَى الْبَيْهِقِيِّ وَهُوَ مَعْلُولٌ . ”
وَحَدِيثُ عِبَادَةِ اخْرَجَهُ السَّتَّةُ إِلَّا الْبَشَارِيُّ — وَالْدَّارِمِيُّ وَالْطَّحاوِيُّ وَالْدَّارِقطَنِيُّ^(١)
وَأَعْدَدَ لِنَظِيرِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ” قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الْذَّهَبُ
بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّمِيرُ بِالشَّمِيرِ وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ
مَلَلًا يَمْثُلُ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدَا بِيَدٍ ، فَازَّا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ
فَهِيَعْوَدُوا كَيْفَ شَتَّمُوا إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ ” . ”

(١) ٣٢٤ : ٧ ، ن ، ٥٤١ : ٣٥ ، ١٢١١ ، ١٢١٠ ، ٣٢٨ : ٣٥ ، ١٢١١ ، ٣٢٩ : ٤٤ ، ٢٧٥
٣٢٧ ، ٢٧٦ ، ٢٢٢ ، ٣٢٢ . جَهَنَّمٌ ٢٥٢ : ٢ ، مِنْ ١٢٤ : ٢ ، وَالْطَّحاوِيُّ ٤ : ٤
وَالْدَّارِقطَنِيُّ ٣ : ١٨ ، ٢٤ . ”
٣٢٢ : ٥ ، ٣٢٦ : ٥ ، حِمْ ٥ : ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ . ”

كتاب الأجراء
باب أجراء الارض ببعض ما يخرج منها

= ٤٣

عن ابو يوسف و محمد (١) (عن ابى حنيفة عن ابى حصين عثمان بن عاصم عن ابن رافع بن خديج عن ابيه — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — انه مر على حائط فقال : لمن هذا ؟ قلت : لى . قال : من اين هولك ؟ قلت : استأجرته . قال : لا تستأجره بشئ منه) .

وآخر بره ابو يوسف . كذلك فى كتاب الخراج له (٢) .

سند الحديث :

فى الاسناد ابى حصين وهو شقة ثبت من رجال الستة وربما دلس (٣) (وقد عده ابى مهدى فى اثبات اهل الكوفة . وقال فيه العجلى : كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال فيه ابى معين وابو حاتم ويعقوب بن ابى شيبة والنسائى وابن خراش : ثقة ونال سفيان : شريف شقة شقة) (٤) .

واما ابى رفيع بن خديج فهو عبابة بن رفاعة بن رافع . قاله فى تعجيز المنفحة (٥) وزاد " ان المراد بابيه جده " وهو من رجال الستة ايضا . (وثقة ابى معين والنسائى وذكره ابى عببان فى الثقات) (٦) وتبسمهم ابى حجر فوشة (٧) .

(١) اثار ابى يوسف ١٨٩ واثار محمد ١٣٣ وفي آثاره المطبوعة زيارة حمىار شيبن ابى حنيفة بينه وبين ابى حصين وهو خطأ والذى اثبته اعتماداً على النسخة المشطوظة .

(٢) الخراج ٨٩ .

(٣) التقريب ٢ : ١٠ .

(٤) تمت ٢ : ١٢٨ .

(٥) تعجيز المنفحة ٣٤٦ .

(٦) تمت ٥ : ١٣٦ .

(٧) التقريب ١ : ٤٠٠ .

والحادي ث له متابعة صريحة واخرى فيها تفصيل وتفسير لبيان المراد من جملة
”بعض ما يخرج منها“ .

والمتابعة التي فيها هذا التفصيل، رواها ابو داود والطحاوي والبيهقي (١) ،
بأنه نيد لهم من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين ثنا بكر بن عامر عن ابن
ابن نعيم ثنا رافع بن خدين انه زرع ارضه فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يسقيها فسألها لمن الزرع؟ ولمن الارض؟ فقال: زرع بيذرى وعملى لى الشطر
ولبني فلان الشطر . فقال: اربيتما ، فرد الارض على اهلها وخذ ثقتك ”وهذا
لفظ ابي داود . والسد جيد غالا طakan زين بكر بن عامر فانه ”ضعيف“ (٢) و
”وممن يكتب حدثه“ (٣) .

واما المتابعة الصريحة ، وفيها ذكر النهى عن كسراء الارض ببعض ما يخرج
منها .

فأخرجهما احمد والنسائي والبيهقي (٤) قال احمد - : ”ثنا يعنى بسن
سحيد عن مالك بن انس قال، عدثني ربيعة عن حنظلة بن قيس عن رافع بن سديج
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسراء المزارع . قال: قلت بالذهب
والفضة؟ قال: لا انت نهى عز عنه ببعض ما يخرج منها ، فأما بالذهب والفضة
فلا أمان به“ .

وبالاسناد نفسه اخرجه سلم ومالك وابو داود . (٥) لكن لم يذكروا ”بعض ما يخرج
منها“ .

(١) د ٣: ٢٦١ ، هـ ٦: ١٣٣: ٤ ، الطحاوى ٤: ٦٠ .

(٢) انوار التقريب ١: ١٠٨ ونقل في تمت ١: ٤٩١ اقوالاً كثيرة فيه فعن احمد
وابي زرعة وابي داود والنسائي : ايس بالقوى وليس بثقة وليس بعترف ، وعن يحيى
والسائل والنسائي - في قول آخر ضعيف . ومن وثقة العاكم وابن سعيد
وقال احمد - في قوله الثاني - والمجلبي : ليس به بأس .

(٣) قائل ذلك ابن عدى كما نقل عنه في تمت ١: ٤٩١ وانه قال قبلها ”لم اجد له متابعاً“ .

(٤) حم ٤: ٤٠٠ ن ٤٣: ٧ ، هـ ٤٤ - ٤٣: ٦ .

(٥) م ٣: ١١٨٣ ، طلك ٢: ٧١١ ، ٣: ٢٥٨ .

وقد ورد في أحاديث أخرى يرويها رافع عن عمه ظهير، فيها النهي عن تأجير الأرض بالثلث أو الربع، أو غيرها من المقادير، وهو تفسير وبيان أيضاً لبعض ما يفهم من جملة "بمِنْ مَا يَحْنَى مِنْهَا" فقد أخرج البخاري وسلم والنسائي وأبي داود (١) كما هم من طریت الا وزاع عن ابن التجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خطيبي
ابن رافع عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن امر كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حق . قال : معنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ماتصنفون بسخا تلکم . قلت نؤاشرها على الربع وعلى الا وسق من التمر والشمير . قال : لا تفعلوا ، ازرعواها او امسكوها . قال رافع: قلت سمعا وطاعة .
هذا انظر البخاري وفي اسد لفظي سلم والنسائي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر عمه ظهيرا .

وروى الحديث من طريق سليمان بن يسار ، أخرجه سلم وأبوداود والنسائي
وابن ماجه والبيهقي (٢) . أشربه سلم من طرق عن رافع بن خديج قال : كما
نناقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فنكريها بالثلث والربع
والطعام الس Kami ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم . . . الحديث بنحو حديث ابن التجاشي عن رافع المتقدم .

ومع ذلك فقد روى الحديث بسانيد كثيرة مختلفة وألفاظ متعددة المعانين
ورد في بعض الفاظه النهي عن كسراء المزارع مطلقا (٣) ، مرة يرويه رافع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم - ومرة يجعل بينه وبينه واسطة عمه .
وروى بالفاظ أخرى فيها استثناء الكرا بالذهب والورق (٤)

(١) نـ ٣: ١٣٢ ، مـ ٣: ١١٨٢ ، نـ ٢: ٤٩ ، جـ ٢: ٤٩ ، ٢: ١١٨٢ ، ٣: ٢ ،

(٢) مـ ٣: ١١٨١ ، ٣: ٤ ، ٤٥٩: ٣ ، ٢٦٠ ، نـ ٢: ٤١ ، جـ ٢: ٤٢ ، ٢: ٨٢٣ ،

٦: ١٣١ .

(٣) انظر نـ ٣: ١٣٤ ، مـ ٣: ٢ ، ١١٨٠: ٢ ، ١١٨١-١١٨١ ، جـ ٢: ٤٢ ، ٤: ١٤٣ ،

(٤) انظر مـ ٣: ١١٨٣ ، مـ ٢: ٧١١ ، ٣: ٢٥٨ ، حـ ٤: ١٤٠ .

يروى بألفاظ فيها النهي عن المراجحة بالمازيات واقبال الجداول واشياء من الزرع والمناجية من العقل ، من طريق حنظلة بن قيس عن رافع يرفعه ، ومرة اخرى عن رافع عن عمه مرفوعا (١) .

من اجل هذا الاختلاف المثير في حدیث رافع ، ضمفتة احمد بن حنبل ~~الصحابي~~
~~والصحابي~~ وقال " هو كثیر الالوان " (٢)

وفى الترمذى الى ان " حدیث رافع فيه اضطراب ، يروى عن رافع بن خديج عن عمومته . ويرىون عنه عن عمه ~~الصحابي~~ وهو احد عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة " (٣)

وكان الطحاوى مال الى قول الترمذى فجعل الحديث مضطربا (٤)
الكتى وجدت ان البيهقى لم يبال بمقالة هؤلا بل قال (٥) " وحدیث رافع ثابت ، وفيه دليل على نهيه عن الصراط ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعد عمومته مرة وارسله اخري ، واستقصى في روايته مرة واختصرها اخرين ، وتابعه عليه روايته بابر بن عبد الله وغيره " .

وحدثنا بابر الذن اشار اليه البيهقى متفق عليه (٦) ولفظه " عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : من كانت له ارض فليزرعها او لينحرها ، فإن لم يفعل فليمسك " .

وقال ابن حجر في شرحه لحدث رافع (٧) " وقد استظهر البخارى لحدث رافع بحدث جابر وابن شرير فرادا على من زعم ان حدیث رافع فرد ، وانه مضطرب وأشار الى صحة الطريقين عنه ، حيث روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأشار الى روايته بغير واسطة مقتصرة

(١) انذار خ ٣ : ١٢٩ ، ١٢٤ ، ١٣٤ م ٣ : ١١٨٣ جه ٢ : ٨٢١

بعم ٤ : ١٤٢ .

(٢) ٣٥ : ٦ .

(٣) ٦٦٨ : ٣ .

(٤) الطحاوى ٤ : ١٠٩ .

(٥) ٦٣٥ : ٦ - ١٣٦ .

(٦) خ ٣ : ١٣٣ م ١٣٣ : ٣ ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٧ .

(٧) الفتح ٥ : ٢٤ - ٢٥ .

على النهى عن كسراء الأرض ، وروايته عن عمّه مفسرة للمراد ، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضيل ، وإن النهى عن ذلك ليس للتحريم
وحيث أن عباس أخرجه البخاري (١) وفيه "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه (أى عن المخابرة) ولكن قال : "إن يمنع أحدكم إخاه ، غير له من أن يأخذ عاليه عرجا معلوما".

كتاب العمري

= ٤

اخراج ابو يوسف ومحمد (١) (عن ابي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر - روى الله عنه - انه قال " نشت العمري على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال (وفي لفظ محمد : فصعد المنبر فقال) : ايها الناس اعسروا عليكم اموالكم ولا تهلكوهـا ، فـان من اعمر شيئا في حياته فهو له بعد موته) . والحديث اخر جـهـاـبـوـنـسـيمـ فـيـ اـخـبـارـ اـصـبـهـانـ (٢) باـسـنـادـ هـنـىـ طـرـيقـ زـغـرـ بـيـسـنـ المـهـذـيلـ عن اـبـيـ حـنـيـفـةـ مـلـهـ .

سند الحديث :

تـقـدـمـ بـحـثـ السـنـدـ فـيـماـ سـبـقـ (٣)

ولم اجد من تابع ابا حنيفة على روایته عن بلال ، او من تابع بلالا فرواهم عن وهب لكنى وجدت ابا الزبير عطاء وابا سلمة وعروة كلهم يروونه عن جابر بالفاظ متقاربة اما تابعة ابا الزبير فقد رويت عنه من ارق كثيرة ، اخر جها الاما مسلم . والنسائى واحمد والطحاوى (٤) وفي لفظ مسلم من طريق (ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدواها . فـانـهـ من اعمر عمرى فهو للذى اعمرها عيا ومتا ولعقبه) وفي لفظ آخر له جملة الانصار يصررون الصهاجرين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسكوا عليكم اموالكم) .

واما تابعة عطاء فأخر جها ابو راود والطحاوى (٥) اخر جها ابو راود بسنده من طريق عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - قال (لا ترقبوا ولا تصمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته) .

(١) ابو يوسف في الآثار ١٦٢ و محمد في الآثار ١٢١

(٢) اخبار اصبهان ٢٥٢:٢

(٣) في الحديث رقم ٢١

(٤) مـ ٣ : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣:٣ ، ٢٧٤:٦ ، حـ ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٦ ، ٣١٧

والطحاوى ٤: ٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٨٦

(٥) ٣٥ : ٢٩٥ والطحاوى ٤: ٩٣

وأما متابعة ابن سدمة فأخر جها الستة وأحمد والطحاوي (١)
ولفظ جابر عند البخاري "قفس النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى
انها لمن ودبت له ^{لطف} وفي لفظ النسائى "قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : الحمرى لمن اعمرها هي له ولعمقه يرثها من يرثه من عقبة".

وأما متابعة عروة فأخر جها أبو داود والنسائى (٢) ولفظ حديثه عند ابن
^{لطف} داود نحو/حديث ابن سلمة عند النسائى .

هذا واحد بحث جابر شواهد تتمدد فقد رواه أبو هريرة وزيد بن ثابت وأبي
عمر وأبي عباس وأبي الزبير (٣)

(١) غ ٣ : ٢٠٤ ، م ٢٤٥ ، خ ١٢٤٦ ، ت ٣٢٩٤ ، ٦٣٣ ، ٦٣٢:٣ ،
ن ٦ : ٢٢٥ ، ٤ : ٢٢٦ ، ج ٥ : ٢٩٦ ، حم ٣ : ٢٩٤ وطالع ٩٢:٤
، ٩٤ ، ٩٩٣ ، ٣٥ : ٣٩٤ ، ن ٦ : ٢٧٤ ، ٣٥٢:٢ حم ٢٢٢

(٢) روى حديث ابن هريرة النسائى ٦: ٢٢٢ ، حم ٢٢٢:٦ ،
وحدث زيد بن ثابت رواه ن ٦: ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، حم ٥: ١٨٢ ،
١٨٦ ٣ وحدث ابن عمر رواه أيضا ن ٦: ٢٢٣ ، حم ٢٣: ٣٤ ، وحدث ابن عباس
روايه ن ٦ : ٢٧٠ والطحاوى ٤: ٩٢ وحدث ابن الزبير رواه ن ٦: ٢٧٥ .

كتاب الوضاية

باب "الوصيّة بالثلث"

= ٤٥

أخر محمد في الآثار (١) قال "أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقار - رضي الله عنه - قال : دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - عليّ يعودني . قال : فقلت يا رسول الله - أوصي بطالى كله ؟ قال : لا . فقلت : بالنصف ؟ قال : لا . فقلت : بالثلث قال : الثلث والثلث كثير . لاتدع أهله يتکفرون الناس " .
واخرجه أبو يوسف (٢) لكن ذكر الثلاثين بذلا من "كله " .

سند الحديث :

فيه عطاء بن السائب : " وثقة ايوب واعمده (٣) لكن اختلط بعد ذلك ، فمن سمع منه قد ي بما فلا يأس ومن سمع متأخرا فلا يقبل "

وقال ابن سيرته في التقريب (٤) " صدوق اختلط " روى له البخاري والاربعة وقد تقدم بحث من روى عنه قبل الاختلط وبعده (٥)

والقاعدة ان المختلط ان وجدنا له دليلاً متابعته فان حديثه يتقوى ، هذا لمن روى عنه بعد الاختلط - فأما من روى عنه قبل الاختلط وهو ثقة فعد الحديث صحيح ان ام يكن له علة اخرى . وليس عندنا ما يثبت او ينفي سماع ابن عنيفة من عدم اقبال الاختلط هو ام بعده ؟ لكن المتابعتات الكثيرة جداً ، والثابتة في

البعضين وغيرهما ، تبين ان الحديث صحيح .

وابو عطاء واسمه السائب بن مالك ثقة (٦) (وثقة ابن معين وابن عباس وقال عنه الصيلى كوفي تابعى ثقة وهو يروى عن سعد وعن ابن عطاء (٧))

وقيلاً ، بعده متابعتات الحديث وبيان مارقه يجدر التنويه بالاختلاف بين رواية سعيد وابو يوسف وان الاول ذكر السؤال عن الوصيّة بالمال كله ثم عن النصف ثم عن الثالث وان الثاني ذكر السؤال عن الوصيّة بالثلاثين ثم عن النصف ثم عن الثالث

(١) الآثار لمحمد ١١٣ (٢) آثار ابن يوسف ١٧٢

(٣) ت ٢: ٢٠٤ فما بعدها . (٤) ت ٤: ٢٢

(٥) في الحديث رقم ٢٧ (٦) التقريب ١: ٢٨٣

(٧) ت ٣: ٤٥٠

وهذا – كما سيأتي – لا يدل على تعارض بينهما فان السؤال كان عن المال، ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثالث . فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة مارو، وروى محمد مارو .

وقد ذكر ابن حجر مثل هذا الكلام عند ما تعرض الى الاختلاف في الروايات في هذه المسألة فقال، (١) (كأنه سأله أولاً عن الكل ثم سأله عن الثلثين ثم سأله عن النصف ثم سأله عن الثالث ، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند احمد وفق رواية بكير بن مسخار عند النسائي، كلاهما عن عامر بن سعد وكتابا ايهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد) .

والحادي ثانية الترمذى اياها (٢) من طريق الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه وفيه (افأوصى بطالى كله ؟ قال : لا . قلت فثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : فالثالث ؟ قال : الثالث والثالث كثير . ان اتدع ورثتك اغنىء غير من ان تدعهم عالة يتلقون الناس) .

كما ان ترتيبه احمد والطحاوى (٣) باسناديهما من طريق ابي عبد الرحمن السلمى عن سعد بن ابي وقاذه بن شعو بحديث الترمذى هذا .

ولم اجد من روى الحديث باسناد ابي حنيفة . لكن هناك مرجع رواه عن سعد وذكر السؤال عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثالث ، رواه عنه عامر بن سعد وعائشة بنت سعد وروته عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – تغير ائمه عاد سعدا " الحديث .

اما رواية عائشة بنت سعد عن ابيها فأخرجها البخارى (٤) .

(١) الفتح ٥: ٣٦٥ وحديث احمد الذي اشار اليه عند حم ١٧٦، ١٨٤ وحديث النسائي ٦: ٢٤٣ .

(٢) ت ٤: ٤٣٠

(٣) حم ١: ١٧٤ ، الطحاوى ٤: ٢٣٧٩

(٤) خ ٢: ١٥٢

واما رواية عامر بن سعد عن أبيه فأخر جها البخاري ومسلم وابوداود والنسائي
وابن ماجه (١) .

واما حديث عائشة أم المؤمنين فأخر جها النسائي (٢) .

وهناك من روى حديث سعد ، وفيه السؤال عن المال كله ثم عن النصف
ثم عن الثلث رواه عنه محمد بن سعد وعامر بن سعد ومصعب بن سعد وعروة بن
الزبير .

اما رواية محمد بن سعد عن أبيه فأخر جها النسائي والدارمي وأحمد (٣)

واما رواية عامر عن أبيه سعد فأخر جها البخاري والنمسائي والدارمي وأحمد (٤)

واما رواية مصعب فأخر جها مسلم وأحمد (٥)

واما رواية عروة فأخر جها النسائي وأحمد (٦)

(١) خ ٢٨:٢ ، ٩٩:٨ ، ٢٢٥ ، ٨٧:٥ ، ٩٨:٢

م ٩٠٣:٣ ، ١٢٥٢:١ ، ١٢٥٢:٣ ، ١١٢:٣ ، ٢٤١:٦ ، ٦:٥ ، ج ٤:٢

٢٤٣:٦ ، ٦:٥ (٢)

٢:١٢٣:١ ، حم ٢٩٣:٢ ، مي ٢:٢٤٤:٦

(٤) خ ٤:٣ ، ٨:٢ ، ٦:٥ ، ٣:٢٤٢ ، مي ٢:٢٩٣ ، حم ١:١٢٣

م ١٢٥٢:٣ ، ٤:٤ ، ٣:١٨٧٧ ، ٤:٤ ، حم ١:١٨١

(٦) خ ٢٧:٦ ، ٣٤٣:٦ ، حم ١:١٢٢

كتاب النكاح

باب نكاح المتمة

= ٤٦

اندرج ابو يوسف وصعده (١) عن ابى عنيفه قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما - قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن شعة النساء وطائتها سافحين .
 فأخرج الطحاوى بسنده (٢) من طريق عبيد الله بن موسى عن ابى عنيفه
 واقتصر حديث الطحاوى على ذكر النهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية .

سند الحديث :

تقدم ببحث الاستناد فيما سبق (٣)

والبعديث تابع ابا عنيفه على روايته عن نافع ، عبيد الله بن عمر العمرى وابن جرير ، لكن ذكرها موئذن النهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية .
 انخرج بحديث عبيد الله بن عمر الحمرى الشيخان وغيرهما (٤) قال البخارى
 « حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية » .
 راجع حديث ابن جرين الطحاوى (٥) بسنده رجاله ثقات . قال الطحاوى

(١) آثار ابى يوسف ١٥٢ ، وآثار صعده ٢٨٨ .

(٢) الطحاوى ٤ : ٢٠٤

(٣) في الحديث رقم ٩

(٤) خ ١٢٢:٥ ، ١٢٣، ٢، ٢١٢٣، ٣، ٣١٢٣: ٢٠٣ ، التقريب ٢: ١٥٣٨ وكذا اخرجه
ن ٢:٢٠٣ ، والطحاوى ٤: ٢٠٤

(٥) الطحاوى ٤: ٢٠٦ ، الثقة ٢

وكل رجال الاستناد ثقات : يزيد بن سنان وهو المصرى ثقة (التفريغ ٢: ٣٦٥)
 وتت ١١: ٢٣٥) ومكى بن ابراهيم ثقة ثبت (التفريغ ٢: ٢٢٣) وابو عاصم
 وهو النبيل ثقة ثبت (التفريغ ١: ٣٧٣) وابن جرير عبد الطه ثقة فقيه فاضل
 يدل على ويرسل (التفريغ ١: ٥٢٠) وفي الحديث تصريح بالتحديث .

" حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم وابوعاصم قالا اخبرنا ابن جرير قال اخبرني نافع قال : قال ابن عمر شله " وكان الطحاوي ذكر لفظ حديث من طريق ابن جريج باسناد آخر - هو "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم من اكل العمار الا على يوم خير و كانوا قد احتاجوا اليها " ولم اجد من روى البزء - إلا غير من المحدث وهو ما يتعلّق بالمعنى عن المقصدة يوم خير عن نافع لكن وجدته من رواية سالم عن أبيه ، فقد نقل ابن عجر (١) في الفرع عن أبيه عوانته انه صحي الحديث (من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سأله ابن عمر عن المقصدة ، فقال عرام فقال : ان فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم عرمها يوم خير وما كنا سافحين) .

والحديث اخر جه اياها الطحاوى والبيهقي (٢) كلاما في طريق (ابن وهب قال : اخبرني عمر بن محمد الصمرى عن ابن شهاب قال : اخبرنى سالم بن عبد الله ان ربلا سأله عبد الله بن عمر عن المقصدة ...) الحديث بمثل لفظ حديث ابن عوانته وقد اشار ابن حجر الى حدث ابن وهب هذا ... قال (٣) : " وقد وقع في مسند ابن وهب في حديث ابن عمر شله واسناده قوى . اخرجه البيهقي وغيره " .

وروى الحديث ابن عمر هذا - لكن لم يرد فيه ذكر عام خير - الطبراني في الأوسط (٤) في مجمع الزوائد (٤) " وعن سالم بن عبد الله قال : اتي عبد الله بن عمر فقل لها : ان ابن عباس يأمر بذلك المقصدة ، فقال ابن عمر : سبحان الله ، ما اظن ابن عباس يفعل هذا . قالوا : بل ، انه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس الا غالما صغيرا اذ كان رسول الله عليه وسلم - وما كنا سافحين . رواه الطبراني في الأوسط ، وروي له رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما كنا سافحين . رواه الطبراني في الأوسط ، رجال الصحيح خلا الصحافي بن سليمان ، وهو ثقة " (٥)

(١) ١٦٩:٩

(٢) الطحاوى ٢:٢٥ شق ٢٠٢:٢

(٣) في تلخيص الحبير ٣: ١٥٥

(٤) ٤:٢٦٥

(٥) في تلخيص الحبير ٣: ١٥٤

ويلاحظ ان حديث ابي سفيحة مركب من جزئين . كلاما وقع في خيبر ، ولم يفهمها في حدديث واحد غيره والمتابعات إنما هي في جزئيات الحديث .

وكان من الملوك ان نصل الى ان لا من الجزئين حدث مستقل الا اتنا بحسب
شاددا من شدیث علی ابی ابی طالب ^{یدل علی} انهما حدیث واحد ^{لهم عدیثین}
وعدیث علی بن ابی طالب اخر بعده ستة الا ابا داود ، ومالك واحمد وغيره
(١) والفظه عند البخاری "عن علی بن ابی طالب - رضی الله عنه - ان رسول
الله - صلی الله علیه وسلم - نهى عن متصمة النساء يوم خیر وعن اكل العصر الانسية"
واحدا من تمام البحث ان اذكر ان الشواهد في موضوع النهي عن لعوم العصر
الانسية يوم خیر كثيرة جدا ، لم اذکرها اكفا بالمتابعات السابقة. وان اذکر
انني وجدت شاددا فيه النهي عن المتصمة ، وان ذلك كان يوم خیر ، وهو
من حدیث شعبانة بن العکم اخر بره المہیشی (٢) وقال "رواہ الطبرانی في الاوسط
ورجاله رجال الصحيح خلا شریک وهو شقة" .

(١) خ : ٥٧٣ ، ٢٠ ، ١٦: ٢ ، ١٤٣ ، ٢٢: ٢٣ ، ٣١: ٩ ، ١٤٣ ، ٢٨: ٣١ ، ٢١
 (٢) خ : ٣٥٣ ، ٢٠ ، ١٦: ٢ ، ١٤٣ ، ٢٢: ٢٣ ، ٣١: ٩ ، ١٤٣ ، ٢٨: ٣١ ، ٢١
 (٣) خ : ١٥٧٧ ، ٢٠ ، ١٦: ٢ ، ١٤٣ ، ٢٢: ٢٣ ، ٣١: ٩ ، ١٤٣ ، ٢٨: ٣١ ، ٢١
 (٤) خ : ١٣٠ ، ٢٠ ، ١٦: ٢ ، ١٤٣ ، ٢٢: ٢٣ ، ٣١: ٩ ، ١٤٣ ، ٢٨: ٣١ ، ٢١
 (٥) خ : ٢٠١: ٢ ، ٣٣ ، الدارقطنی: ٣: ٢٥٢ ، الطحاوی: ٣: ٢٥ ، ٤: ٤: ٢٠٤ ، ٢٠٤: ٤ ، ٣: ٢٥٢

٤٦٥ : ٤) صحيح الزوائد (

= ٤٧

روى محمد في الآثار^١ قال " أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا يونس عن ربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه شهد عن متعة النساء يوم فتح مكة " .

سند الحديث :

فيه رجلان يونس وربيع بن سبرة :

" ٢ اما يونس فهو ابن عبد الله بن أبي فروة كما سماه في تعجيل المتفعة واطال ابن حجر الحديث عنه ثم نقل قول النسائي انه لا يأس به وأن ابن حبان وشهده . وان البخاري ذكر انه روى عن ربيع بن سبرة وعن مروان الفزاري .

واما ربيع بن سبرة فيروى عن أبيه ^٣ وهو ثقة ^٤ ، (وشهده النسائي والعلجي وابن حبان) ^٥ .

والحديث لم أجده من تابع أبا حنيفة على روايته عن يونس ، ولكنني وجدت من تابع يونس على روايته عن ربيع ، تابعه الزهري واللبيث وعماره بن غزية وعمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عمر وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع ومحمد بن عمر بن عبد العزيز .

" ٦ اخرج متابعة الزهري مسلم وأبوداود وأحمد والدارمي والطحاوي ولفظها عند مسلم " عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهى يوم الفتح عن متعة النساء " .

(١) ٧٨

٣٠٢ - ٣٠١ تعجيل المتفعة

(٢) ٢٤٤ : ٣ ت ت ٣

(٣) ٢٤٥ التقريب ١ : ٢

(٤) ٢٢٧ : ٢ د ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ٢٤٠٤ : ٣ حم ٣ : ٢٤٠٤ ، مى

(٥) ٢٦ : ٢ ٦٤ : ٢ والطحاوي

”١“ وآخر متابعة الليث مسلم والنسائي وأحمد والطحاوي .

”٢“ ومتابعة عماره اخرجها مسلم وأحمد

”٣“ ومتابعة عمر بن عبد العزيز اخرجها كذلك مسلم وأحمد

ومتابعة عبد العزيز بن عمر اخرجها مسلم وأبن ماجه والدارمي وأحمد

”٤“ والطحاوي

”٥“ ومتابعة عبد الملاك بن الريبع اخرجها مسلم وأحمد

”٦“ ومتابعة عبد العزيز بن الريبع اخرجها مسلم والحاكم

”٧“ ومتابعة محمد بن عمر بن عبد العزيز اخرجها أحمد

-
- (١) م ١٠٢٣ : ٢ ، ن ١٢٦ ، حم ٤٠٥ : ٣ ، الطحاوي ٢٥ : ٣
(٢) م ١٠٢٤ : ٢ ، حم ٤٠٥ : ٣
(٣) م ١٠٢٧ : ٢ ، حم ٤٠٤ : ٣
(٤) م ١٠٢٥ : ٢ ، جه ١ ، ٦٣١ : ٢ ، مى ٦٤ ، حم ٤٠٥ : ٣
الطحاوي ٢٦ ، ٢٥ : ٣
(٥) م ١٠٢٥ : ٢ ، حم ٤٠٤ : ٣
(٦) م ١٠٢٥ : ٢ ، والحاكم في معرفة طرم الحديث ١٧٦
(٧) حم ٤٠٥ : ٣

عدة الحالات اذا مات عنها زوجها

= ٤٨

أخرن ابو يوسف ^١ عن (ابى حنيفةن حماد عن ابراهيم عن الأسود
أن سبيحة بنت المحارث الاسلامية - رضى الله عنها - مات عنها زوجها فى حبل ،
فمكثت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها ، ثم وضعت ، فقربها ابوالستابل - رضى الله
عنه - وقد تشوفت للأزواج ، فقال : كلا ورب الكعبة ، أنه لا يبعد الأجلين . فأفت
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك . فقال : كذب ابوالستابل ،
اذا حضر ذلك فاذ نيني ، يقول : اذا خطبت) .

سند الحديث :

تقديم بحثه فيما تقدم ^٢ ، الا ان في هذا الحديث رواية الاسود عن
سببيحة بنت المحارث ، ولم أجده من صرح بسماعه منها ، ^٣ في غير أن ابن عبد البر
قال : " روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقها ، أهل الكوفة من التابعين حد يشها "
ونقله المزري عن ابن عبد البر . ^٤ ومعلوم أن الاسود من كبار فقهاء أهل الكوفة
من التابعين .

والحديث لم أجده من رواه عن حماد غير أبي شيبة . وقد تابع حمادا على
روايته عن ابراهيم منصور . أخرن حد يشها الدارمي ^٥ قال " أخبرنا محمد
ابن يوسف عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود أن سبيحة وضعت بعد
وفاة زوجها بأيام فتشوفت ، فحاب أبوالستابل . فسألت أو ذكر أمرها لرسول الله -
صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تتزوج " .

- (١) الآثار ١٤٤
- (٢) حماد في المحدث رقم ١٠ وابراهيم في المحدث رقم ١٤ والاسود في
ال الحديث رقم ٧
- (٣) الاستيواب ٤ : ٣٢٤
- (٤) تهذيب الكمال ٧ : ١٦٨٥
- (٥) مى ٢ : ٨٩

وكمانه الأسود قصة سبعة هذه ، فقد روى المحدثون نفسه ، لكن صرخ أنه عن أبي السنابل ، فقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن حبان وسعيد بن منصور ^١ - أخر بوا كلهم حديث الأسود من طريق منصور عن ابراهيم عنه عن أبي السنابل ابن بعك ولفظه عند الترمذى (٠٠٠٠٠) الأسود عن أبي السنابل قال : وضحت سبعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوما . فلما تحلت . تشوفت للنفاح ، فأنكر عليها ، فذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ؛ إن فعل فقد حل أجرها) .

وقال الترمذى عقبه : " حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ولا نعرف للأسود ساما من أبي السنابل ، وسمعت محمد يقول : لا أعرف إن أبي السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم - " . إلا أن ابن حجر ذهب ، - صحته على بعض النقول - إلى أن أبي السنابل عاش بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - . واعتبر حديث الترمذى هذا على شرط الشيختين إلى الأسود ، واعتبر رواية الأسود عن أبي السنابل على شرط مسلم وحده ^٢ ."

وقد انتشرت قصة سبعة انتشارا واسعا ، إذ حكاها عدد من الصحابة وروها عنها عدد من التابعين ، أما الصحابة الذين حكوا قصتها فالمسور بن مخرمة وابن مسعود وام سلمة وآخر لم يسمه أبو سلمة ، الراوى عنه .

أخرج حديث المسور البخارى والنسائى وابن ماجه ومالك وأحمد ^٣ . ولفظ البخارى " ٠٠٠ عن المسور بن مخرمة ان سبعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته أن تتحى ، فأذن لها فنكت " .

(١) ت ٣ : ٤٩٨ ، ن ٦ : ١٩٠ ، جه ١ : ٦٥٣ ، م ٢ : ٨٨ حم ٤ :

٣٠٤ (وفيه عن منصور والأعمش) ٣٠٥ ، موارد الظمان ٣٢٢ ، السنن

لسعيد بن منصور ٣ : ١ : ٣٥٣

(٢) فتح البارى ٩ : ٤٧٢

(٣) ن ٧ : ٧٣ ، ت ٦ : ١٩٠ ، جه ١ : ٦٥٤ ، مالك ٢ : ٥٩٠ حم ٤ :

٣٣٧

وأخرج حديث ابن مسعود الإمام أحمد ^١ وعلق الميتشي ^٢ على حديثه
بأن رجاله رجال الصحيح ^٣.

وأخرج حديث أم سلمة الشيفان والترمذى والنسائى ومالك وأحمد والدارمى
وابن حبان ^٤.

وأما حديث الصحابى الذى لم يسم فآخرجه النسائى ^٥ وذهب ابن حجر ^٦
إلى أن هذا الصحابى من الممكن أن يكون المسور بن مخرمة، كما أنه من المحتمل
أيضاً أن يكون أبو هريرة، محتتمداً على سياق حديث النسائى.

وأما التابعون الذين روا حديث سبعة عنها فهم عمر بن عبد الله بن الأرقم
وبعد الله بن عتبة وابو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق وعمرو بن عتبة وابن سيرين.

أما حديث عمر بن عبد الله، فأخرجه الشيفان وابوداود والنسيائى وأحمد ^٧
وأخرج البخارى والنسيائى وأحمد ^٨ حديث عبد الله بن عتبة.

وأما حديث أبي سلمة فأخرجه احمد ^٩
وحديث مسروق وعمرو بن عتبة أخرجهما ابن ماجه ^{١٠}
وأخرج سعيد بن منصور ^{١١} حديث ابن سيرين.

(١) حم ١ : ٤٤٧

(٢) مجح الزوائد ٥ : ٣

(٣) ح ٦ : ١٩٣ ، ٧٣ : ٧٢ ، ١١٢٢ : ٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ : ٣ ، ت ٣ : ٤٩٩

ن ٦ : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ : ٢ ، مالك ٢ : ٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩ : ٦ ، حم ٦ :

٢٢٣ ، ٢٨٩ ، ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٢٨٨ : ٢ ، موى الدلماآن ٢٢٣

(٤) ن ٦ : ١٩٤

(٥) فتح البارى ٩ : ٤٧١

(٦) ح ٥ : ١٠٢ ، ٧٣ : ٧٢ ، ١١٢٢ : ٢ ، ٧٣ : ٧٢ ، ١١٢٢ : ٢ ، ٢٩٣ : ٢ ، ١٩٤ : ٦ ، ن ٦ :

١٩٦ : ٦ ، ٤٣٢ : ٤٣٢

(٧) ح ٦ : ١٩٤ ، ٦ : ٦ ، ١٩٦ : ٦ ، ٤٣٢ : ٤٣٢

(٨) حم ٦ : ٤٣٢

(٩) جه ١ : ٦٥٣

(١٠) في السنن ٣ : ١ : ٣٥٣

كتاب الصيد والذبائح

باب ماجا في الذبح بالمنروة

= ٤٩

أخرج محمد في آثاره ^١ قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن أبي بكر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أتى كعب ابن مالك النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن راعية كانت له في غنمها ، فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بمرورة ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأكلها ^٠

سند الحديث :

في السند عبد الملك بن أبي بكر ونافع مولى أبوعمر ^٠ أما نافع فهو من هو في الحفظ والاتقان ^٢ ^٠ وأما عبد الملك فلم أجده من ذكر في شيوخ أبي حنيفة رجلا بهذا الاسم ^٣ إلا أن الزبيدي ^٤ ذكر حديث أبي حنيفة هذا وقال " عن نافع عن ابن عمر " ولم يذكر عبد الملك ^٠ ثم نقل عن محمد بن الحسن أنه قال " وربما ادخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير ^٠ ثم يشير الزبيدي إلى أن الحديث روى من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الملك ابن عمير عن نافع ^٠ ثم قال " وروا ابن خسرو من طرق جماعة من أصحاب الإمام قالوا فيه عبد الملك بن أبي بكر يعني ابن جرير "

ولم يترجم ابن حجر في تعجيز المتفقه لعبد الملك بن أبي بكر ^٠ وقد يستدعي من ذلك أن المراد منه أحد الرجلين ، عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن جرج لكون ابن حجر شرط في تعجيز المتفقه أن يذكر من ليست لهم تراجم في التهذيب ^٤ ^٠ وإنما يرجح أن المراد هو ابن عمير ، فإن أبي حنيفة روى عنه

(١) الآثار ١٣٧

(٢) تذكرة الحفاظ ١ : ٩٩ ، ت : ١٠ : ٤١٢ ، التقريب ٢ : ٢٩٦

(٣) عقود الجواهر المتفقة ٢ : ١٤

(٤) تعجيز المتفقه ١٢

اكثر من حديث ولم أجد من اشار الى ان ابن جريج شيخ ابي حنيفة ^١
وارجح ذلك ايضاً بما ذكره الزبيدي عن محمد بن الحسن وابي يوسف . أما
ما اشار اليه ابن خسرو من ان عبد الملك بن ابي بكر يعني ابن جريج . فهذا
اجتهاد منه لا رواية . فلا يقاوم ما جاء عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن .

وان ملنا الى القول بأن المراد عبد الملك بن عمير فانه "ثقة" ^٢ فقيه
تغبير حفظه وربما دلس .

والحديث له متابعة جيدة . فقد رواه عن نافع ، يحيى بن سعيد .
اخراج حديثه احمد والدارمي ^٣ كلاماً يرويه عن (يزيد بن هرون انا يحيى
ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان امرأة كانت ترعى لائِلَّ كعب بن مالك ~~فتشطا~~
بسليع ، فخافت على شاهقها ان تموت ، فأخذت حجراً قد بحثتها به ، وان ذلك
ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم باكلها) .

والحديث اورده البخاري ^٤ وفيه ان ابن عمر ونافعاً سمعاه من
ابن كعب بن مالك . قال البخاري (حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا
محتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان أباه
أخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنم بسليع ، فابصرت بشاة من غنمها موتاً ،
فكسرت حجراً قد بحثتها به ، فقال لأهلها : لا تأكلوا حتى آتني النبي - صلى الله
عليه وسلم - فأسألله ، او حتى أرسل اليه من يسأله ، فأتى النبي - صلى الله
عليه وسلم - وأبحثت اليه ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - باكلها) .

(١) وانظر تهذيب الكمال ٤ ق ٦ ، ٨٥٧ : ٦ ، ١٤١٥ : ٦ فانه لم يذكر ان

ابن جريج من شيوخ ابي حنيفة

(٢) التقريب ١ : ٥٢١

(٣) حم ٢ : ٢ ، ٨٠٤٧٦ ، من ٩ : ٢

(٤) خ ٧ : ١١٩

وروى الحديث أيضاً نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ، ولم يذكر
أبن عمر في حديثه . أخرجه البخاري وابن ماجه ^١ بائناديهما من طريق
عبد الله عن نافع .

ورواه الزهرى عن ابن كعب بن مالك ، أن جارية كعب بن مالك كانت
ترعى غنمًا لها . . . الحديث وفيه أن كعبا هو الذي سال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أخرجه احمد ^٣ عن وكيع عن أسامة بن زيد عن الزهرى به .

باب - ماجاء في الأكل من الأرنب

= ٥٠

اخراج ابو يوسف ^١ عن ابى حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتة
 أن رجلا سأله عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن الأرنب، فقال : لولا انى
 أخاف أن أزيد في الحديث شيئاً أو أنقص لحد شئكم ، ولكننى مرسل إلى بعض من
 شهد الحديث ، قال : فأرسل إلى عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - فقال :
 حدثنا حدث الأرنب يوم كنا بقاعة كذا وكذا . قال : فقال : أتى رجل النبى -
 صلى الله عليه وسلم - بأرنب ، فأمر بأكلها فقال : أنت رأيت دما . قال : ليس
 بشئ ، وقال : فكل . قال : أنت صائم . قال : صوم ماذا ؟ قال : من كل شهر
 ثلاثة أيام . قال : أفلأ جعلتمن البيض .

والحادي ثأخرجه البهجهى ^٢ عن ابى عبد الله الحافظ وابى بكر احمد بن
 الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عطان
 الحامرى ثنا ابوبيحى الحطانى عن ابى حنيفة حدثنى موسى ٠٠٠ المحدث .

سند الحديث :

يلاحظ أن في اسناد ابى يوسف رجلين : موسى بن طلحة وابن الحوتة .
 أما موسى بن طلحة ، شيخ ابى حنيفة فثقة ، (وثقة ابن سعد وابو حاتم والمجلى
 وقال عنه احمد : ليس به بأس) ^٣ وبحسب ابن حجر ^٤ فوثقه .
 وأما ابن الحوتة واسمها يزيد التميمى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات ^٥ .
 وهو يروى عن عمر وعمار وغيرهما من الصحابة . وحكم على ابن حجر بأنه مقبول ^٦ .

- (١) الآثار ٢٢٧
- (٢) هـ ٩ : ٣٢١
- (٣) تـ تـ ١٠ : ٣٥٠
- (٤) التقريب ٢ : ٢٨٤
- (٥) كما في تـ تـ ١١ : ٣٢١
- (٦) التقريب ٢ : ٣٦٣

وأما أسناد البيهقي فإنه الحاكم وأبا الحباس محمد بن يعقوب الأصم -
له ترجمة طويلة في تذكرة الحفاظ ^١ وصفه الذهبي فيها بأنه أمام ثقة ونقل
عن الحاكم أنه قال عنه : محدث عصره بلا مدافحة .

وفيه الحسن بن علي العامري وثقة الدارقطني ومسلمة بن قاسم ^٢ ،
ووصفه الذهبي ^٣ بأنه محدث الكوفة ، وهو عند ابن حجر ^٤ صدوق .

وأما الحمانى أبو يحيى فالآقوال فيه متعددة ^٥ (فمن موشق كابن مصين
والنسائى - فى أحد قوله وابن قانح وابن حبان . ومن مصحف كأحمد وابن سعد
والعجلى . وقال ابن عدى : يكتب بعد يسرا) .

وخلاصة الآقوال عند ابن حجر ^٦ أنه صدوق يخطىء ورمى إلى أن الجماعة
خرجوا له إلا النساءى .

والحاديـثـ أـخـرـجـهـ الـبـيهـقـىـ ^٧ عن (أبي يحيى عن طلحـةـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ
موسىـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ قـالـ :ـ أـفـلـاـ جـعـلـتـهـنـ الـبـيـضـ
ثـلـاثـ عـشـرـةـ أـرـبـعـ عـشـرـةـ وـخـمـسـ عـشـرـةـ)ـ

فهذه هي المتابعة الأولى لأبي حنيفة حيث ثابعه طلحـةـ بـنـ يـحـيـىـ وـهـوـ اـبـنـ
طـلـحـةـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ التـيمـيـ نـزـيلـ الـكـوـفـةـ ،ـ وـهـوـ صـدـوقـ يـخـطـىـءـ ^٨ـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ
(ـ وـثـقـةـ عـنـ اـبـنـ مـصـينـ وـابـنـ حـاتـمـ وـالـعـجـلـىـ وـاحـمـدـ وـالـدـارـقـطـنـىـ وـابـنـ سـعـدـ وـيـحـقـوبـ
ابـنـ شـيـةـ ،ـ وـضـعـيفـ عـنـ الـبـشـارـىـ .ـ وـمـنـ قـالـ عـنـهـ :ـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ اـبـوـ دـاـودـ
وابـوـ زـرـعـةـ وـالـنـسـائـىـ وـابـنـ عـدـىـ وـالـسـاجـىـ)ـ ^٩

(١) ٨٦٠ : ٣

(٢) ت ت ٢ : ٣٠١

(٣) في تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٧٣

(٤) التقريب ١ : ١١٨

(٥) وكلها في ت ت ٦ : ١٢٠

(٦) التقريب ١ : ٤٦٩

(٧) هـقـ ٩ : ٣٢١

(٨) التقريب ١ : ٣٨٠ ورمى أن الجماعة خربوا له إلا البخارى

(٩) ت ت ٥ : ٤٨

وهناك متابعة ثانية اخرجها الامام احمد والبيهقي ^١ . اخر جها
احمد عن (ابىالنضر ثنا المسعودى عن حكيم بن جبیر عن موسى بن طلحة
عن ابن الحوئية ٤٠٠٠ الحديث) وحكيم بن جبیر هذا ضحيف ^٢ .

والحديث اخرجه النسائي ^٣ لكن لم يذكر عمارا بل في حدثه ذكر
ابى ذر قال النسائي (اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن حكيم
ابن جبیر وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن
الحوئية قال : قال عمر - رضى الله عنه - : من حاضرنا يوم القاحلة ؟ قال :
قال ابوذر : انا ، أتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأربب فقال الرجل
الذى جاء بها : أنى رأيتها تدمى ، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأكل
شم انه قال : كلوا . فقال رجل : انى صائم . قال : وما صومك ؟ قال من كل
شهر ثلاثة أيام . قال : فأين انت عن البيض الغر ، ثلاث عشرة وأربع عشرة
وخمس عشرة) .

والحديث رواه ايضاً محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن
طلحة عن ابن الحوئية عن عمر أنه روى قصة اهداء الأعرابي الارنب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر أن عمر سأله أحداً إنما جعل القصة من روايته هو .
آخر جها اسحق بن راهويه والبزار كما نقله الزيلحي عنهما ^٤ .

ونقل الزيلحي ايضاً ان (ابن عباس قال في صحيحه : " وقد سمع
هذا الخبر موسى بن طلحة عن ابي هريرة وسمعه عن ابن الحوئية عن ابى ذر
والطريقان جميعاً محفوظان")

(١) حم ١: ٣١: ٩ هـ ٣٢١: ٩

(٢) التقريب ١: ١٩٣: ١

(٣) ن ٧: ١٩٦: ٧

(٤) نصب الرأية ٤: ٢٠٠

"^١ وحديث موسى عن أبي هريرة أخرجه النسائي وأحمد وأبن حبان ."

هذا وقد ذكر النسائي "^٢ اختلافاً كثيراً على موسى بن طلحة فـى الحديث ، وقد فصل ذلك بأنه يرويه مرسلاً ، ويرويه عن أبي هريرة وعن أبي ذر بواسطة ابن الخطكية كما يزويه بلا واسطة ."

وخلاصة القول في هذا الحديث أن أبا حنيفة قد توسع على روايته عن موسى تابعه طلحة بن يحيى التميمي ، وحكيم بن جبير ، وقد ذكروا : ثلاثة أن عمر أرسل إلى عمار - رفيق الله عنهم - ليحكى لمن سأله محدث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ورواه موسى عن ابن الخطكية عن عمر وفيه أن أبا ذر هو المتكلم ، وفي الحديث الثالث - أن عمر أجاب دون الرجوع إلى عمار أو أبا ذر . وعندى أن هذه الأمور يمكن الجمع بينها ، ويمكن أن يكون موسى بين طلحة قد رواها كلها . والجمع بينها أن عمر لمسألته الأعرابي أرسل إلى عمار ثم أجاب السائل أثناء انتشاره عماراً . وسأل من معه عن سمع حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأجاب أبو ذر بأنه كان شاهداً وحدث به ، ولما جاء عمار حدث بمثل محدث عمر وأبو ذر . وبيده ومن حديث أبي حنيفة وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر ، وهذا يتضمن أن يكون معه عدد من أصحابه ، وقد شاهد بعضهم هذه الحادثة - وهم من تقدّمت اسماؤهم . ويضاف إليهم أبو هريرة فإنه روى الحديث كما تقدم . ولا يمنع أن يكون موسى بين طلحة سمع منهم جميعاً . بلا واسطة ابن الخطكية وسمعه أيضاً من ابن الخطكية عن بضمهم .

(١) ن ٤ : ٢٢٢ : ٧٦ ، ١٩٦ ، ح ٢ : ٣٤٦ ، ٣٣٦ ، وذكر البريلى رواية ابن حبان في نصب الرأية ٤ : ٢٠٠ . وقد وثق ابن حجر في الفتح (٩ : ٦٦٢) رجال حديث النسائي
(٢) ن ٤ : ٢٢٢ - ٢٢٤

باب امساك لحوم الأضاحى

= ٥١

أخرج أبو يوسف ومحمد^١ (عن أبي حنيفة قال حدثنا علقة بن مرشد عن ابن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال كنتم يهينكم عن ثلاث : (وفي أحد لفظي محمد كنت تهينكم) عن زيارة القبور فزوروها ، فقد أذن لمحمد - صلى الله عليه وسلم - في زيارة قبر أمه ، ولا تقولوا هجرا . ونهيتم أن تمسكوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ، فأمسكوا وترودوا ، فانما نهيتكم ليتسق به غنيم على فقيركم . ونهيتم أن تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم ، فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تعمره ولا تشربوا مس克拉 .)

سنن الحديث :

السنن رجاله جئات وهو على شرط مسلم . وابن بريدة هو سليمان أفاده ابن حجر في تعجيز المنفحة^٢ حيث قال " ان علقة لا يروى عن عبد الله ابن بريدة وإنما روايته عن سليمان فقط " .

والحديث ثابع أبا حنيفة على روايته عن علقة سفيان الثوري . أخرج الحديث مسلم ، في عدة مواضع من صحيحه أخرجه كاملاً وأخرجه مجزءاً . والتزمد في ثلاثة مواضع في كل موضع يذكر جزءاً من الحديث . وأحمد والطحاوي والحاكم وقال " صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . " ^٣ وإنما ذكر الطحاوي والحاكم أجزاءً من الحديث .

أحال مسلم لفظه على لفظ الحديث آخر . وقطعه الترمذى فأخرجه في ثلاثة مواضع ولفظه عند الإمام أحمد " شنامؤمل ثنا سفيان عن علقة بزه مرشد عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : - انى كنت تهينكم

(١) الآثار لأبي يوسف ٢٢٥ والآثار لمحمد ١٤٢٠

(٢) تعجيز المنفحة ٣٤٨

(٣) م ٢٧٢ : ٣ ، ١٥٦٤ : ١٥٨٥ ، ١٥٨٥ : ٣٧٠ ، ٩٤٤ : ٢٢٨ ، ١٨٦ : ٣٥٦ ، ٢٩٥ حـ : ٥ ، ٣٧٥ : ١ الحاكم

عن ثلاث : عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحى أن تحبس فوق ثلاث ، وعن الأوعية ، نهيتكم عن لحوم الأضاحى ليتوسخ ذو السعة على من لا سعة له ، فكلوا وادخرروا ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، وإن محددا قد أذن له في زيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله . وكل مسكن حرام ”^٠

هذا وقد تابع أبو جثاب واسمها يحيى بن أبي حية ”^١“ علامة على الرواية
عن سليمان . أخرج حدیثه الإمام احمد . ”^٢“

وهناك متابعة لسليمان بن بريدة . فقد رواه أخوه عبد الله بن بريدة
عن أبيه .

أخرج متابعة عبد الله هذه مسلم وأبوداود والنسائي وأحمد والدارقطني
والحاكم وابن حبان ”^٣“ ولفظ حدیثه عند مسلم ” حدثنا أبو يكر بن أبي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى (وللفظ لا يبي بكر وابن نمير)
قالوا : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان (وهو ضرار بن مرة) عن محارب
بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهيتكم عن زيارة القبور غزروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فامسكونا
ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبي لا في سقا ، فاشربوا في الأسقية كلها . ولا تشربوا
مسكرا ”^٤“

(١) انظر التقرير ٢ : ٣٤٦ وترجمته في ت ت ١١ : ١٠١

(٢) حم ٥ : ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢

(٣) حدیث عبد الله بن بريدة الذي رواه عنه محارب بن دثار - أخرجه م ٢ :

٢١٨ : ٣ ، ٢٣٢ ، ٢١٨ : ٣ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٤ ، ١٥٦٣ : ٣ ، ٦٧٢

ن ٤ : ٤ ، ٨٩ : ٧٦ ، ٢٣٤ : ٨ ، ٣١٠ : ٨ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٥٠ : ٥ ، ٣٥٥ : ٣٧٦ ، والحاكم ١ : ٣٧٦ ، وموارد الظمامان ٢٠١ . وقد روی حدیث
عبد الله بن بريدة عن غير محارب ، انظر ٢ : ٦٧٢ ، ن ٤ : ٨٩ ، ٣٥٥ : ٥ ، ٣٥٦ ، ٣١١ ، ٣١٠ : ٨ ، ٢٣٤ : ٧

٤ : ٢٥٩

ول الحديث ابن بريدة شاهد من حديث أبي سعيد الشندي ، الذي أخرجه
أحمد ومالك والحاكم - وجعله على شرط مسلم - "١" . وأخرجه الشیخان
والنسائی "٢" لكن اقتضى على ذكر النهي عن ادخال حوم الاضحى ثم
اباحة ذلك *

(وقد روى هذا الجزء من الحديث) وهو ما يتعلّق بلحوم الاضحى
عائشة وسلمة بن الأكوع وجابر ونبیشة *

"٣" أخرج حديث عائشة الستة ومالك والدارمي
وآخر حديث سلمة مسلم "٤"
وآخر حديث جابر مسلم والننسائی ومالك والدارمي "٥"
وآخر حديث نبیشة ابوداود وابن ماجه والدارمي "٦"

-
- ١) حم ٣ : ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٦٦ مالك ٢ : ٤٨٥ . الحاكم ١ : ٣٧٤
٢) خ ٥ : ١٠٣ - ١٠٤ م ٣ : ١٥٦٢ ، ن ٧ : ١٥٦٢ ، ٢٣٣ : ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣
٣) خ ٧ : ٩٨ م ٣ : ١٥٦١ ، ٣٥ ، ١٥٦١ : ٣٥ ، ٩٩ ، ت ٤ : ٩٥ ، ن ٧ : ٩٥
٤) ١٥٦٣ : ٣ م ٣ : ١٥٦٢ ، ٢٣٣ : ٧ ، مالك ٢ : ٤٨٤ ، هـ ٢ : ٢٣٦
٥) م ٣ : ١٥٦٢ ، ٢٣٣ : ٧ ، مالك ٢ : ٤٨٤ ، هـ ٢ : ٢٣٦
٦) د ٣ : ١٠٥٥ جه ٢ : ١٠٥٥ ، م ٣ : ٤٨٤ ، هـ ٢ : ٢٣٦

كتاب الاشترية
باب الشرب في آنية الذهب والفضة

= ٥٣، ٥٢

أخرج أبو يوسف (١) عن ابن حنيفة عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة - رضي الله عنه - انه قال : نزلنا مع حذيفة بالمدائن على دهقان ، فأتاهم بطعامه فأكلوا ، ثم دعا حذيفة بشراب ، فأتيت به فـي أنا فضة ، فرضى به فـي وجهه ، ثم قال : انى نزلت عليه العام الماضى ، فأثنا فضة ، فرضى به فـي وجهه ، ثم دعوت بشرابه ، فأثنا به فـي أنا فضة ، فأخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم - نهاانا ان نشرب فـي آنية الذهب والفضة ، وان نأكل فيها ، وان نلبس المغريب والديباج وقال : هي للمسرگين فـي الدنيا ، ولكم فـي الآخرة) .

واخرجه الدارقطنی (٢) من طريق محمد وعبيد الله بن موسى عن ابن حنيفة ، قال الدارقطنی (٣) عدتنا عمر بن احمد المرزوقي نا سعيد بن مسعود ناعبد الله ابن موسى نا ابو حنيفة عن أبي فروة (ح) ونا العسن بن سعيد بن العسن بن يوسف المرزوقي يصرف بابن الهرش قال : وجدت فـي كتاب جدى نا معمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا ابو فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : نزلت مع حذيفة على دهقان) . الحديث مثله .

واخرج أبو يوسف (٤) الحديث نفسه عن ابن حنيفة بـسند آخر ، أخر بـسند عنه عن عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن عن حذيفة - رضي الله عنه بـمثل ذلك .
سند الحديث الاول :

ابو فروة : ذهب شخص الحق العظيم آبادی (٥) الى ان ابا فروة هذا هو يزيد بن سنان الراهاوي ، وقال (٦) : ضعفه احمد وابن المديني وقال ابو عاتم : يكتب حديثه ولا يتعجب به) . وذهب الافغانی (٧) الى ان ابا فروة هو مسلم بن سالم الشهـيـج الجـيـنـي . وعندـى انـهـذاـاـأـولـىـ ، وـانـالـعـظـيمـآـبـادـيـ وـهـمـفـيـهـ ذـهـبـ اليـهـ . ذـلـكـ لـاـنـ سـلـمـ بـنـ سـالـمـ كـوـفـيـ فـاـحـتـمـالـ سـمـاعـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ مـنـهـ اـقـوىـ

(١) الآثار لأبي يوسف ٢٣٠

(٢) سنن الدارقطنی ٤: ٢٩٢

(٣) نون التحلیل، المضمن على الدارقطنی ٤: ٢٩٢

(٤) فـي تعلیقه على اثار ابـي يوسف ٢٣٠

ولأن ابا فروة البهمني ، ذكر من شيوخ ابي حنيفة (١) ولم يذكره ذكر الرهاوى
شيخا له .

ثم انى وجدت الزبيدى (٢) يذكر ان محمد بن الحسن قد سماه مسلم بن سالم
البهمني .

فاز ا تبين لنا انه البهمني فقد قال فيه (ابن معين) : ثقة . وقال ابو عاتم صالح الخدیث
، ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس
به) (٣)

وقال عنه ابا عمير (٤) : صدوق .

واما عبد الرحمن بن ابو ليلى فثقة (٥) (وثقة ابن مدين والمجلبي . وهما
يروى عن حذيفة وغيره من الصحابة . ويروى عنه ابا فروة ومجاحد بن جابر) (٦)

واما السنن الثاني :

ففيه سمار بن ابي سليمان تقد متترجمته (٧)
وصاهد بن عمير وهو شقة امام (٨) .

(١) تمهیب الکمال ٦ : ١٤١٥ .

(٢) عقود الجواهر المنیفة ٢ : ٢٤ .

(٣) ت ت ١٠ : ١٣١ .

(٤) التقریب ٢ : ٢٤٥ ورمز الى ان الستة خرجوا حدیثه الا الترمذی

(٥) التقریب ١ : ٤١٦ ورمز الى ان الستة خرجوا حدیثه

(٦) ت ت ٦ : ٣٦٠ فطا بحدها ولرواية ابا فروة عنه انظرت ت ١٠ : ١٣١ .

(٧) في المحدثین رقم ١٠

(٨) التقریب ٢ : ٢٢٩ .

والحديث الاول الذي يرويه ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابن ايلى ، لـم
اجد متابعاً لابن عنيفة على الرواية عن ابى فروة . ولكن وجدت من تابع
ابا فروة على الرواية عن عبد الرحمن ، تابعة يزيد بن ابى زياد والحكم
ابن عتيقة ومجاهداً ما تابعة يزيد بن ابى زياد فأخرجها سلم والن sai والطحاوى
واحمد (١)

ولفظ احمد (ثنا على بن عاصم ثنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بـن
ابى ايلى قال : كـت مع حذيفة بن اليمان بالمداين فاستسقى ، فأتـاه
دهقان بـناء فـرماه به ، ما يأـلوان يصـيب وجهـه ، ثم قال : لـولا انـى تقدـمت
الـيـه مـرـة او مـرـتين ، لـم اـفـعل بـه هـذا ، انـرـسـول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ نـهـانـا
انـنـشـرـب فـي آـنـيـة الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـانـنـلـبـس الـحـرـيرـ وـالـدـيـاجـ ، قال : هـوـلـمـ

فـي الدـنـيـا وـلـنـا فـي الـآـخـرـةـ)

واما متابعة الحكم فأخر بـعـها الستة الا النـسـائـيـ وـاحـمـ وـالـطـحاـوىـ (٢) .

واما عـدـيـثـ مـجـاهـدـ وـهـوـ عـدـيـثـ اـبـنـ عـنـيـفـةـ الثـانـيـ فقد وـجـدـتـ اـنـ حـمـادـ بـنـ سـالـمـةـ
تابع اـبـاـ عـنـيـفـةـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ اـبـوـ سـلـيـانـ اـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (٣) فـقـالـ
(حدـثـنـاـ المـسـيـنـ بـنـ اـسـطـاعـيـلـ نـاـ اـبـوـ حـيـدرـةـ حـيـدـرـوـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ نـاـيـحـيـ بـنـ اـسـحـقـ
نـاـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ نـجـيـحـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ عـدـيـثـ حـمـادـ بـنـ اـبـنـ لـيـلـىـ عـنـ عـدـيـفـةـ
قـالـ . رـنـاـ يـهـيـيـ بـنـ اـسـحـقـ نـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـهـ عـنـ حـمـادـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـىـ
عـنـ عـدـيـفـةـ - وـكـلـ وـاـعـدـ مـنـهـمـاـ قـدـ دـفـلـ فـيـ حـدـيـثـ صـاـحـبـهـ - قـالـ : سـمـحـتـ

الـبـيـنـ لـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـقـولـ : (لاـتـشـرـبـوـ فـي آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ تـأـكـلـوـ فـيـهـاـ) .

(١) م:٤:١٦٣٧ ، ن:٨:١٩٨ ، الطـحاـوىـ ٤:٢٤٦ ، حـمـ ٥:٤٠٨ وـاـنـماـ
ذـكـرـتـ لـفـظـ اـعـمـدـ لـاـنـ مـسـلـمـ اـهـالـ الـلـفـظـ عـلـىـ حـدـيـثـ غـيـرـ يـزـيدـ .

(٢) خـ ٢:١٤٦ ، ١٦٣:٣ ، ١٦٣٧:٣ ، ٣:٣ ، ٣٣٢:٤ تـ ٣٣٢:٤٦ ،
بـهـ ٢:١٨٧ ، وـالـطـحاـوىـ ٤:٢٤٥ ، ٥:٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ .

(٣) فـيـ السـدـنـ ٤:٢٩٣ .

وقد وجدت لسماز بن ابن سليمان متابعين رووا عن مجاهد كما روى هو ،
وهم سيف ، بن ابن سليمان وابن ابن نجين وابن عون ومنصور وابو بشر .

اما متابعة سيف فأخر جها الشیخان (١) قال البخاري (حدثنا
ابوشظيم حدثنا سيف بن ابن سليمان قال : سمعت مجاهدا يقول : حدثني
عبد الرحمن بن ابن ابي ايلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى ، فسقاه جوسونى ،
فاما وضع القدر في يده ، رماه به ، وقال : لو لا انى نهيته غير مرة ولا مرتين .
كأنه يقول لم افطأ هذا ، ولكنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
لا تاجسوا العرير ولا الدبياج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا
في صافها ، فانها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة) .

اما متابعة ابن ابي نجين فأخر جها الشیخان والنسائى والدارقطنى (٢)
اما متابعة ابن عون فأخر جها الشیخان وغيرهما (٣)

راما متابعة منصور فأخر جها سلم واعمد (٤)

راما متابعة ابو بشر فأخر جها ابن ماجه (٥)

(١) خ ٢ : ٩٩ ، ٣ م : ١٦٣٨ .

(٢) خ ٢ : ١٩٤ ، ٣ م : ١٦٣٧ ، ن ٨:١٦٣٢ ، ٤ الدارقطنى ٢٩٣ :

(٣) خ ٢ : ١٤٦ ، ٣ م : ١٦٣٨ ، وانتظر حم ٥:٣٩٢ ، ٤:٢ والطحاوى
٤:٢ .

(٤) ٣ م : ١٦٣٨ ، حم ٥:٤٠٤ .

(٥) ج ٦ : ١١٣٠ .

باب الاكل في آئية المشركين

= ٥٤

لخرج محمد (١) قال (اخبرنا ابو عنيفة قال حدثنا قتادة عن ابي قلابة عن ابي شعبة الخشني - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قال : قلنا انا نأكُل ارها المشركين فنأكل في آيتهم ؟ قال : ان لم تجدها منها بسدا ، فاغسلوها ثم ذاكرا فيها ، قلنا : فانا بأرض صيد ؟ قال : كل ما امسك عليه سهمك او فرسك او كلبا ، اذا كان عالما . ونهانا عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي صلب من العمير ، فلن نأكل لحم العمير الاهليه .

سند الحديث :

فيه قتادة وهو شقة ثبت (٢) وله رواية عن ابي قلابة (٣)

.....

واما ابو قلابة عبد الله بن زيد البغري (فانه يروى عن ابي شعبة الخشني وقيل لم يسمع منه) (٤) وقد وجدت ان الترمذى صن ابا قلابة لم يسمع من ابي شعبة (٥) وابو قلابة هذا شقة فاضل كثير الارسال (٦)

فالسند على هذا ضعيف لا رسال ابي قلابة . وانما ادخلته في هذا الباب لامرين : الاول : انه روى عن ابي قلابة بمثل ما رواه ابو عنيفة . والثانى انه جاء ببيان الواسطة بين ابي قلابة وابن شعبه ، وبهذا يتقوى الحديث .

(١) الاثار ١٤٠

(٢) التقريب ٢: ١٢٣

(٣) ت ت ٣٥١: ٨

(٤) ت ت ٥: ٢٢٤

(٥) ت ٤: ١٢١

(٦) التقريب ١: ٤١٢ ورمز مأن الجماعة اخرجوا حديثه .

اما متابعة حديث ابي عنترة فاخرجها الامام احمد في سنته حيث قال
(١) (ثنا عبد الرزاق عن ممعر عن ايوب عن قلابة عن ابي شعلة
الخشتو، قال : الحديث وفيه (قلت له : يا رسول الله ، ان ارضنا
ارض صيد ، فأرسل ، كلبي المكلب وكلبي الذي ليس ب بكلب ؟ قال : اذا ارسلت
كلبك المكلب وسميت ، فكل ما امسك عليك كلبك المكلب وان قتل . وان ارسلت
كلبك الذي ليس ب بكلب ، فأدركك ذاته فكل ، وكل ما ردد عليك سمهـك
وان قتل ، وسم الله . قال : قلت : يابني الله ، ان ارضنا ارضا هـل كتاب
وانهم يأكلون الغنـيز ويشربون الخمر فكيف اصنع بـآنتـهم وقد ورـهم ؟ قال : ان
لم تجد واـغيرـها فارخضوها واطبخوا فيها واـشربـوا . قال : قلت يا رسول الله
ما يحلـانا ما يحرـ علينا ؟ قال : لا تأكلـوا لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـنـسـيـةـ ، ولا كلـ ذـيـ
نـابـ منـ السـبـاعـ) ،

والحاديـثـ رواهـ شـعـبـةـ عنـ ايـوبـ عنـ اـبـيـ شـعلـةـ ، لكنـ فيـهـ اختـصارـاـ
اخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـاحـمـدـ (٢) ولـفـظـ التـرمـذـيـ "عنـ اـبـيـ شـعلـةـ قالـ : سـئـلـ
رسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـنـ قـدـرـ الـمـجـوسـ فـقـالـ : اـشـقـوـهـاـ غـسـلاـ
وـاطـبـغـواـ غـيـهاـ ، وـنـهـيـ عـنـ كـلـ سـبـعـ وـذـيـ نـابـ" . وـفـيـ لـفـظـ اـحـمـدـ (ـ قـدـرـ اـهـلـ
الـكـتابـ) .

قالـ التـرمـذـيـ (٣) بـحـدـ اـنـ اـعـنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ " وـقـدـ روـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ
مـنـ فـيـهـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـنـ اـبـيـ شـعلـةـ ، وـرـواـهـ اـبـوـ اـدـرـیـسـ الـخـوـلـانـیـ عـنـ اـبـيـ شـعلـةـ .
وـاـبـوـ قـلـابـةـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ اـبـيـ شـعلـةـ اـنـ اـنـ رـواـهـ عـنـ اـبـيـ اـسـمـاءـ الرـحـمـنـیـ عـنـ اـبـيـ
شـعلـةـ " .

وـعـدـيـثـ اـبـيـ اـسـمـاءـ الرـحـمـنـیـ اـخـرـجـهـ اـحـمـدـ (٤) فـقـالـ (ـ ثـناـ مـهـنـیـ بـنـ عـبدـ الـحـمـیدـ
وـعـقـانـ (ـ وـهـذـاـ لـفـظـ مـهـنـیـ) قـالـ ثـناـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ ايـوبـ عـنـ اـبـيـ قـلـابـةـ

(١) عـمـ ٤ : ١٦٣

(٢) تـ ٤ : ١٢٩ ، ٢٥٥ ، حـمـ ٤ : ١٩٣ .

(٣) تـ ٤ : ١٢٩

(٤) عـمـ ٤ : ١٩٥

عن ابن اسحاء الرجبي عن ابن شعبية المنشنى انه قال : يارسول الله ،انا بأرض اهل كتاب ، افقط بخ في قدوتهم ونشرب في آناتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالما ، واطبخوا فيها قال : يارسول الله ،انا بأرض صيد فكيف نصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : اذا ارسلت كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عز وجل - فقتل ، فكل ، وان كان غير مكلب فذك وكل ، واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله وقتل فتل) .

والحادي ث رواه مكحول وابو ادریس الخولاني عن ابن شعبية .

اخن حديث مكحول الترمذى واحمد (١) .

واخرج حديث ^{ابن} ادريس الستة واعمد والدارمى (٢) اخرجه الشیخان
مطولا ، واكتفى الباقيون بذكر اجزاء من الحديث .

والحادي ث اخرجه احمد (٣) باسناده من طريق سلم بن مشكم عن ابن شعبية
المنشنى وفيه النهى عن اكل لحم العمارة الاهلى وكل ذى ناب من السبع .
وروى المحدث ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص بأن اعرابيا يقال له ابو شعبة
قال : يارسول الله ... المحدث اخرجه ابوداود والنمسائى واحمد (٤) .

(١) ت ٤ : ٦٤ حم ٤ : ١٦٣

٢١٥٤٣

(٢) خ ١١١:٧ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١١٢ ، ٣ م ، ٢١٥٣٢ : ٣ ، ٢١٥٣٢ : ٣ ، ٢١٥٣٤

، ت ٤ : ٦٤ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ، ٥ ، ١٨١:٢ ، جه ٢ : ١٠٦٩ ، ٤ حم ٤ : ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٤

١٩٥ ، ٢ مي ٢ : ١٥٢ .

(٣) حم ٤ : ١٩٤

(٤) ت ٣ : ١١٠ ، ٧ ن : ١٩١ ، ٢ حم ١٨٤ : ٢

ومن الجدير بالذكر ان في عدیث ابی حنفیة زیارة "کل ذی مخلب من الطیر"
ولم ابین من رواها من حدیث ابی شعلة ، لكن لها شاهد من حدیث ابین
عباس عند مسلم وابن داود والنسائی وابن ماجه واحمد والدارمی (١) . ولفظ
مسلم بعد ان استدعا من ابین عباس "نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن کل ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر" .
ولها شاهد ایضا من عدیث علی وجابر والتریاض بن ساریة اما حدیث علی .
فأشعر به احمد (٢) .

اما عدیث بابر بن عبد الله فأشعر به الترمذی واحمد (٣) .
وكذا اشیرنا عدیث العریاض بن ساریة (٤) .

(١) ٢٤٤ : ٣ ٣٥٨٤ : ٣ ٣٥٨٥ : ٣ ٣٥٨٦ : ٣ ٣٥٨٧ : ٣ ٣٥٨٨ : ٣ ٣٥٨٩ : ٣ ٣٥٨٩ .

٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢٩ .

(٢) ١٤٢ : ١ : ١٤٣ .

(٣) ٣٢٣ : ٣ ٣٢٤ : ٣ ٣٢٥ : ٣ ٣٢٦ : ٣ ٣٢٧ .

(٤) ١٢٧ : ٤ ١٢٨ : ٤ ١٢٩ : ٤ ١٣٠ .

كتاب العدد و
باب رجم الزان

= ٥٥

أخر ابن يوسف (١) (عن أبي شيبة عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه ماعز بن مالك - رضي الله عنه - فقال: إن لا يحترم زنى فرده ، ثم أتاه فرده ، ثم أتاه الرابعة ، فسأل عنه قومه ، هل تنكرن من عقله شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فأمر به فرجم . فأتى به أرغعاً قليلة الحجارة ، فلما ابطأ عليه الموت ، انطلق يسعن إلى أرض كثيرة الحجارة ، وتبعه الناس حتى قطعوه . فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال : فهلا خلقي سبيلاً ؟ قال : وقلت بصف أهل المدينة : هلك ماعز وأهله وقام بعضهم : أنا لترجو أن يكون توبته . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : لقد تابت توبة لوتاها فقام الناس لقبل منهم . فطمع قومه في جسده ، فكلموا النبي صلى الله عليه وسلم - فيه قال : أفعلوا به كما تفعلون بموتاكم من الكفن والصلوة عليه) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢) مختبراً . قال : " حدثنا أبو معاوية عن ابن عبيفة عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة (٣) عن أبيه قال : لما رجم ماعز ، قالوا : يا رسول الله ما يصنع به ؟ قال : أصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الفسل والكفن والعنوط والصلوة عليه " .

سند المحدث :

السند على شرط حسلم كما سيأتي وابن بريدة صرح حسلم بأنه سليمان (٤) . أما أبو معاوية - تأييز ابن حنيفة في حديث ابن أبي شيبة فهو ضرير محمد ابن خازم وشوشة احفظ الناس لحديث الأعشش ، وقد يفهم في حديث غيره (٥) .

(١) الآثار ١٥٢

(٢) المصنف ٣: ٢٥٤ (٣) سقط "ابن بريدة" في المطبوعة والصواب أثبتاته كما في مخطوطة المصنف (٢: ١٤٣) وكما علّمه الزيلمي في نصب الراية (٣٢١: ٣) عند ما أشرح المحدث وعزاه لأبن أبي شيبة .

(٤) وهو ما يلزم به ابن حجر في تحجيم المصنفة ٣٤٨

(٥) التقريب ٢: ١٥٧

والهـدـيـثـ تـابـنـ أـبـاـ بـعـيـفـةـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ عـنـ عـاقـمـةـ ،ـ غـيـلـانـ بنـ جـامـعـ الصـحـارـيـسـ ،ـ عـيـثـ اـخـرـجـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ (١)ـ فـقـالـ (ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ الـعـلـاءـ الـهـسـدـانـىـ حـدـثـنـاـ يـعـيـنـ بنـ يـحـلـىـ -ـ وـهـوـابـنـ الـحـارـثـ الصـحـارـيـسـ عـنـ غـيـلـانـ (٢)ـ (ـ وـهـوـابـنـ جـامـعـ الصـحـارـيـسـ)ـ عـنـ عـلـقـمـةـ بنـ مـرـشـدـ عـنـ سـلـيـطـانـ أـبـنـ بـرـيـدةـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ :ـ جـاءـ مـاعـزـبـنـ مـالـكـ الرـوـيـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ فـقـالـ :ـ يـارـسـولـ اللـهـ طـهـرـنـىـ فـقـالـ :ـ وـيـكـ ،ـ اـرـجـعـ فـاسـتـغـفـرـ اللـهـ وـتـبـ الـيـهـ .ـ قـالـ :ـ فـرـجـعـ غـيرـ بـعـيدـ ،ـ شـمـ جـاءـ فـقـالـ :ـ يـارـسـولـ اللـهـ طـهـرـنـىـ .ـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ وـيـكـ ،ـ اـرـجـعـ فـاسـتـغـفـرـ اللـهـ وـتـبـ الـيـهـ .ـ قـالـ :ـ فـرـجـعـ غـيرـ بـعـيدـ ،ـ شـمـ جـاءـ فـقـالـ :ـ يـارـسـولـ اللـهـ طـهـرـنـىـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ ذـلـكـ .ـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـتـ الـرـابـعـةـ .ـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ فـيـمـ اـطـهـرـكـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـنـ الزـنـىـ .ـ فـسـأـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ أـبـهـ جـنـونـ ؟ـ فـأـخـبـرـاهـ لـهـ لـيـسـ بـهـ جـنـونـ .ـ فـقـالـ :ـ اـشـرـبـ خـمـراـ ؟ـ فـقـامـ رـجـلـاـ ،ـ فـاسـتـنـكـهـ ،ـ قـلـمـ يـجـدـ مـنـ رـيـحـ خـمـرـ .ـ قـالـ :ـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ أـزـنـيـتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـصـ .ـ فـأـمـرـهـ .ـ فـكـانـ النـاسـ فـيـهـ فـرـقـتـيـنـ ،ـ قـائـلـ يـقـولـ :ـ لـقـدـ دـلـكـ ،ـ لـقـدـ اـسـاءـتـ بـهـ خـطـيـئـتـهـ ،ـ وـقـائـلـ يـقـولـ :ـ مـاتـوـيـةـ اـضـلـ مـنـ تـوـيـةـ مـاعـرـ -ـ اـنـهـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ فـوـضـعـ يـدـهـ فـيـ يـدـهـ ،ـ شـمـ قـالـ :ـ اـقـتـلـنـيـ بـالـعـبـارـةـ .ـ قـالـ :ـ فـلـبـشـواـ بـذـلـكـ يـوـمـيـنـ اوـلـلـاـثـةـ ،ـ شـمـ جـاءـ رـسـولـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ وـهـمـ جـلوـسـ فـسـلـمـ شـمـ جـلـسـ ،ـ فـقـالـ :ـ اـسـتـفـفـرـواـ لـمـاعـزـبـنـ مـالـكـ ،ـ قـالـ :ـ فـقـالـوـاـ :ـ خـنـرـ اللـهـ لـمـاعـزـبـنـ مـالـكـ .ـ قـالـ :ـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ لـقـدـ تـابـتـوـيـةـ لـوـ قـسـمـتـ بـيـنـ اـمـةـ لـوـسـعـتـهـمـ)ـ .ـ

كـماـ تـابـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـرـيـدةـ ،ـ اـخـاهـ سـلـيـطـانـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـهـمـاـ .ـ اـخـرـجـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ مـسـلـمـ وـأـعـدـ وـالـدارـمـيـ وـالـهـاـعـوـيـ وـالـعـاـكـمـ (٣)ـ .ـ

(١) مـ ٢ : ١٣٦

(٢) جـاءـ فـيـ شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ (١١: ٢٠٠)ـ مـاـ يـفـدـ اـنـ فـيـ بـعـرـ النـسـخـ مـنـ صـعـيـنـ مـسـلـمـ يـعـيـنـ بنـ يـحـلـىـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ غـيـلـانـ .ـ وـرـجـعـ النـوـوـيـ صـحـتـهـ ،ـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ بـحـضـرـ الـلـامـاـ وـاسـانـيـدـ فـيـهـاـ يـعـيـنـ عـنـ غـيـلـانـ عـنـ دـاـودـ وـالـنسـائـيـ .ـ

(٣) مـ ٣ : ١٣٦٣ ،ـ هـ ٥ : ٣٤٧ ،ـ مـ ٢ : ٩٩ ،ـ الطـحاـوـيـ ٣ : ١٤٣ ،ـ الـحـاـكـمـ

وقصة ماعز هذه مشهورة جداً فقد رواها عدد من الصحابة ، منهم جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر بن سمرة وأبي عباس وهزال بن يزيد الإسلامي ونصر بن دهر الإسلامي ، رواها بعضهم مفصلة واختصرها
الاغرون .

اما حديث جابر فأخرجه البخاري وأبوداود والنسائي وأحمد والطحاوي . (١)
واما حدديث أبي سعيد الخدري فأخرجه سلم وأبوداود والدارمي وأحمد والحاكم (٢)
وحدث أبي هريرة أخرجه البخاري وأبوداود والترمذى وأبي ماجه وأحمد والطحاوى
وأبي حبان (٣) .

وحدث جابر بن سمرة أخرجه أبو داود والدارمى وأحمد والطحاوى (٤)
وحدث ابن عباس أخرجه أبو داود وأحمد والطحاوى والحاكم (٥)
وحدث يشا هزال الإسلامي أخرجه أبو داود وأحمد (٦)
وحدث نصر بن دهر الإسلامي أخرجه الدارمى (٧)
ورغم كثرة طرق الحديث واستشهاده ، إلا أننى وجدت فى لفظ حدديث ابن حنيفة
زيادة لم أجد من تابعه عليها . وهى ما يتعلق بالغسل والكفن والحنوط والصلة
عليه . لكن جاءنى أحدى روايات البخارى . عن جابر (فأمر به فى المصلى ، فلما
ازلتته الحجارة فرأدرك) فرجم حتى مات . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم
غيراً وصلى عليه ، لم يقل يونس وابن جرير عن الزهرى " فصلى عليه " . وزاد ابن
عجر (٨) " سئل أبو عبد الله هل قوله " فصلى عليه " يصح أم لا ؟ قال : رواه محمد
قيك له ذلك رواه غير مصر ؟ قال : لا . "

(١) خ ٧:٥٩ ، ٤٥٣:٢ ، حم ٤٥٣:٣ ، والطحاوى
٣٦:٤ ، ٦٢:٤ ، حم ٤٥٣:٢ ، ١٤٢:٣

(٢) م ١٣٠:٣ ، ١٤٩:٤ ، حم ٩٩:٢ ، ٦٢:٣ ، والحاكم ٣٦٢:٤

(٣) خ ٨:٨ ، ٢٠٥:٢ ، ٢٠٧:٤ ، ٨٥:٩ ، ١٤٨:٤ ، ت ٣٦:٤ ، ٨٥٤:٢٥٤

شم ٣٢٦:٢ ، ٤٥٣:٣ ، والطحاوى ١٤٣:٣ وفي موارد الظمان ٣٦٣

(٤) ٥:٤ ، ١٤٦:٤ ، حم ٩٨:٢ ، ٨٦:٥ ، ٨٧:٤ ، ١٠٢:٨ ، والطحاوى ١٤٢:٣

(٥) ٤:٥ ، ١٤٦:٤ ، ١٤٧:٣ ، حم ٣١:٣ ، ٢٣٨:٢ ، ٢٤٥:٢ ، ٢٧٠:٣ ، ٣١٤:٣ ،
الطحاوى ١٤٢:٣ ، ١٤٣:٤ ، الحاكم ٤:٣٦١

(٦) ٥:٤ ، ١٤٥:٤ ، حم ٥:٥ ، ٢١٧

(٧) ح ٩٨:٢

(٨) خ ٨:٨ ، ٢٠٦:٣ (٩) في الفتح ١٢:١٣١-١٣٠ وهو شبتفى هامشخ ٨:٦

فَلَمْ يَأْتِهِ مُؤْمِنٌ بِالْحَقِّ إِلَّا أَخْرَجَهُ الْمُشْكِنُونَ
لَا يَرَوُنَّهُ إِلَّا مَرَّةً فَيَقُولُونَ إِنَّهُ مَرَّ

قال ابن حجر (١) ظهرلى ان البخارى ثبت عنده رواية محمود بالشاهد
(وهي التي فيها ^{فصلى عليه}) فقد اخى عبد الرزاق ايضا ، وهو في السنن
لابن قرة من وجه آخر عن ابن ابي امامه بن سهل بن حنيفة في قصة ماعز ، قال :
”فقيل يارسول الله اتصل علىه ؟ قال : لا .. قال : فلما كان من الفد . قال :
صلوا على صاحبكم . فصلوا عليه رسول الله صلو الله عليه وسلم والناس ”

فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فخط رسول ، رواية التفقى على انه لم يصل عليه حين رجع
ورواية الاشباث على انه صلى عليه فى اليوم الثانى . وكذا طريق الجمع
لما اخرجه ابو راود (٢) عن بريدة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر
بالصلاحة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ” ويتأيد بما اخرجه سلم في حدیث عصرا نـ
ابن عصرين (٣) في قصة العجينة التي زرت وروجت ” ان النبي - صلى الله عليه وسلم -
وصلـى عليهـا . فقال له عمر : اتصلـىـ علىـهاـ وقد زـتـ ؟ قال : لقد تابت توبـةـ لـوـ
قسمـتـ بينـ سـبـعينـ لـوـسـعـتـهمـ ” .

قلت : وللام ابن حجر هذا يؤيد الزيادة التي في حدیث ابى حنيفة . وبضاف الى
ما ذكره ابن حجر ، ما اخرجه احمد في مسنده (٤) بمسند من حدیث الجسلاج
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - امر برجم شاب زنى ، فرجم ، ثم جاء شيخ
يسأل عنه ، فأثني الرسول صلى الله عليه وسلم - على المترجم . قال : فذ هـبـنـاـ
فأعـنـاهـ طـارـ غـسلـهـ وـعـنـوطـهـ وـتـكـفـينـهـ وـعـفـرـنـاـ لـهـ ،ـ وـلـاـ اـدـرـىـ اـذـكـرـ الصـلـاـةـ اـمـ لـاـ ” .

(١) في الفتح ١٢ : ١٣١

(٢) الذى عند ابى راود ٣٠٧ : ٣ عن ابى بربعة الاسلمى لاعن بريدة
ولفظه ” لم يأمر بالصلاحة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ” .

(٣) هو عند م ٤ : ١٣٤ واخرجه كذلك ن ٤ : ٦٣

(٤) حم ٣ : ٤٢٩

وشايد آخر موقف على على - رضي الله عنه - اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (١)
فقال " عدنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقة بن مرشد عن الشعبي عن على
لما رأى سراحة ، جاءت هطان إلى على ، فقالوا : كيف يصنع بها ؟ فقال :
اصنعوا بها كما تصنرون بنسائكم اذا متن في بيتهن " .

كتاب الجهاد
باب الدعوة قبل القتال

= ٥٦

أخر أبو يوسف ومحمد وأبو يحيى في صنده من طريق أبي يوسف عن
أبي حنيفة عن علقة بن مرشد عن ابن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال :
كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بحث جيشاً أو سرية ، يوصي أصحابهم
بتقوى الله في خاصة نفسه ، وأوصاه بمن معه خيراً ، ثم قال : اغزوا في سبيل الله
و باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تخروا ولا تخدروا ، ولا تقتلوا وليداً ولا تمثلوا
وإذا لقيتم عدكم من المشركين فادعوه إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاقبلوا منهم
وكفوا عنهم . ثم ادعوه إلى التحول منها إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا ،
فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المؤمنين ، وليس لهم من الفيء والغنيمة نصيب ، وإن أبوا ، فادعوه إلى اعطاء
الجزية ، فإن قبلوا ذلك ، فاقبلوا منهم / وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلوا . وإذا
حضرتم أهل حصن ، فلا تخططوا ذمة الله ولا ذمة رسوله ، ولكن اعدوا لهم ذمكם
وذم آبائكم ، فاذا ان تخفروا ذمكم أهون . وإن ارادكم على أن ينزلوا على
حكم الله ، فلا تحصلوا ، ولكن أنزلوا لهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ما بدا لكم) .

سنداً للحديث :

" ٢ " تقدم بيانه فيما سبق .

والحادي ثابع أبا حنيفة على روايته عن علقة ، يعني بن سعيد وسفيان
وشعبة والحسن بن صالح وعمرو بن قيس *

أما متابعة يحيى بن سعيد فأخرجها أبو يوسف في الآثار ^٣ وأحال
لفظها على لفظ الحديث أبا حنيفة .

١) آثار أبي يوسف ١٩٢ ، آثار محمد ١٤٤ ، ومسند أبي يحيى

٨٥ : ق ١

٢) في الحديث رقم ٥١ والحادي رقم ٥٥

٣) الآثار لأبي يوسف ١٩٣

وأما متابعة سفيان فأخرجهها مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه وأحمد
والدارمى والطحاوى والبيهقى . ”^١

قال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان (ح) وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان
قال أملاه علينا املاء (ح) .

وحدثني عبد الله بن هاشم (واللّفظ له) حدثني عبد الرحمن (يحفى
ابن مهدي) حدثنا سفيان عن علقة بن مرئد عن سليمان بن بريدة عن أبيه
قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أُمِرَ أميراً على جيشاً وسراية
أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن صنه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " افزوا باسم
الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، افزوا ولا تخروا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا ولیداً . واذا لقيت عدوك من المشركيين ، فادعهم الى ثلاث خصال
أو خلال ، فأيتها ما أجبوك ، فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم الى الاسلام
فإن أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على
المهاجرين ، فان أبوا أن يتخلوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين
يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الخفية شيء ،
الآن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فان هم اجبوك
فاقبل منهم وكف عنهم . فان هم أبوا ، ناستعن بالله وقاتلهم . واذا حاصرت
أهل حصن ، فارادوك أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله
ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فانك ان تخفروا ذمك
وذم أصحابك ، فهو من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . واذا حاصرت اهل
حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن انزلهم
على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب بحكم الله فيه أم لا) .

وأما متابعة شعبية ، فقد أخرجها سالم والطحاوى ^١ والبيهقى ،
وأحالوا لفظها على لفظ حدیث سفیان ^{*} .

وأما متابعة الحسن بن صالح فأخرجها الطبرانى ^٢ ، لكن لم يذكر
فيها الدعوة إلى ثلاثة أمور ، الإسلام أو المجزية أو القتال . وذكر باقى الحديث
وأما متابعة عمرو بن قيس ، فأخرجها الحكم فى معرفة علوم الحديث ^٣ ،
قال : أخبرنا عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البخوى ببغداد قال حدثنا محمد
ابن العباس الكابلى قال ثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال حدثنا ابن ابى زائدة
عن عمرو بن قيس عن علقة بن مرثد عن سليمان بستانى بن حوشيد حدیث ابى حنيفة ^{*} .

ولحدیث بریدة شاهد من حدیث النھمان بن مقرن ، الذى أخرجها سالم
وابن ماجه والدارمى وابو يوسف فى آثاره ^٤ وساق أبو يوسف لفظه ، وأحاله
الباقيون على حدیث بریدة . ولفظه عند ابى يوسف نحو لفظ حدیث بریدة ^{*} .

١) م ٣ : ١٣٥٨ و ١٣٥٩ ، والطحاوى ٣ : ٢٠٧ ، هـ ٩ : ١٨٥ .

٢) في الصحجم المختير ١ : ١٢٣ .

٣) معرفة علوم الحديث ٢٤٠ .

٤) م ٣ : ١٣٥٨ ، جه ٢ : ٩٥٤ ، هـ ٢ : ١٣٦ ، آثار ابى يوسف .

كتاب الطب والرقى
باب التداوى بالبيان البقر

= ٥٧

أخرج أبو يوسف^أ عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود — رضي الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : ما وضح الله داء إلا ووضح له دواء ، إلا السام والهرم . فصليلكم بالبيان البقر ، فإنها تخلط من كل الشجر) .

وأخرجه الطحاوى^أ (عن ابراهيم بن محمد بن يوسف قال ثنا المقرىء (وهو عبدالله بن يزيد) قال ثنا ابو حنيفة ٠٠٠) المتداوى مثله .

سنن الديدى مىث :

ان نظرنا في حدیث ابی یوسف فانا تجد في اسناده رجالین یحتاجان إلى دراسة ، وهما : قیس بن مسلم یشيخ ابی حنيفة ، وهو الجدلی : شقة^٣ (وثقه . احمد ویحیی وابو حاتم والنمسائی وابن سعد والعجلی وآخرون) . " ٤

وطارق بن شهاب : جاء في ترجمته ، أنه رأى النبي — صلى الله عليه وسلم — ولم يسمع منه ، مروي عنه مرسلا ، حکى ذلك ابوداود^٥ (وله رواية عن ابن مسعود) وقد وثقه العجلی وابن محبین) . " ٦

واحدیث ثابع أبا حنيفة على روايته عن قیس ، كل من سفیان الشعوری والمسعودی والرکین بن الریبع .

(١) الآثار ٢٣٥

(٢) الطحاوى ٤ : ٣٢٦

(٣) التقریب ٢ : ١٣٠

(٤) ت ت ٤ : ٤٠٣

(٥) اندرست ٥ : ٣ والتقرب ١ : ٣٧٦

(٦) ت ت ٣ : ٥

أما متابعة سفيان ، فأخرجها الطحاوي وأبن حبان ^(١) ، كلاماً من طريق الفريابي (محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن قيس به مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء ، فعليكم بألبان البقر ، فانها ترم من كل شجر) وهذا لفظ الطحاوى ، ومثله لفظ ابن حبان إلا أن فيه " إلا أنزل له دواء " .

وأما متابعة المسحودى وأسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، فأخرجها الحاكم فى مستدركه ^(٢) قال : (أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا أنسا جعفر بن عون أنسا المسحودى عن قيس بن مسلم البدلى عن طارق بن شهاب عن عبد الله يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله تعالى لم ينزل داء ، إلا أنزل له شفاء ، إلا الهرم ، فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل شجر) وسكت عنه الحاكم . لكن رمز له السيوطى بالصحة . ^(٣)

واما متابعة الركين بن الريبع ، فأخرجها أيضاً الحاكم ^(٤) بأسنادين عنه ، صحيح أحد الأسنادين ، ويجعل الثاني على شرط مسلم . وأقره الذهبي على قوله كليهما . قال : (أخبرنا أبوالعباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد ابن مسعود ثنا عبد الله بن موسى أنسا إسرائيل عن الركين بن الريبع عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - عليكم بألبان البقر ، فانها ترم من كل شجر ، وهو شفاء من كل داء) . هكذا لم يذكر فيه " ما أنزل الله من داء " لكن في حديثه الآخر ذكره ، قال : (حدثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد وابو احمد بكر بن محمد الصيرفى بصرى قالا : ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا ابو زيد سعيد بن الريبع ثنا شعبة عن الركين بن الريبع عن قيس بأسناده مرفوعا قال : " ما أنزل الله من داء ، إلا وقد انزل له شفاء ، وفي البقر شفاء من كل داء ") .

(١) الطحاوى ٤ : ٣٢٦ وموارد الظمان ٣٤٠

(٢) المستدرك ٤ : ١٩٧

(٣) انظر فيض القدير ٢ : ٢٥٦

(٤) الحاكم ٤ : ١٩٦٤٠٣

وقال ابن حجر في الفتح^١ (ووقع في رواية طارق بن شهاب عن أبى مسحود رفبه " أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا نُزِلَ لَهُ شَفَاءٌ فَتَدَاوِوا " وأخرجه النسائي وصححه أبى حبان والحاكم ونحوه للطحاوى وابى نعيم من حدیث ابن عباس) .

والحدیث روی عن أبى مسحود باسناد آخر وفيه اختلاف في الجزء الثاني من المحدث . فقد أخرج احمد والحاکم وابن ماجه^٢ قال احمد (ثنا سفيان عن عطاء عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب قال : سمعت عبد الله بن مسحود يبلغ بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : مَا نَزَّلَ اللَّهُ دَاءً ، إِلَّا قَدْ نُزِلَ لَهُ شَفَاءٌ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَهُ مَنْ جَهَهُ) . والسنن رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اشتغل برواية سفيان عنه قبل الاختلاط^٣ .

وقد صحح الابناني حدیثى أبى مسحود كليهما^٤
ولحدیث أبى مسحود شواهد متعددة ، اذ روی المحدث عن أبى موسى الأشعري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ (مَا نَزَّلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ دَاءٍ ، إِلَّا وَنُزِلَ لَهُ شَفَاءٌ) فعليكم بالبيان البقر ، فانه اترم من كل الشجر) .
أخرجه المبيضى^٥ وقال " رواه البزار وغة محمد بن سيار ، وهو صدق ، وقد ضعفه غير واحد ، وفيه رجاله ثقات " .

ورواه اسامة بن شريك بلفظ^٦ تداووا فان الله - عز وجل - لم يضع داء ، إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، الهرم " وفي لفظه عند احمد " إلا الموت والهرم " .

(١) الفتح ١٠ : ١٣٥ ولعل رواية النسائي في الكبرى فلم أجده في المختبى في مظنه ، والله أعلم .

(٢) حم ١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ١٩٦ ، ١٩٦ ، ١١٣٨ : جه ٢ .

(٣) انبارت ٧ : ٢٠٧ وعبد الله بن سعيد شقة ثبت كما في التقريب (٤٠٨:١)

(٤) في صحيح البخاري ٤ : ٤٦ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ : ١٩١ : ٥

(٥) صحح الزوائد ٥ : ٨٥

أخرجه أبو داود والترمذى (وصححه) وابن ماجه وأحمد والحاكم ^١
وراد ابن حجر ^٢ على هؤلاء بخلاف ذكرهم ^٣ والبخارى فى الأدب المفرد
والنسائى وابن خزيمة ^٤

ورواه أبو هريرة مرفوعاً - كما أخرج البخارى ^٥ - لكن مقتضراً على الجزء
الأول من الحديث، ولغفظه "ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء" ^٦

ورواه جابر وصفوان بن عمال المرادي وأبي سعيد الخدري ورجل من الأنصار
بالفاظ متقاربة ^٧

أخر عديث جابر : مسلم وأحمد والحاكم ^٨
وآخر حدیث صفوان : الحاكم ^٩
وآخر حدیث أبي سعيد الخدري : الحاكم والطبراني في المعجم
الصغير ^{١٠} ،
وآخر أحمد حدیث الأنصاري ^{١١}

- (١) د ٤ : ٣ ، ت ٤ : ٣٨٣ ، جه ٢ ، ١١٣٧ : ٤ حم ٢٧٨ : ٤
الحاكم ١ : ١٢١ ، ١٩٨ : ٤٤ ، ٣٩٩ ، ١٩٨ : ٤٤ - ٣٤٠
- (٢) الفتح ١٠ : ١٣٥
- (٣) ن ٧ : ١٥٨
- (٤) م ٤ : ٤ ، ١٧٢٩ : ١٧٢٩ ، حم ٣ : ٣٣٥ ، الحاكم ٤ : ٤٠١
- (٥) الحاكم ٤ : ٤٩٧
- (٦) الحاكم ٤ : ٤٠١ ، والمجمع الصغير ١ : ٣٦
- (٧) حم ٥ : ٣٧١

باب الرقيقة من العين

= ٥٨

اخْرَجَ أَبُو يُوسُفْ وَمُحَمَّدٌ^(١) (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ اسْمَاً بَنْتَ عَصِيْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا أَسْتَرْقُ لَكَ بْنَ أَخِيكَ مِنَ الْعَيْنِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَلَوْأَنْ شَيْئاً سَبَقَ الْقَدْرَ ، لَسِبَقْتَهُ الْعَيْنَ) .

سند الحديث :

فيه رجال :

عبد الله بن أبي زياد وهو القداح (شيخ أبي حنيفة، وثقة العجلة والحاكم، وقال أحمد وابن معين والنسائي : ليس به بأس . وقال أحمد مرة أخرى : صالح . وابن معين : ضعيف . والنسائي : ليس بالقوي . ولما يس بثقة . وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، يكتب حدثه . وقال ابن عدي : قد حدث عنه الثقات ، ولم أر في حدثه شيئاً منكراً) .^(٢)

وقال عنه ابن حجر^(٣) : "ليس بالقوي" .
وابن نجيح وهو يسار المكي : ثقة^(٤) . (ثقة ابن معين وأحمد وبوزرعة وابن أبي حاتم وأخرون)^(٥)

والحديث لم أجده من رواه عن ابن عمر . ولكن له شواهد من حدث جابر وعبد بن رفاعة الزرقى . ومن حدث أسماء بنت عبيدة نفسها .

أما حدث جابر ، فآخرجه مسلم وأحمد والطحاوى^(٦) . قال مسلم :

(١) الآثار لأبي يوسف ٢٣٥ والأثار لمحمد ١٤٩

(٢) ت ت ٧ : ١٤ ، والميزان ٣ : ٨

(٣) التقريب ١ : ٥٣٣

(٤) التقريب ٢ : ٣٧٤

(٥) ت ت ١١ : ٣٧٧

(٦) م ٤ : ١٧٢٦ ، حم ٣ : ٣٣٣ ، للطحاوى ٤ : ٣٢٧

(حدثني عقبة بن مكمن الحمى حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير قال : وخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : رخص النبي - صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية . وقال لأسماء بنت عميس مالى ألى أجسام بنى اخي ضارعه تصيبهم الحاجة ؟ قالت لا . ولكن العين تسرع اليهم . قال : أرقىهم قالت : فصرضت عليه . فقال : أرقاهم " وفي لفظ أحمد " ولكن تسرع اليهم العين ، أفرقواهم ؟ قال : وماذا ؟ فصرضت عليه . فقال : أرقاهم " .

" ١ " وأما حديث عبيد بن رفاعة فآخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد .
آخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان والترمذى عن ابن أبي عمر ثناسفيان عن عصرو بن دينار عن عروة وهو أبوحاتم بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى أن أسماء بنت عيسى قالت : يا رسول الله ، إن ولد جعفر تسرع العين ، أفارسترقى لهم ؟ فقال : نعم .
فإنه لو كان شيئاً ساق القدر لسبقه العين " وهذا لفظ الترمذى وقال عقبه " هذا حديث حسن صحيح " .

" ٢ " وأما رواية أسماء نفسها للحديث فقد اخرجها الطحاوى قال
" حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان وأحمد بن يونس قالا : ثنا زهير قال ثنا أبو سحق عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن باه عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله ، إن العين تسرع إلى بنى جعفر ، أفارسترقى لهم ؟ قال : نعم . ظوا ان شيئاً يسبق القدر لقلت ان العين تسبقه " .

(١) ت ٤ : ٣٩٥ ، جه ٢ : ١١٦٠ حم ٦ : ٤٣٨

(٢) الطحاوى ٤ : ٣٢٧

كتاب الزينة
باب المخفايب بالحناء والكتم

= ٥٩

أخرج أبو يوسف ومحمد ^١ " كلاهما عن أبي حنيفة ، قال محمد (أخبرنا)
أبو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله قال : أمتنا أم سلمة زوج النبي - صلى
الله عليه وسلم - بمشaque من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخصوصة
بالحناء) فزاد أبو يوسف " والكتم " .

سنن الحديث :

السنن على شرط البخاري كما سيأتي .

والحديث تابع أبي حنيفة على روايته عن عثمان ، أبو محاوية شيبان بن
عبد الرحمن وسلم بن أبي مطبي وأبو اسحق .

أما متابعة شيبان فأخرجها أحمد ^٢ . قال : (ثنا هاشم بن القاسم
قال ثنا أبو محاوية يعني شيبان عن عثمان بن عبد الله قال : دخلنا على
أم سلمة ، فأخرجتلينا من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو مخصوص
أحمر بالحناء والكتم) .

وأما متابعة سلام ، فأخرجها أحمد وابن ماجه ^٣ . وأخرجها الحسن عن
عبد الرحمن بن مهدى عن سلام بن أبي مطبي . وأخرجها ابن ماجه عن أبي بكر
ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطبي عن عثمان بن موهب ، قال : دخلت
على أم سلمة قال : فأخرجت لي شعرا من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مخصوصا بالحناء والكتم .

وقد أخرج البخاري ^٤ متابعة سلام بهذه عن موسى بن إسماعيل عن
سلام لكن لم يذكر في حديثه الحناء والكتم . وقال ابن حجر في الفتح ^٥ " مخصوصا :

(١) آثار أبي يوسف ٢٣٢ وآثار محمد ١٥١

(٢) حم ٦ : ٢٩٦

(٣) حم ٦ : ٣١٩ وجه ٢ : ١١٩٦

(٤) نج ٧ : ٢٠٧

(٥) فتح الباري ١٠ : ٣٥٣

زاد يومن بالحناء والكتم وكذا لابن أبي خبيثة •

وأما متابعة أبي اسحق ، فقد ذكر ابن حجر "١" (أن اسماعيلي
أخرج الحديث من طريق أبي اسحق عن عثمان بن عبد الله ، أنه كان مع أم سلمة
من شهر لحية النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه أثر الحنا •

وقد أتى البخاري حديث عثمان بن عبد الله من طريق اسرائيل ومن
طريق نصير بن أبي الأشجث لكن ليس في حديثهما ما يفيد الخطاب بالحناء
والكتم •

قال البخاري "٢" حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل عن عثمان
ابن عبد الله بن موهب ، قال : أرسلني أهلى إلى أم سلمة يقدح من ما ،
وقبض اسرائيل ثلاثة أيام ، من قصة فيه شعر من شهر النبي - صلى الله عليه
 وسلم - ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شعر ، بحث إليها مخضبة ، فاطلعت
في الجل فرأيت شعرات حمرا •

وقال أيضا "٣" (وقال لنا أبو نعيم حدثنا نصير بن أبي الأشجث
عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - أحمر)

وعندى أن أحاديث البخاري هذه لا تتفى ما ذكر من الخطاب بالحناء
والكتم ، لوروده من طرق صحيحة ، كتلك التي يرويها ابن مهدي وابن ماجه
واسماعيلي وفيها زيادة من ثقات •

ولم يذكر أحاديث شواهد ، فقد روى خطاب النبي - صلى الله عليه
 وسلم - بالحناء والكتم عن عبد الله بن زيد وابي رمثة •

أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه احمد "٤" قال (ثنا ابو داود
الطیالسی قال ثنا ابان المظمار عن يحيی بن ابی کثیر أن ابا سلمة قد شه

١) الفتح ١٠ : ٣٥٣

٢) خ ٧ : ٢٠٦

٣) خ ٧ : ٢٠٧

٤) حم ٤ : ٤٢

أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبيه أنه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - عند المنحر هو ورجل من الأنصار . فقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعاعيا ، فلم يصبه ولا صاحبه شيء ، وحلق رأسه ثم ثوبه ، فأعطيه وسلام منه على رجاله ، وقلم أظفاره ، فأعطيه صاحبه . فان شهره عندنا مخصوص بالحناء والكتم) .

" وأما حدديث أبي رمثة فآخرجه أحمد والحاكم - وصححه . " ١
أخرجـهـ أـحـمـدـ مـنـ طـرـقـ عـنـ أـيـادـ بـنـ لـقـيـطـ السـدـوـسـىـ - وـمـنـ طـرـيقـهـ
أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ - عـنـ أـبـىـ رـمـثـةـ التـمـيـيـ قـالـ : خـرـبـتـ مـعـ أـبـىـ حـتـىـ أـتـيـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـرـأـيـتـ بـرـأـسـهـ رـدـعـ حـنـاءـ ٠٠٠٠ " الـحـدـيـثـ

وفي لفظ الحاكم " أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه بردان
أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيه احمر مخصوص بالحناء " وقال الحاكم
عقبه " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " وأقره الذبيبي .

ولعل من تمام بحث هذا الحديث أن اشير الى أن الشيختين " ٢ " روى
حديثا عن أنس فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختصب . لفظه
عند البخاري " أنه لم يبلغ ما يخسب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته " .
وعند مسلم " لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ، فعلت . " وقال : لم
يختصب ، وقد انتصب أبو بكر بالحناء والكتم واختصب عمر بالحناء بحثا .
وفي لفظ آخر لمسلم " ان أنسا قال : ولم يختصب رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - ، إنما كان البياض في عنقه وفي الصدفين وفي الرأس نبذ " .

قال ابن حجر " ٣ " في معرض التوفيق بين أحاديث نفي الخطاب وأشباهه
(قال الاسماعيلي : " ليس فيه (أي في الحديث أم سلمة) بيان أن النبى
صلى الله عليه وسلم - هو الذى خصب ، بل يحتمل أن يكون احمر بعده ،

(١) حم ٤ : ١٦٣ الحاكم ٢ : ٦٠٧

(٢) خ ٧ : ٢٠٦ ، م ٤ : ١٨٢١ ، ١٨٢٢

(٣) فتح البارى ١٠ : ٣٥٤

= ٦٠

اخبرن محمد في آثاره قال ^١ : (اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا
ابو حجية عن ابن بريدة عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر - رضي الله تعالى
عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : احسن ما غيرتم به الشعر العنا
والكتم) .

سند الحديث :

في الاستاد ابو حجية ، واسمه اجلح بن عبد الله بن حجية : (وثقة
ابن معين والعلجي وصحيفه ابو حاتم والنمسائي) ^٢ . وقال عنه ابن عدي ^٣
" هو عندى صدق الا انه يعد في الشيعة " . وقال الذهبي ^٤ " لا بأس
بحدیثه " . وقال ابن حجر ^٥ " صدق شیعی " .

وفيه ابن بريدة عبد الله وهو ثقة من رجال الستة ^٦ . ويروى عن أبي
الاسود الدؤلي ^٧ .

واما ابو الاسود الدؤلي فثقة فاضل ^٨ من رجال الستة .

والحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن ابي حجية ، ابن المبارك وبحى
ابن سعيد وابن نمير وعبد الله بن ادريس وشيم وابن ابي ليلى وعشر .

اخري الترمذى ^٩ متابعه ابن المبارك . قال (حدثنا سعيد بن نصر
اخبرنا ابن المبارك عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود عن ابي ذر
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء
والكتم) . وقال " حسن صحيح " .

(١) ١٥١

(٢) الميزان ١ : ٧٨ وانظرت ت ١ : ١٨٩

(٣) المخنی فی الفحفاء ٢ : ٧٣٨ والمیزان ١ : ٧٨

(٤) فی المتنی فی الفحفاء ١ : ٣٢

(٥) التقریب ١ : ٤٩

(٦) التقریب ١ : ٤٠٣

(٧) ت ت ٥ : ١٥٧

(٨) التقریب ٢ : ٣٩١

(٩) ت ٤ : ٢٣٢

واما متابعة يحيى بن سعيد فاخربها النسائي واحمد ^١ اخرجهما
النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عنه . واخربها احمد عنه مباشرة عن الأجلح
باستناده مثله .

واما متابعة ابن نمير فاخربها احمد ^٢ عنه عن الأجلح باستناده .
واخرج احمد متابعة عبد الله بن ادريس عنه بلا واسطة ، واخربهما
ابن ماجه ^٣ بواسطته ابي بكر بن ابي شيبة .

واما متابعته شيم وابن ابي ليلى وعشر فاخربها النسائي . ^٤

وهما شجدر الاشارة اليه ان النسائي ، لما خرج احاديث الاجلح ، ذكر
ان الجريري وكهما ، روى الحديث عن ابن بريدة ، لكن ارسلا الحديث ولم
يصله كما وصله الاجلح .

قال النسائي ^٤ (اخبرنا حميد بن مساعدة قال حدثنا عبد السوارث
قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ٠٠٠٠ الحديث) .

وقال ^٥ " اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت
كهما يحدث عن عبد الله بن بريدة ، انه بلغه ان رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - قال : ... الحديث " .

ولكتنى وجدت ان ابا داود واحمد وابن حبان ^٦ ، اخربوا الحديث
من طريق الجريري ، موصولا كما روی اجلح .

قال ابوداود " حدثنا الحسين بن علي ثنا عبد العزاق ثنا محضر عن سعيد
الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلى عن ابي ذر قال قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : ان احسن ما غيرتم به هذ الشيب النسا و الكتم " .
وقد صوب ابن ابي حاتم ^٧ حديث الجريري عن ابن بريدة موصولا .

(١) ن ٨ : ١٣٩ ، حم ٥ : ١٥١ ، (٢) حم ٥ : ١٦٩ ، ١٥٤ : ١٣٩

(٣) حم ٥ : ١٥٠ ، بجه ٢ : ١١٩٦ ، (٤) ن ٨ : ١٣٩

(٥) ن ٨ : ١٤٠

(٦) د ٤ : ٨٥ ، حم ٥ : ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٠ وموارد النظمان ٣٥٥

(٧) في طل الحديث ٢ : ٢٣٠

كتاب الأدب
الدال على الخير كفاطمه

= ٦١

أخرج أحمد في مسنده ^١ قال (ثنا اسحق بن يوسف أنا أبوظلة —
كذا قال أبي ^٢ لم يسمه على عهد وحدثه غيره فسماه — يعني أبا حنيفة
عن علقة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله — صلى الله
عليه وسلم — قال لرجل أتاك : أذهب فان الدال على الخير كفاطمه) •

شذ الحديث :

فيه اسحق بن يوسف ، ويافق رجال الاستناد تقدموا ^٣
واسحق بن يوسف هو الازرق " وثقة احمد وابن معين والصلوي والخطيب وابن
سند والبزار وقال ابو حاتم : صحيح الحديث صدق لا يأس به ^٤ وتبصرهم
ابن حجر ^٥ فقال : " شقة " ثم رمز ^٦ أن الجماعة خرجوا حدثه •

والحديث ذكره ابن عدى في كتابه ^٧ ، وقال " وهذا الحديث لا يوجد
استناده غير أبي حنيفة عن علقة بن مرشد وتابعه حفص بن سليمان " لكن حفصا
هذا هو القاري " متزوء الحديث " ^٨ وقال عنه ابن عدى نفسه " ^٩ عامة
 الحديث عن روى عشماه غير محفوظ " •

وحدثه بريدة هذا لم أجده من رواه غير أبي حنيفة •

- (١) حم ٥ : ٣٥٧
- (٢) قائل هذه الكلمة عبد الله بن الإمام احمد رأى المسند •
- (٣) انظر شذ الحديث رقم ٥٥٦
- (٤) ت ت ١ : ٢٥٧
- (٥) التقريب ١ : ٦٣
- (٦) الكامل ٣ : ٨٤٦
- (٧) التقريب ١ : ١٨٦
- (٨) نقل قوله صاحب ت ت ٢ : ٤٠١

ولما خرج الترمذى ^١ حدث انس الأشجع قال " وفي الباب عن أبي سعيد البدرى وريدة " ^٢ .
وذكر السيوطى العدید فى الجامع الصغير ^٣ ورمز الى أن أحمد
وأبا يعلى والفضاء قد أخرجه ^٤ .

وحدث بريدة هذا ، له شاهدان - فيما وجدت - ، من حدیث
أبي سعيد البدرى وأنس : أما حدیث أبي سعيد البدرى ، فاخبرجه مسلم
وابوداود والترمذى وأحمد والبخارى في الأدب المفرد ^٥ قال ، مسلم : (حدثنا
ابويكر بن ابي شيبة وابوكريب وابن ابي عمر (واللفظ لا بى كريب) قالوا : حدثنا
ابومعاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيبانى عن أبي سعيد الانصاري قال :
 جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : انى أبدع بي فاحملنى .
قال : ماعدى . فقال رجل : يا رسول الله ، انا أدله على من يحمله ، فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من دل على خير فله مثل أجر فاعله) ^٦ .
واما حدیث انس فاخبرجه الترمذى وابن أبي الدنيا في قضايا الحوائج .
قال القرمذى : (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا احمد بن
 بشير عن شبيب بن بشير عن انس بن مالك قال : اتى النبي - صلى الله عليه
 وسلم - رجل يستحمله ، قلم يجد عنده ما يحمله ، فدله على آخر فحمله ، فاتسی
 النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ، فقال : ان الدال على الخير كفاعله) ^٧ .
وحدث انس هذا وان كان ضعيفا ^٨ الا انه يصلح للاعتبار والله اعلم .

(١) ت ٥ : ٤١

(٢) فيض القدير ^٣ : ٥٣٧ ونقل المباركفوري كلام السيوطى عند ما تعرض
لمن اخر حديث بريدة الذى أشار اليه الترمذى انظر تحفة الاحدوى
٧ : ٤٣٤

(٣) م ٣ : ١٥٠٦ د ٤ : ٤ ت ٣٣٣ : ٥ ، ح ٤٢٠ ، ٤١ : ٤ ، ٤٢٠ : ٤

٥ : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٣٣٧ : ١ الادب المفرد

(٤) ت ٥ : ٤١ وذكر السيوطى رواية ابن أبي الدنيا ، انظر فيض القدير
٣ : ٥٣٧

(٥) صحفه يسبب احمد بن بشير ، فإنه صدوق له اوهام كافى التقرير
١ : ١٢ ، طروجود شبيب بن بشير فانصدوق يخطى ، كافى التقرير
اىضا ١ : ٣٤٦

كتاب الذكر
باب فضيلة مجالس الذكر

= ٦٢

أخرج أبو يوسف ^١ (عن أبي حنيفة عن علي بن الأق默 عن الأغمر عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مر يقسم يذكرون الله ، فقال : أنتم القوم الذين أمرت ان اصبرنفسى معهم ، وما جلس عدكم من الناس ، يذكرون الله ، الا حفتهم الملائكة باجنبتها ، وغضبتهم الرحمة ، ذكرهم الله فيمن عنده) *

سنـدـ الـحـدـيـثـ :

فيه علي بن الأق默 ذكره في تهذيب التهذيب ^٢ ونقل عن ابن معين والدارقطني والنسائي وأبي حاتم والعجلاني وأخرين أنهم شفواه . وتبعدونهم فسى التقريب ^٣ فقال " كوفي ثقة من الرابعة " ورمز للجماعة بان خرجوا له *

وفي الأغمر ويترجح عندي انه ابن سليم الكوفي فهو الذي يروى عن علي ابن أبي طالب وعنده علي بن الأق默 ^٤ وهناك الأغمر أبو مسلم يروى عنه علي ابن الأق默 ، لكن لم أجده من ذكر انه روى عن علي بن أبي طالب ^٥ والأغرين سليم صدوق من الثالثة ^٦ وقد ذكره ابن حبان في الشتات ^٧ والحادي عشر لم أجده مرويا عن علي بن أبي طالب ، لكن له شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . أخرج حديثهما مسلم والترمذى وأبي ماجه وأحمد ^٨

ولفظ مسلم (حدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا سحق يحدث عن الأغمر أبي مسلم انه قال :

- (١) الاثار ٢١٦ : ٥) لا في ت ١ : ٣٦٥ ولا في تهذيب ت ٢ : ٢٨٤
 - (٢) الكمال ١ : ١٢١
 - (٣) التقريب ١ : ٢٢ : ٦) التقريب ١ : ٨١
 - (٤) في ت ١ : ٣٦٤) م ٤٥٦ : ٥ ، ت ٢٠٧٤ : ٤ ، ت ٢٤٤٧ : ٢ جه : ٣٤٤٤٧ : ٢ حم ١٢٤٥ : ٢
- ٩٤ ، ٩٢ ، ٤٩ ، ٣٣

أشهد على أبي هريرة وابي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : لا يقدر قوم يذكرون الله عزوجل ، الا حفتهم الملائكة ، وغضيبيهم الرحمة ، وزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده) *

كما اخرج مسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه واحمد ^١ - حدى ث
ابى هريرة فقط لكن باسناد اخر ويلفظ نحو هذا * قال ابوداود (حدثنا عثمان
ابن ابى شيبة ثنا ابو محاوية عن الاعش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى -
صلى الله عليه وسلم - ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة ، وغضيبيهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده) * واخر جه مسلم من طريق ابى محاوية باسناده *

وله شاهد ايضا من حديث ابن عباس * اخرجه الطبرانى فى معجمه
الصغير ^٢ قال : حدثنا موسى بن عيسى بن الصندى رحمى حدثنى ابى
حدثنا محمد بن حماد الكوفى حدثنا عمر بن ذر المهدانى حدثنا مجاهد عن
ابن عباس قال : مر النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد الله بن رواحة الانصاري
وهو يذكر اصحابه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اما انكم الملا
الذين امرني الله ان اصبر نفسي معكم ثم تلا هذه الاية " واصبر نفسك " مع القرين
يدعون ربهم بالغداة والعشى * * * الى قوله " وكان امره فرطا " * امانه
ماجلس عدكم ، الا جلس معهم عدتهم من الملائكة ، ان سبحوا الله سبحوه ، وان
حمدوا الله حمدوه ، وان كبروا الله كبروه * * * الحديث لكن فيه محمد
ابن حماد الكوفى قال عنه الهيثمى ^٣ " ضعيف " *

- (١) م ٤ : ٢٠٧٤ ، د ٢ ، ٧١ : ٥ ، ت ١٩٥ : ٥ ، جه ١ ، ٨٢ : ١ ،
حم ٢ : ٤٠٧٦ ، ٢٥٢ : ٢
- (٢) المعجم الصغير ٢ : ١٠٩
- (٣) مجمع الزوائد ١٠ : ٧٦

وقریب منه حدیث عبد الرحمن بن سهل بن حنیف . . . قال (نزلت هذه الآية على النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - وهو في بحضرة آباءه " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداعة والخشى " ، خرج يلتئم فوجد قوماً يذكرون الله ، منهم ثائر الرأس وحاف الجلد وذو الشوب الواحد ، فلما رأهم جلس مهتم فقال : الحمد لله الذي جعل في امتی من امری ان اصبر نفسي مهتم) أخرجه البیشی ^١ وقال : (رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحيح . وقد ذكر الطبرانی عبد الرحمن في الصحابة) ^٢ .

لكن ذهب ابن حجر ^٣ إلى أن (عبد الرحمن بن سهل بن حنیف ليس له صحابة ، ولا يبعد أن تكون له رؤية) .

-
- (١) مجمع الزوائد ٧ : ٢١ وكذلك وأخرجه الطبری في تفسيره (٢٣٥:١٥) من طبعة المحتلي بدون تحقيق احمد شاكر .
(٢) وأخرج ابن كثير في التفسير (٣ : ٨١) حدیث الطبرانی باسناده (أی اسناد الطبرانی)
(٣) الاصابة ٣ : ٧٠ .

باب رقية العقرب

= ٦٣

أخرج أبو يوسف^١ (عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ذكوان قال - فيما أحسب - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أشك فيه انه قال : من قال أعز بكلمات الله التامات من شر مخلوق حين يصبح ، ثلاث مرات ، لم تضره عقرب حتى يمسى ، وحين يمسى لم تضره عقرب حتى يصبح) .

سند الحديث :

فيه الهيثم تقدم الحديث عنه^٢
وفيه ذكوان وهو ابو صالح السمان الزيات ؛ كان يقدم الكوفة بجلب
الزيت ، روى له الجماعة وهو ثقة ثبت^٣ (ومن وثقه " ابن معين وابو حاتم
وابو زرعة وابن سعد وآخرون وروى قال أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم)^٤

والحديث لم أجده من رواه عن الهيثم غير أبي حنيفة ، لكنني وجدت
متابعات للهيثم على روايته عن أبي صالح^٥ . تابعه سهيل بن أبي
صالح والقمحصان بن حكيم ، كما وجدت أن طارق بن مخاشن تابع أبي صالح طلي
الرواية عن أبي هريرة .

ما حديث سهيل بن أبي صالح فاخبره ماله ، وابن ماجه واحمد
والحاكم^٦ قال ، مالك (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رجلاً من أسلم ، قال : ما نصت هذه الليلة ؟ فقال له رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من أى شيء ؟ فقال : لدغنى عقرب . فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : أما أنا لوكنت حين أمسكت ، أعز بكلمات الله التامات
من شر مخلوق لم تضرك) .

١) الآثار ٤١ ٢) في الحديث رقم ١٠

٣) التقريب ١ : ٢٣٨

٤) ت ت ٣ : ٢١٩ ، وأيضاً تذكرة الحفاظ ١ : ٨٦

٥) مالك ٢ : ٩٥١ ، جه ٢ : ١١٦٢ ، حم ٢ : ٢٧٥٦ ، ٢٩٠ : ٢

٦) الحاكم ٤ : ٤١٥ - ٤١٦

وأما متابعة للقعقاع بن حكيم ، فاخرجهما مسلم وابن حبان ^١ بنحو
لفظ سهيل .

واما رواية طارق عن أبي هريرة ، فاخرجها أبو داود ^٢ قال (حدثنا
حبيبة بن شريح ثنا بقية حدثني الزبيدي عن الزهرى عن طارق (يحيى
ابن مخاشن) عن أبي هريرة قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلديع
لدغته عقرب قال : لو قال أَعُوذ بالكلمات اللهم التامة من شر ما خلق ، لِمْ
يُلْدَغْ ، أو لِمْ تَضَرَّهْ) .

والحديث رواه أيضاً من الصحابة غير أبي هريرة ، وجل من أسلم لم يسم .
أخرج حديثه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق ^٣ . قال أبو داود (حدثنا أحمد
ابن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سمعت رجلاً من أسلم
قال : كت جالساً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجاءه رجل من أصحابه
قال : يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم ، حتى أصبحت . قال : ماذا ؟ قال :
عقارب . قال : أما آنئك لوقلت حين أمسست ، أَعُوذ بالكلمات اللهم التامة من شر
ما خلق ، لم تدرك أن شاء الله) .

(١) م ٤ : ٢٠٨١ ، والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢ بق ١٦٧

(٢) د ٤ : ١٣ ، مصنف عبد الرزاق ١١ : ٣٦

(٣) د ٤ : ١٣ ، حم ٣ : ٤٤٨ ، ٤٣٠ : ٥ ، مصنف عبد الرزاق ١١ : ٣٦

كتاب الفضائل
باب فضائل عائشة

= ٦٤

جاء في كتاب الزهد لابن المبارك ^١ (أبى بركم ابوعمر بن حبيبي قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا أبو حنيفة عن عمار عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنه ليهون على الموت أن أريتك زوجتي في الجنة) .

سند الحديث :

في الإسناد أبوعمر بن حبيبي ، واسميه محمد بن العباس بن زكرياء بن حبيبي : ترجم له الخطيب البغدادي ^٢ ووثقه ونقله عن الأزهر والمعتique والبرقانى انهم وثقوه وأثروا عليه . ونقل ابن حجر ^٣ كلام الخطيب لما ترجم لابن حبيبي في المسان . وقال ابن ماكولا ^٤ عنه : " كان شقة مأمونا " .

وابن صاعد واسميه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد : ترجم له الذهبي في التذكرة ^٥ وقال " المحافظ على آثار الإمام الشقة " ونقل ابن الدارقطنى قال فيه " شقة ثبت حافظ " .

والحسين وهو ابن الحسن المرزقى : صدوق، عند ابن حجر ^٦ . ونقل عن ابن أبي حاتم انه قال (سمع منه أبي بكرة وسئل عنه فقال : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت (أى ابن حجر) : وقال مسلمة : شقة .) ^٧

- (١) الزهد ٣٨٢
- (٢) تاريخ بغداد ٣ : ١٢١
- (٣) لسان الميزان ٥ : ٢١٤
- (٤) الالكمال لابن ماكولا ٢ : ٣٦٢
- (٥) تذكرة الحفاظ ٢ : ٧٧٦
- (٦) التقريب ١ : ١٧٥
- (٧) ترت ٢ : ٣٣٤

" وابو محاوية وهو الفزير محمد بن خازم كوفي ثقة . " ^١

" وتقديم بيان حال الباقيين . " ^٢

والحادي ثلم أجد من أسنده بهذا اللفظ . وما جعلني أميل إلى وضع هذا الحديث في هذا الباب أمران : أحدهما أن الزرقاني ذكر أن الخلعى وأبن عساكر والسلفى رروا الحديث . قال الزرقاني ^٣ " روى ابوالحسن الخلعى عنها رفعته " يا عائشة ، انه ليهون على الموت ، أنى قد رأيتك زوجتى في الجنة . رواه ابن عساكر بلفظ " ما أبالي بالموت مذ علمت انك زوجتى في الجنة . والسلفى بلفظ : هون على الموت أنى رأيت عائشة في الجنة " .

وثانيهما : ما ذكره احمد فى صنده ^٤ قال ^١ " ثنا وكيع عن اسماعيل عن مصعب ، بن اسحق بن طلحة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : انه ليهون على ^٥ " أنى رأيت بياض كف عائشة في الجنة " .

قال ابن كثير ^٦ " اسناده لا يأس به " .

قلت : أما اسماعيل فهو ابن ابي خالد كما قال ابن حجر ^٧ وهو شقة ثبت ^٨ . وقال عنه العجلى : لا يرى الا عن ثقة .

واما مصعب (فذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى المراسيل . قلت (أى ابن حجر) كذا قال في الطبقية الثالثة . وذكره قبل ذلك في التابعين وقال : يروى عن عائشة . وحديثه عنها في المسند ^٩) ^٦ وذكر هذا الحديث .

(١) التقريب ٢ : ١٥٧

(٢) خماد في الحديث رقم ١٠ وابراهيم في الحديث رقم ١٤ واسود في حدديث رقم ٧

(٣) في شرحه على المawahib اللدنية ٣ : ٢٧٨

(٤) حم ٦ : ١٣٨

(٥) في تاريخه " البداية والنهاية " ٥ : ٢٣٩

(٦) تعجيز المنفعة ٦٤

(٧) التقريب ١ : ٦٨ ت ت ١ : ٢٩٢

كتاب البر والصلة
باب ماجاء في صلة الرحم

= ٦٥

أخبر البيهقي في سنته ومحمد في الآثار^١ قال محمد " أخبرنا أبوحنيدة عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

وأخبره البيهقي قال : (أخبرنا أبو عبد الله المخازن ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن الحسين المخزني أملاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن معاذ وعكرمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليه لله شئ اطيح الله فيه أجعل ثوابا من صلة الرحم ، وليس شيء أجعل عتابا ، من البغي وقطيعة الرحم واليمين الناجرة ، تدع الديار بلا قبح)

كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة ، وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلى بن ظبيان والقاسم بن الحكم ، فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -)

ولفظ محمد نحو لفظ البيهقي .

سند الحديث :

ان نحن اعتمدنا رواية محمد - وقد توضح عليها ، من قبل ابراهيم بن طهمان وعلى بن ظبيان والقاسم بن الحكم - وتركنا رواية المقرئ لأن فيها صد بن احمد ابن المتسين (قال عنه ابن عدي يروى ، عن لم يلقه ۰ ۰ ۰ وسألته عنه عبد ان فقال : كذاب) ^٢ . فانتا شهد في الاسناد ، فناصحا وابن ابي كثير وابا سلمة .

(١) آثار محمد ١٤٦ هـ ٣٥ : ١٠

(٢) الميزان ٣ : ٤٥٥ ، والمصنفى في الشفاعة ٢ : ٥٤٧

أما ناصح بن عبد الله شيخ أبي حنيفة فقد نقل في تهذيب التهذيب^١
أقوالاً كثيرة في تفسيحه وهي ما بين الترك والصحف، ومنكر الحديث، وفي التقريب^٢
”ضييف“، وأما يحيى بن أبي كثير^٣ فثقة ثبت، لكنه يرسل ويدرس، روى له
الجماعة^٤.

وهو من مدنسى المرتبة الثانية^٥ الذين احتفل الأئمة مدنسهم.
وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن^٦ فثقة مكثر^٧، أشنى عليه كثير من العلماء^٨.
والحديث قال عنه البهبهقى^٩ ”مشهور بالارسال“، وأخرج بسنده من طريق
(عبد الرزاق عن محمر عن يحيى بن أبي كثير) يرويه قال: ثلاثة من كن فيه رأى
 وبالهن قبل موته — فذكرهن وفي آخرهن ”واليمين الفاجرة دع الديار بلاع“.

ومع ذلك أخرج حديثاً مرسلاً نحوه حديث أبي حنيفة، فقال^{١٠} (أخبرنا
أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه أنبيأً أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد
ابن عبداً لوهاباً أنبيأً يحيى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي الحلاق عن مكحول، قال:
قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إن أجيال الخير شواباً صلة الرحم، وإن أجيال
الشر عقوبة البشى، واليمين الفاجرة دع الديار بلاع).

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكن يشعران للرفع أصلاً.

- (١) ت ت ١٠ : ٤٠١
- (٢) التقريب ٢ : ٢٩٤
- (٣) التقريب ٢ : ٢٥٦
- (٤) طبقات المدنسين ١١
- (٥) طبقات المدنسين ٢
- (٦) التقريب ٢ : ٤٣٠
- (٧) ت ت ١٢ : ١١٥ وتنكرة المفاظ ١ : ٦٣
- (٨) هـ ١٠ : ٣٥

روى المحدثون عن أبي هريرة بسند آخر : أخرجه الهيثمي فقال :^١
 (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أَعْجَلَ
 الْحَلَاوَةِ شَوَابًا صَلَةُ الرَّحْمِ • انْهُمْ لِيَكُونُونَ فِيهَا رَفِيقًا فَتَنْمُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَيَكْثُرُ عَدْدُهُمْ ،
 إِذَا وَصَلُوا أَرْحَامَهُمْ • وَإِنَّ أَعْجَلَ الْمَحْسِبِيَّةِ عَقْوَةً ، الْبَغْيَ وَالْبَنَاءَ وَالْيَمِينَ
 الْخَمْسَةَ ، تَذَهَّبُ الْمَالُ وَتَتَقَلَّ فِي الرَّحْمِ ، وَتَذَرُّ الدِّيَارُ بِلَا قُلْ •)

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبوالدھماء الأصحاب ، وشقة النفيسي
 (وضيوفه ابن حبان) .

ولم يذكر أبا هريرة شواهد من حدديث أبا بكرة وعائشة .
 ألم يذكر أبا بكرة أخرجه الحكم^٢ ، قال : (أخبرنا مكرم بن أحمد
 القاضي حدثنا موسى بن سهل بن كثير حدثنا اسماعيل بن علي^٣ ثنا عيينة
 ابن عبد الرحمن بن جوشن الفطوانى حدثنى أبا عن أبي بكرة - رضى الله عنه -
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : ما من ذنب أبدر أن يعجل
 الله لصاحبه الحقيقة ، مع ما يدخله في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم .

وقد رواه شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن . حدثنا أبو على المألف ثنا
 عبادان الأهزوي ثنا محمد بن سهل ثنا عيسى بن يوسف ثنا شعبان عيينة
 ابن عبد الرحمن قال : سمعت أبا يحدث عن أبي بكرة الشفقي - رضى الله
 عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من ذنب أحري وأبدر أن يحصل
 الله - تعالى - لصاحب فيه الحقيقة في الدنيا مع ما يدخله في الآخرة ، من
 قطيعة الرحم والبغى) .

وقال المحاكم : " هذا حديث صحيح ولم يخرج به " .
 والحديث أخرجه الطبراني - كما قال الهيثمي - ولفظه^٤ (عن
 أبا بكرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما من ذنب أبدر

(١) مجمع الروايد ٤ : ١٨٠

(٢) المستدرك ٤ : ١٦٢

(٣) مجمع الروايد ٨ : ١٥١

أَن يَعْجِلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعَقُوبَةَ ، مَحْمَدًا يَدْخُلُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، مِنْ قِطْيَعَةِ الرَّحْسَمِ
وَالْخِيَانَةِ وَالْكَذْبِ . وَإِنْ أَعْجَلَ الْبَرَ شَوَابًا ، صَلَةُ الرَّحْمِ . . . إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ
لِيَكُونُونَ فَقْرًا ، فَتَسْمُوا أَمَوَالَهُمْ ، وَيَكْثُرُ عَدُودُهُمْ ، إِذَا تَوَاصَلُوا . ” رَوَاهُ الدَّابِرَانِيُّ
عَنْ شِيخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثَمَانَ الْأَنْطَاكِيِّ ، وَلَمْ يُعْرَفْ ، وَقِيَةُ رَجُلِهِ
شَفَّاتٌ .)

وَأَمَادَ دِيَثَ عَائِشَةَ لِأَخْرِبِهِ أَبْنَ مَاجِهِ ” ١ ” وَلِفَظِهِ (قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
— صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : اسْرِعُ الْمَاءِ بِرِيشِ شَوَابًا صَلَةُ الرَّحْمِ ، وَأَسْرِعُ الشَّرِّ عَقُوبَةَ
الْبَغْيِ وَقِطْيَعَةَ الرَّحْسَمِ) .

لَكُنْ فِيهِ صَالِحُ بْنُ مُوسَى ” مَطْرُوك ” ” ٢ ” :

١) جه ٢ : ١٤٠٨

٢) التقريب ١ : ٣٦٣

الباب الثاني

المرويات التي انفرد بها أبو حنيفة

وفي هذا الباب حديث واحد فقط وهو من كتاب الأدب :

أخرج أبو يوسف^١ عن أبي حنيفة عن محمد، عن أبيه عن ابن مسعود — رضي الله عنه — أنه قال : ما كذبت منذ أسلمت لا كذبة واحدة ، كفت أرحل للنبي — صلى الله عليه وسلم — فأتي برحال من العطائف ، فسألني : أى الرحلة أحب إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — ؟ فقلت : المأثفية^٢ — وكان يكرهها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلما أتى بها قال : من رحل لنا هذه ؟ قالوا : رحالك^٣ — فقال : مروا ابن أم عبد فليرحل لنا فاعيدت إلى الرحلة .

وأخرجه محمد^٤ لكن سقط من أسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو أبو مصون في حديث أبي يوسف .

سند الحديث :

في الأسناد رجلان : محن بن عبد الرحمن وأبره عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . أما محن : (فيروي عن أبيه . وقد وثقه ابن معين وابن سعد ويحقوه ، ابن سفيان وأشتبه عليه أبو حاتم والمجلى)^٥ وتبصرهم ابن حجر^٦ ثوثقه ، ورمز للشيخين بت Harrige حديثه .

وأما أبوه عبد الرحمن : فثقة أية^٧ . (وثقة ابن معين والمجلى وابن سعد ويحقوه ، بن شيبة وأبو حاتم)^٨ . لكن في روايته عن أبيه كلام بينه وفصله ابن حبير نقى تهذيب التهذيب^٩ . ومن أثبت سماعه من أبيه ، سفيان الثورى ، وشريك — حكى ذلك عنهما الإمام اسحاق — وابن معين والمجلى وأبو حاتم — نقل هذه الأقوال جميعها ابن حجر^{١٠} — ونقل عن البخارى أخباراً بأسانيد —

(١) آثار أبي يوسف ١١١

(٢) " ص ١٤٦

(٣) ت ت ١٠ : ٢٥٢

(٤) التقريب ٢ : ٢٦٧

(٥) " ١ : ٤٨٨

(٦) ت ت ٦ : ٢١٥ — ٢١٦

وصفها ابن حجر بأنها لا بأس بها — تدل على سماعه من أبيه . ونقل (أى البخاري) عن شعبة تأييده لسماعه من أبيه .

والحديث لم أجده من رواه فيما بحثت ، الا تلك الرواية التي ذكرها المبيضي ^١ في مجمعه فقال " وعن ابن مسعود قال : ما كذبت منذ أسلمت " . " المتديث نفسه . وقال المبيضي عقبه " رواه الطبراني وأبو يحيى واسناده ضحيبة ."

والحديث لم أجده في مسنده ابن مسعود عند أبي يحيى . ولم أتمكن من الاطلاع على مجمع الطبراني الكبير . ويغلب على ظني أن الحديث حديث أبي حنيفة نفسه ، وليس ، هناك اسناد آخر . وذلك لأن اللفظ الذي ذكره المبيضي هو نفس لفظ الحديث أبي حنيفة . ولأن الخالب على المبيضي إذا ذكر حدثيا في اسناده أبو حنيفة ، أغير عنه ولم يسمه .

وهناك أحاديث في ظاهرها أنها تعارض حديث أبي حنيفة — وما هي كذلك — ثم أنها لم تثبت . فقد نقل ابن عباس في الأصابة ^٢ " عن الطبراني أنه أخوه أن الأسلح الأعرجى كان يخدم النبي — صلى الله عليه وسلم — ويرسل له — وذكر قصة في ذلك " لكن في اسنادها الربيع بن بدر وهو متوفى ^٣ . ونقل ابن حجر أيضا ^٤ " الحديث نفسه عن الطبراني لكن بسند آخر وفيه المبيض بن زريق عن أبيه . والمبيض (لا يصح حديثه . وقال العقيلي لا يتبع على حديثه) . " ^٥

فهذا إن المدعا ، فيهما أن الأسلح الأعرجى هو صاحب راحلة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولا يعارض ذلك ما في حديث ابن مسعود ، من أنه هو صاحبها ، إذ لا مانع من أن يكونا كلاهما كذلك . وصررقطان ابن مسعود ، كان يخدم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على أن حديث الأسلح لم يثبت ^٦ .
والله أعلم .

(١) مجمع الروايد ٩ : ٢٨٩ .

(٢) الأصابة ١ : ٥٢ بشيء من الاختصار .

(٣) التقريب ١ : ٢٤٣ والميزان ٢ : ٣٨ . والربيع بيروى هذا الحديث عمن أبيه بدر بن عمرو ويدرك مجہول كما في الميزان ١ : ٣٠٠ .

(٤) المغني في الفسحة ٢ : ٧١٢ والميزان ٤ : ٣٢٢ .

(٥) ذكر الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية (٣ : ٣٥٨ - ٣٥٩) .
احاديث الأسلح وفضل القول فيها .

الباب الثالث

" مرويات أبي حنيفة التي شرلوف فيها "

كتابا الطهارة والصلوة

باب صحن الرأس

= ١

أخرج ابو يوسف في الآثار^١ (عن ابى حنيفة عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علی بن ابى طالب - رضى الله عنه - أنه تونباً فغسل يديه ثلاثاً ، وتم غسله واستتشق ثلاثة ، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثة ، ومسح رأسه ثلاثة ، وغسل رجليه ثلاثة ، ثم قال : من أحب أن ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - كاملاً فلينظر الى هذا)

والحادي ثأخرجه الدارقطنى والبيهقي في سننها^٢ ، الدارقطنى
باستاده من طريق ابى يحيى الحمانى راى بى يوسف عن ابى عنيفة ، والبيهقى
من طريق ابى يحيى الحمانى فقط .

سند المحدث :

فيه خالد بن علقة وعبد خير :
أما خالد فصدقه^٣ قال فيه ابو حاتم : شيخ وقد وشه ابن محيى
والنسائي^٤ وأما عبد خير فثقة^٥ وشه ابن محيى والحدى وأحمد - وبطله من
أشق أصحابه على - وذكره ابن عبان في ثقات التابعين^٦ .

والحادي ثالث قال الدارقطنى عقب اخراجه " كذلك قال ابو حنيفة عن خالد
ابن علقة قال فيه : ومسح رأسه ثلاثة وخالفه جماعة من المحافظ الشفاف ضمهم
زائدة بن قدامة وسفيان الثورى وشعبة وابوعوانة وشريه وابو الأشهب جعفر
ابن المحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحباج بن ارشاد وأبان بن
تخلب ، وعلى بن صالح بن يحيى وعازم بن ابراهيم وحسن بن صالح وجعفر الاحمر .
فرووه عن خالد بن علقة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة ، ولا نعلم أبداً قال في حداته

(١) الآثار ٢ سنن الدارقطنى ١: ٨٩ ،

(٤) ت ت ٣ : ١٠٨ هـ ١ : ٦٦

(٥) ت ت ٦ : ٤٧٠ هـ ١ : ١٢٤

(٢) الآثار ١ سنن الدارقطنى ١: ٨٩ ،

(٣) التقريب ١: ٢١٦

أَنْه مسح رُأْسَه ثلَاثًا فِي أَبِي حَنِيفَةِ " ١)

وَقَبْعَه الْبَيْهَقِيُّ — بَعْدَ أَنْ أَتَيْنَاهُ حَدِيثَ أَبِي حَنِيفَةَ — إِلَّا أَنَّهُ سَمِّيَ زَائِدَةً
وَابَا عَوَانَةَ فَقَطْ ، وَانْ كَانَ أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ الْآخَرِينَ عَنْ تَالِدٍ ٠ قَالَ : (رِوَاهُ
زَائِدَةَ وَابْوَعَوَانَةَ وَغَيْرُهُما عَنْ تَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ ذِكْرِ التَّكَارَ فِي مسح الرَّأْسِ
وَكَذَلِكَ رِوَاهُ الجَمَاعَةِ عَنْ عَلَى إِلَّا مَا شَدَضَهَا) ٠

وَقَدْ وَجَدْتُ رِوَايَاتٍ بَعْضُهُؤُلَاءِ الْمَذَكُورِينَ وَهِيَ تَدَلُّ عَلَى أَنْ مسح الرَّأْسِ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ اِنْمَا دَوْمَرَةٌ رَاغِدَةٌ لَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ٠

وَجَدْتُ رِوَايَةً زَائِدَةً وَابِي عَوَانَةَ وَشَرِيكَ وَشَعْبَةَ وَابْنَ بَنِ تَخْلِبَ :
أَمَا رِوَايَةُ زَائِدَةِ عَنْ تَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْرَجَهَا ابُودَاوِدُ وَالْدَارِقَطْنِيُّ وَالْدَارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ
وَاحْمَدُ وَابْنُ عَبَّانَ وَابْنُ خَزِيفَةَ وَأَشَارَ إِلَيْهَا التَّرمِذِيُّ " ٢) قَالَ ابُودَاوِدُ (عَدْشَنا
الْعَسْنَ بْنَ عَلَى الْمَطْوَانِي ثَنَا الْمَسْسِينَ بْنَ عَلَى الْبَعْشَفَى عَنْ زَائِدَةِ ثَنَا تَالِدَ بْنَ
عَلْقَمَةَ الْمَهْدَانِيَّ عَنْ عَبْدِ الشَّيْرَ قَالَ : صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَهْدَانَةِ ، ثُمَّ
دَخَلَ الْمَرْسَبَةَ ، نَدَعَا بِطَاءَ فَأَتَاهُ الْخَلَامُ بِأَنَّهُ فِيهِ مَا وَلِسْتُ بِهِ
بِيَدِهِ الْيَمِنِيِّ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيَسِيرِيُّ ، وَغَسَلَ كُفَّيْهِ ثلَاثَةَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ الْيَمِنِيِّ
فِي الْأَنَاءِ ، فَتَمَضَّ مِنْهُ ثلَاثَةَ ، وَاسْتَشْقَ ثلَاثَةَ ، ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةِ ،
قَالَ : ثُمَّ مسح رُأْسَه مَقْدَمَه وَمَوْعِدَه مَرَةٌ ثُمَّ سَاقَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةِ ٠ وَكَانَ ابُودَاوِدُ
ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ قَبْلَ هَذَا ٠ وَأَخْرَجَ احْمَدَ حَدِيثَ زَائِدَةَ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّزْمَنِ
ابْنِ مَهْدَىٰ عَنْهُ ٠

وَحَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ اخْرَجَهُ ابُودَاوِدُ وَالنَّسَائِيُّ وَاحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣)

اخْرَجَهُ ابُودَاوِدُ عَنْ مَسْدَدٍ عَنْهُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قَتِيبةِ عَنْهُ ، وَغَيْرِ الْفَاظِمِ

١) نَقلَ الزَّيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرِّاِيَةِ ١ : ٣٢ كَلَامُ الدَّارِقَطْنِيِّ هَذَا وَلَمْ يُعْلَمْ
عَلَيْهِ بَشَّى ٠

٢) د ١ : ٢٨ ، الدَّارِقَطْنِيُّ ١ : ٩٠ : ١ ، م ١ : ١٤٤ : ١ ، ه ٧٤ : ١
ح ١ : ١٣٥ وَمَوارِدُ النَّهَانَ ٦٦ ، صَحِيفَةِ ابْنِ زَيْمَةِ ٧٦ : ١
ت ١ : ٦٨ ٠

٣) د ١ : ٢٢ ، ن ١ : ٦٨ ح ١ : ١٥٤ ه ١ : ٦٨

جميحا (ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة ، ورجله الشمال ثلاثة ، ثم قال : من سره ان يعلم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو هذا) .

وقد يثبت شريك اخربه ابن ماجه واحمد " ١ " أخبره ابن ماجه واصعد في ابتدئ روايتيه ، عن ابى بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن خالد ٠٠٠ فذكر حدثه ولم يذكرا أنه مسح مرة واحدة ، لكن في رواية احمد الثانية ذكر المسح مرة واحدة وهي رواية أخرى بها عن محمد بن جعفر الوركاني - وشوفة " ٢ " أبا شريسته عن خالد بن علقة عن عبد خير عن على قال : صلينا الفدا فأتيناه ٠٠٠ الحديث وفيه (ثم وسخ يده في الركوة ، فمسح بها رأسه بكفيه جميحا مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثلاثة ثلاثة ، ثم قال : هذا وضوءكم - صلى الله عليه وسلم - فاعلموه) .

وقد يثبت شعبة اخربه ابوداود والترمذى والنمسائى واصعد والطیالسى ابوداود " ٣ " أخبره احمد عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة وآخر به ابوداود من طريق محمد بن جعفر عنه ، والنمسائى من طريق ابن المبارك ويزيد ابن زريع عنه ، واكتفى الترمذى بالاشارة اليه وآخر به الطیالسى عنه بلا واسطة وفي جميع أساناد ي THEM (شعبة عن مالك بن عرفة سمعت عبد خير عن على - رضى الله عنه - انه أتى بكرسي فتقدى عليه ثم دعا بتور فيه ما ٠٠٠٠٠ الحديث وفيه (واخذ من الماء فمسح برأسه وشار شعبة مرة من تأمينه الى مؤخر رأسه ثم قال لا أدرى ارد هما أم لا وغسل رجليه ثلاثة ثلاثة ٠٠٠ الحديث وهذا لفظ النمسائى وقال عقبه " هذا خطأ واصواب خالد بن علقة ليس مالك بن عرفة وقال الترمذى " هروي شعبة هذا الحديث ظنها في اسمه باسم ابيه فقال : مالك ابن عرفة " ونقل في تهذيب التهذيب " ٤ " مثل هذا القول في تخطئة شعبية عن البخارى واحمد وابن حبان وأبي حاتم وشكاه ابن ابى حاتم عن ابى زرعة " ٥ " .

(١) بـ ١٤٢ : ١٢٣ حـ ١ : ١٢٥ ، ١٢٦ حـ ١ : ١٢٣

(٢) التقریب ، ٢ : ١٥٠

(٣) د ٢٨ : ١ ، ت ١ : ٦٩ ، ن ١ : ٦٩ ، ٦٩ حـ ١ : ١٣٩

صند المطیالسى ٢٢

(٤) ث ت ٣ : ١٠٨

(٥) في علل الحديث ١ : ٥٦

وتبني ابن حجر هذه الأقوال فقال في ترجمة خالد بن علقة^١ : وكان شعبة
يهم في اسمه واسم أبيه فيقول : مالك بن عرفطة . ومهما يكن من وهم شعبة في
تسمية شيخه فإن الذي يهمنا هو أنه رواه عن عبد خير عن علي يرفقه ذكر في اسمه
المسح مرة واحدة .

وأما حديث ابن بن تخلب، فأخرجه الدارقطني^٢ في باب تجد يد
الماء للمسح وكأنه انتصر له فلم يذكر عدد مرات مسح الرأس قال : نا احمد بن
محمد بن سعيد نا محمد بن احمد بن المحسن القطوانى نا حسن بن سيف
ابن عصيرة حدثنى أخى على بن سيف عن أبيه عن ابن بن تخلب عن خالد بن علقة
عن عبد خير عن علي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفى ثلثاً ثلثاً وأخذ
لرأسه ماءً جديداً .

فهؤلاء بعض الآئمة الذين ذكر لهم الدارقطني من خالفهم أبو حنيفة
في ذكر عدد مرات المسح . والله أعلم .

١) التقريب ١: ٢٦٦

٢) الدارقطني ١: ٩١

باب بداية الأذان

= ٢

أخرج أبو يوسف في آثاره ^١ قال : (حدثنا أبو حنيفة عن علقة بن مرث عن ابن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - أن رجلا من الأنصار ، مر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأه حزينا . قال : وكان الرجل ذات طعام يبتسم إليه . قال : فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فترك طعامه وما كان يبتسم إليه ، ودخل مسجده يصلى ، فبينا هو كذلك ، « أذ نحسن فأئمَّة آت في النوم فقال : هل علمت ماجد دنسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . قال فهو لهذا المنقوص . قال فاته فأمره أن يأمر بلا لا إن يوؤذن . قال : فحمله الأذان ، الله أكبر الله أكبر اشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، اشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، هي على الصلاة مرتين ، هي على الفلاح مرتين . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وعلمه الاقامة مثل ذلك ثم قال في آخر ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لأذان الناس واقامتهم . قال : فذهب الانصارى ، وقد

على باب النبي - صلى الله عليه وسلم - فصر أبوبكر - رضي الله عنه - فقال : استأذن لي ، فدخل أبوبكر وقد رأى مثل ذلك ، فأخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم استأذن للأنصارى ، فدخل فأخبره بالذى رأى . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبرنا أبوبكر بمثل ذلك ، فأمر بلا لا يوؤذن بذلك) .

وأخرجه الطبراني في مجمعه الوسط ^٢ قال (حدثنا احمد بن رسته بن عمر الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أبي يوب عن زفر بن المذيل عن أبي حنيفة عن علقة بن مرث عن ابن بريدة عن أبيه ^٣ أن رجلا من الأنصار مر برسول الله - صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث واختصر قصة الأذان والإقامة قال (ذكر قصة الأذان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم أخبار بمشل ما أخبرت به أبوبكر ، فصرأوا بلا لا أن يوؤذن بذلك) .

(١)

(٢) هو في مجمع البغرين ق ٦ وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩

(٣) في مجمع البغرين لم يذكر ابن بريدة أذ فيه عن علقة عن أبيه وما اشتهر اعتمادا على سند أبي يوسف وطاجاء في مجمع الزوائد فإنه ذكر بريدة .

سند الحديث :

تقدم بحثه فيما سبق "١"

والحديث لم أجده من حديث بريدة ، لكنه مشهور من حديث عبد الله بن زيد وهو الانصارى الذى لم يسمّ في الحديث بريدة . وقد جاء من عدة طرق عنه .

ويمكن حصر الكلام على حديث أبي حنيفة هذا في ثلاثة نقاط : ماجاء في الفاظ الأذان ، وكيفية الاقامة ، وما روى من أن أبي بكر هو صاحب الرواية ، الذى أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل عبد الله بن زيد .

أما الأولى : وهي ماجاء من الفاظ الأذان ، ففي حديث أبي حنيفة ذكر الكبير أول الأذان مررتين ، ولم أجده من رواه كذلك ، إلا في حديث واحد ، آخره أبو داود "٢" بسانده من طريق "عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت العيلا ثلاثة أحوال ٠٠٠" الحديث وفيه "فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ٠٠٠ النحو " والحديث أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى "٣" بنفس السند لكن عندهما " فأذن مثنى مثنى ثم جلس ثم أقام فقال مثنى مثنى " . لكن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل "٤"

وروى الأذان بأنه مثنى مثنى عبد الرحمن أية ما لكن عن غير معاذ ، رواه الأول فقال : حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وفيه أنه اذن مثنى مثنى .

(١) انظر حديث رقم ٥١ ، ورقم ٥٥ من أحاديث الباب الأول .

(٢) د ١٤٠ : ١

(٣) حم ٥ : ٢٢٢ والدارقطنى ١ : ٢٤٢

(٤) نقل الزيلعى في نصب الراية (١ : ٢٦٧) ان البيهقى نقل في المصرفة

أن ابن خزيمة حكاها ، وكذلك قاله ابن اسحق وقال : توفى معاذ فسي

طاعون عمواص سنة ١٨ بعد الرحمن ولد لست بقين من خلافة عمر .

وقال الدارقطنى في سماع عبد الرحمن من معاذ " لا يثبت " قاله غسى

السنن (١ : ٢٤١) . ونقل مثله صاحب تمت (٦ : ٢٦٦) عن على

ابن المدينى بالترمذى ، في الحال الكبير وابن خزيمة .

أخرجه الترمذى — وأحال لفظه على لفظ حديث آخرين — والملحاوى والبيهقى وأبى
أبى شيبة وأبى عزم فى المحتوى ^١ وصححه قائلًا "هذا إسناد فى غاية المصحة
من حديث الكوفيين" ^٢ .

ومن صحيحة هذا الحديث ابن دقيق العيد ^٣ والشوكانى ^٤ حيث
قال "لا علة للحديث" .

"رواه ثانيا عن عبد الله بن زيد نفسه . أخر حديث الترمذى والدارقطنى
كلاهما من طريق (أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى
عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شفها
في الأذان والإقامة) ."

قال الترمذى ^٥ (وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى
أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام . وهذا أصح من حديث أبى ليلى .
وعبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد) .

وقال الدارقطنى عقب سياقه الحديث، (أبى ليلى هو القاضى محمد بن
عبد الرحمن ضعيف، سىء الحفظ) . وأبى ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد) .

عروى حديث عبد الله بن زيد أبوأسامة عن أبى الحمير قال : (صحيحة)
عبد الله بن مسند بن زيد الانصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان
مثنى مثنى) الحديث . رواه البيهقى فى النثافات ^٧ وصحح ابن حجر
استاده ^٨ .

(١) ت ١ : ٣٧٠ ، الملحاوى ١ : ١٣٤ ، ١٢٢ : هـ ١ : ٤٢٠ ، مصنف ابن
أبى شيبة ١ : ٢٠٣ ، المحتوى ٣ : ١٥٧

(٢) واقرئ الشیخ احمد شاکر عند ما علق على المحتوى وعلى الاحکام غایة اصول الاحکام
(٦ : ٧١ - ٢٢) .

(٣) نقله ابن حجر فى التلخيص ١ : ٢٠٢

(٤) نيل الاوطار ٢ : ٤٦

(٥) ت ١ : ٣٧٠ ، والدارقطنى ١ : ٢٤١

(٦) ت ١ : ٣٧١

(٧) حکایه الزیلیعی فی نسب الرایة ١ : ٢٧٠

(٨) فی الدرایة ١ : ١١٥

ويعنى أن لفظ " مثنى مثنى " في الفاظ الأذان لا يفهم منه تغنية التكبير في أوله ، إذ لو دل عليها لدل على ثانية كلمة التوحيد في نهايته . ولم يقل بذلك أحد فيما أعلم . وإنما أطلقها من روايتها يريد بها الخالب من الفاظ الأذان

ثم إن الفاظ الأذان قد صرخ بها بعض من روى أنها مثنى مثنى ، فجاءوا بترجمة التكبير في أوله .

جاء في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء الحديث وفيه " شادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر " . أئرجه الطحاوي " ١ " بسانده عنه .

وجاء في حديث أئرجه أحمد " ٢ " وابن خزيمة — لكن بسند فيه محمد بن اسحق ولا يدل عدديه على الاتصال — قال أحمد " شا يحقو ، قال أنا أبي عن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد " الحديث وفيه " الا أدلك على ذيير من ذلك ؟ فقلت بلى قال : تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر " .

كما روى ترجمة التكبير محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه — ولحلها مفصلة
لرواية أبي الحميس المقدمة —

أنترج حديثه أبو داود والترذى ، — وصححه — وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان " ٣ " تلهم من طريق (محمد بن اسحق) قال حدثني محمد بن ابراشيم بن الماراث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالناقوس يحمل ، ليضرب به للناس بالجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم ، رجل

(١) الطحاوى ١ : ١٣١

(٢) حم ٤ : ٤٢ — ٤٣ ، صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٣ وأشار إليه أبو داود في السنن ١ : ١٢٦

(٣) د ١ : ١٣٥ ، ت ١ : ٣٥٨ ، جه ١ : ٢٣٢ ، م ١ : ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٤ : ٤٣ ، صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩١ — ١٩٣ ، الدارقطنى ١ : ١٤١ ، وموارد النماذن ٩٤ .

يحمل ناقوسا في يده . فقلت : يا عبد الله أتبיע الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوبه إلى الصلاة . قال : افلأ أدل لك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى قال : فقال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمد رسول الله ، اشهد أن محمد رسول الله حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأثر عنى غير بعيد ثم قال : وتقول اذا أقست الصلاة الله أكبر الله أكبر ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمد رسول الله حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله المحدث وفيه " ان عبد الله أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يخلصها بلا ، وان هم جاءه يجزر رداءه ويقول : والمندوى يبحث بالحق رسول لقدرأيت مثل مارأى . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فله الحمد " .

وهذا المحدث نقل الزيلichi ^١ عن البيهقي انه قال في المعرفة (قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في غسل الأذان غير أصح من هذا) . وحكاه أيضا ابن خزيمة عنه ^٢ . وصححه ابن خزيمة أيضا ^٣ . ونقل الزيلichi كذلك ^٤ أن الترمذى قال في علله الكبير " سألت محمد بن اسماعيل عن هذا المحدث فقال هو عندى صحيح " .

وخلاصة القول في هذه النقطة ان ابا حنيفة لم يتبع على هذا المحدث الا برواية واحدة وغيها ضعف وبقية الروايات تخالفه في ذكر ترتيب التكبير أول الأذان . والله اعلم .

واما المحدث عن النقطة الثانية ، وهي أن الاقامة جاءت في حدديث ابى حنيفة بالتشنیة وهناك عدد من الروايات عن عبد الله بن زيد أو عن الصناعة الذين روا

(١) نسب الراية ١ : ٢٥٩ ونقله ابن حجر أىضا في التلخيص ١ : ١٩٧

(٢) صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٣

(٣) صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٧

(٤) نسب الراية ١ : ٢٥٩

قصته ، ما يؤيد روايتها بـ حنفية .

وهذه الروايات تقدم سياقها ولفظها عند الحديث عن الفاظ التكبير أول الأذان . وهي مارواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحابه مرة ، حيث قال " حدثنا أصحابنا " ^١ " ومرة قال عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - " ^٢ " ومرة ثالثة قال : " عن معاذ بن جبل " ^٣ " ومرة رابعة قال " عن عبدالله بن زيد " ^٤ " وفي جميع هذه الروايات الاقامة بالثنية .

وقد سبقت الاشارة الى أن ابن دقيق العيد وابن حزم والشكاني واحمد شاكر صحفوا حديث عبد الرحمن عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - . وقد اعتبر الزيلحي ^٥ أن رواية عبد الرحمن عن أصحابه هي نفسها روايته عن المعاذبة . ومن ورود تثنية الاقامة في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وفي حديث ابن حنفية عن علامة . فقد جاء في حديث ابن اسحق الذي يرويه بصيغة التعدد عن محمد ابن ابراهيم التميمي عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه - جاء فيه أن الاقامة بالأفراد لا بالثنية .

وأنا أقدم رواية ابن اسحق في هذه المسألة على رواية غيره ، لأن لها شواهد في الصحيحين وغيرهما مروية عن انس بلفظ " ذكروا النار والنار - وس ذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة " أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . ^٦

- (١) د ١ : ١١٨ ، المصنف . - لابن ابي شيبة ١ : ٢٠٤ .
- (٢) ت ١ : ٣٧١ ، الطحاوى ١ : ١٣٤ ، صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٧ .
- (٣) د ١ : ١٤٠ ، ح ٥ : ٢٢٢ ، الدارقطنى ١ : ٢٤٢ .
- (٤) ت ١ : ٣٧٠ ، الطحاوى ١ : ١٣٣ ، مصنف ابن ابي شيبة ١ : ٢٠٦ ، الدارقطنى ١ : ٢٤١ .
- (٥) نصب الرأبة ١ : ٢٦٧ .
- (٦) بح ١ : ١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٤٤ : ٤٠٦ ، ٢٠٦ : ١ ، ٣٢٨٦ : ٣ د ١ : ١٤١ .
ت ١ : ٣٧٠ من ٣ : ٢ ، م ١ : ٣ ، والحاكم ١ : ١٩٨ .

ومروءة عن ابن عمر "١" وسعد القرظ رابي رافع وسلمة بن الأئم وذلها
في أفراد الاقامة .

فهذه الشواهد تجعلنا نقدم رواية الأفراد على الثنوية في الاقامة
ومن ذلك ليس عندنا ما يدل ويشبه شيئاً أبي حنيفة ، لكن رواية توحيت
بأنه دليل عبد الرحمن بن أبي ليلى المتقدمة على ما فيها من كلام . "٢"

وأما النقطة الثالثة وهي ذكر أبي بكر في حديث أبي حنيفة وذكر عصره في
حدديث غيره فما من شك أن أبي حنيفة وشم في ذلك . اذ في معظم الروايات
التي ذكرتها "٣" أن عمر هو الذي جاء يجر رداءه وليس أبي بكر . والروايات
التي لم تذكر عمر ليس فيها ذكر لغيره . ولم أجده أحداً سمي أبو بكر غير أبي
حنبيه .

-
- (١) حدديث ابن عمر المخرج ٥ : ١٤١ ، ن ٢ : ٢٠٤ ٣ : ٢ - ٢١ ، م ١ :
٢١٦ ٢١ حم ٨٥ ، وموارد الظمان ٩٦ ، الملاكم ١ : ١٩٧ - ١٩٨ ،
المدارقطني ١ : ٢٣٩ وصحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٣ والطحاوي ١ : ١٣٣
وأخر المدارقطني ١ : ٢٣٦ ٢٤١ ، ٢٤١ : ٢٣٦ احاديث الآخرين .
- (٢) انظر صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٧ ، المدارقطني ١ : ٢٤١ ، ت ٢٤١ : ١ ٣٧٠ : ١
اذار على سبيل المثال : حدديث عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا اصحابنا
رواه ٥ : ١٣٨ وحدثنا ابن اسحق بسنده عن عبدالله بن زيد رواه
٥ : ١ : ١٣٥ ، ت ١ : ٣٥٨ جه ١ : ٢٣٢ وغيرهم تقدموا .

باب القراءة خلف الامام

= ۳

أخرج محمد في المودأ^١ قال (أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة)

وأخرجه الدارقطني والمطحاوى^٢ من طريق أبي حنيفة .
الدارقطني باسناده من طريق اسحق الأزرق عن أبي حنيفة به .
والطحاوى باسناده من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة به . ولفظه عند دعا
" من كان له امام ، فقراءة الامام له قراءة " .

وأخرجه محمد مرة ثانية في الآثار^٣ ، لكن في قصة ، قال (أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعل خلفه يقرأ ، فجعل رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهاه عن القراءة في الصلاة . فقال : انتبه عن القراءة خلف نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فتنازعوا حتى ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة) .

وأخرجه بهذه القصة الدارقطني والبيهقي^٤ .
الدارقطني باسناده من طريق أسد بن عمرو عن أبي حنيفة به .
والبيهقي باسناده من طريق مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة به .
والحادي ثأر أخرجه أبو يوسف ومن طريقه أخرجه الدارقطني وذكره البيهقي لكن لم يسنده^٥ وفي أحاديثهم زيادة رجل . قال أبو يوسف (عن أبي حنيفة عن

١) انظر التحقيق الممسجد ٩٤

٢) الدارقطني ١ : ٣٢٣ ، والمطحاوى ١ : ٢١٧

٣) ٢٣

٤) الدارقطني ١ : ٣٢٤ ، هـ ٢ : ١٥٩

٥) آثار أبي يوسف ٢٢ ، الدارقطني ١ : ٣٢٥ ، والبيهقي في القراءة

خلف الامام ١٢٧

موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبي الوليد عن جابر
ابن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في الظهر أو الم忽ر.
قال : فأوْمأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَا، فَأَبَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : أَتَهَانَى أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . " الحديث .

وقال الدارقطني عقب اخراجه : (أبوالوليد هذا مجهول) . ونقل مثل
ذلك البيهقي عن ابن زيزمة أنه قاله .^١

سنن الحديث :

فيه رجالان تقدم بيان حالهما في حديث سابق .^٢
ومن الحديث أبي حنيفة هذا ، انتقده عليه المتفاظ فقالوا : قد رواه عدد من
الأئمة ولم يذكروا جابرا . فخالفهم أبو حنيفة فذكره . وسيأتي بيان ذلك وتفصيله
ـ باذن الله ـ .

وذهب الزيلعى ^٣ إلى أن حديث جابر هذا له طرق متعددة . (وهى
وان كانت مدخلة لكن يشد بحضرها بحضا).

وأفاد الزيلعى في ذكر ثلاثة طرق عن جابر . كما أفاد في ذكر الصحابة
الذين ثابوا جابرا على رواية النبي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فأما الطرق عن جابر فأخرج الزيلعى ^٤ منها ، مارواه ابن ماجه ^٥ بسنده
عن جابر البصري عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - من كان له أمام فان قراءة الإمام له قراءة" . وذكر الزيلعى أيضاً ^٦
 وسلم - من كان له أمام فان قراءة الإمام له قراءة"

(١) في القراءة . نصف الامام ١٢٨

(٢) في الحديث رقم ١٨ من أحاديث الباب الأول من هذه الرسالة .

(٣) نصب الراية ٢ : ٧

(٤) " " "

(٥) بجهة ١ : ٢٧٧ ، وكذلك اخراجه الطحاوى ١ : ٢١٧ ، والدارقطنى
١ : ٣٣١

(٦) نصب الراية ٢ : ٩

ما أخرجه ابن عدى والدارقطنى ^١ عن المحسن بن صالح عن ليث ابن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه . قال الزيلعى ^٢ عن جابر البجى " مجروح " وقال عن ليث ^٣ " ضعفه احمد والنمسائى وابن محين والسعدى ^٤ ولكته مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رروا عنه " .

وذكر ايضا ^٤ (ما اخرجه الدارقطنى ^٥ والطبرانى فى معجمه الوسط عن سهل بن الحباب الترمذى ثنا اسماعيل بن عليه عن ابي ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من كان له امام ٠٠٠٠٠
الحادي ^٦ " قال الدارقطنى : هذا حديث منكر . وسهل بن الحباب متروك ^٧
وقال الطبرانى : لم يرفعه احد عن ابن عليه الا سهل بن الحباب رواه غيره موقوف)

ونقل ايضا ^٨ (ما اخرجه الدارقطنى فى " غرائب مالك " من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء . قال الدارقطنى :
هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان وفيهم خاصم بن عاصم لا يعرف) .

ثم وجدت الطحاوى والدارقطنى ^٩ قد اخرجا عن (بحر بن نصر ثنا يحيى ابن سلام ثنا مالك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ، الا
أن يكون وراء امام) . قال الدارقطنى عقبه " يحيى بن سلام ضحيف . والصلوات
موقوف " .

وآخر هو والطحاوى ايضا ^{١٠} هذا الحديث الموقف من طريق يونس عن
ابن وهب عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله . وهو كذلك فى موافق مالك ^{١١}

-
- (١) الدارقطنى ١ : ٣٣١ وآخرجه الطحاوى ١ : ١١٧
 - (٢) نصب الراية ٢ : ٧
 - (٣) نصب الراية ٢ : ٩
 - (٤) " " ٢ : ١٠
 - (٥) الدارقطنى ١ : ٤٠٢
 - (٦) نصب الراية ٢ : ١٠
 - (٧) الطحاوى ١ : ٢١٨ والدارقطنى ١ : ٣٢٧
 - (٨) الطحاوى ١ : ٢١٨ والدارقطنى ١ : ٣٢٧
 - (٩) مالك ١ : ٨٤

ووُجِدَتْ أَيْضًا حَدِيثًا ذَكَرَهُ الْبَيْهِقِيُّ^١ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ الْزَّيْرَ عنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ أَخْرِجَهُ بَاسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ اشْرَسٍ نَا بَشْرِ بْنِ الْفَاقِهِ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ لَهِيَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اشْرَسٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْعَنْ أَبْنِ لَهِيَةَ عَنْ أَبْنِ الْزَّيْرِ بِهِ وَفَادَ الْبَيْهِقِيُّ بِأَنَّ فِيهِ صَبَبُولًا وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِيَّيِّيُّ وَمُتَرْكًا وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ اشْرَسٍ^٢

وَذَكَرَ الْبَيْهِقِيُّ أَيْضًا^٣ حَدِيثًا بَاسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُتَكَمِّلِ بْنِ عَتَيْبَةَ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ^٤ مِنْ كَانَ لَهُ أَمَامٌ ٠ ٠ ٠ "الْحَدِيثُ ٠ لَكِنَّ افْسَادَ بِأَنَّ فِي اسْنَادِهِ (الْحَبَاسِ بْنِ الْمُزِيزِ بْنِ سِيَارِ الْقَدَانِ)، فَإِنَّهُ لَا يَعْرَفُهُ بَعْدَ الْمُسْتَأْنِدَةِ، وَابْنَا شَيْبَةَ عَبْدَ الرَّزْقِ بْنِ اسْسَاخِيٍّ وَهُوَ مُتَرْكٌ مُنْكَرٌ لِلْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ أَبْنُ مُصَيْنٍ وَأَحْمَدَ أَبْنَ حَنْبَلِ)^٥

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^٦ كَلَامًا مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ لَكِنَّ لَمَّا ذَكَرَهُ الْزَّيلِعِيُّ^٧ عَزَاهُ لِأَحْمَدَ فَقَطَ وَقَالَ : "فِي اسْنَادِ ضَعْفٍ ٠ وَلِحلِّ سَبِبِ الْمُنْكَرِ، عِنْدَهُ رِوَايَةُ الْمُحَسِّنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْزَّيْرِ بِلَا وَاسْنَادَةَ وَكَانَ مِنْ قَبْلِ ذِكْرِهِ رِوَايَةُ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّمَا هُنَّا عَنْ جَابِرِ الْمَجْعُفِيِّ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، أَوْ أَنَّ سَبِبَ الْمُنْكَرِ رِوَايَةُ أَبِي الْزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَابْنِ الْزَّيْرِ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنْهُنَّ وَتَدْلِيسَهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَقَدْ جَعَلَهُ أَبْنُ حَبْرٍ مِنَ الْمُرْتَبَةِ الْمُتَالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِهِ ٠"

وَأَمَّا الشَّواهدُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ - وَلَا يَخْلُو أَنَّهَا مِنْ نَقْدٍ - فَقَدْ رَوَاهَا أَبُو سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ وَابْنُ عَمْرَوْ وَابْنُ هَرْبَرَةَ وَعَلَى وَانْسِ وَابْنِ حَمَاسِ ٠

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَقَدْ قَالَ الْزَّيْلِعِيُّ^٨ (رِوَايَةُ الْعَلَمَانِيِّ فِي صَحِيحِهِ الْوَسْطِ) حَدَّثَنَا مُعَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَامِرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١) القراءة خلف الامام ١٣٥

٢) قال في ميزان الاعتدال ٣ : ٤٨٥ "متهم في الحديث"

٣) القراءة خلف الامام ١٣١

٤) حم ٣ : ٣٦٩، ابن أبي شيبة في المصنف ١ : ٣٧٧

٥) نسب الراية ٢ : ١٠

٦) طبقات المدلسين ٣ ١٥٤

٧) نسب الراية ٢ : ١١

عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هرون الجبدي عن أبي سعيد البهري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من كان له أمام فقراءة الإمام له قراءة " ١ " وآخرجه ابن عدى في الكامل عن اسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي اسحق البجلي عن الحسن بن صالح به سند ومتنا ، وقال ابن عدى : هذا لا يتابع عليه اسماعيل وهو ضعيف ، قلت (أي الزيلحي) قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني " ٢ " .

ويعنى أن هذا الحديث واه لوجود أبي هرون الجبدي فانه متروك " ٣ " وأما حديث ابن عمر ذكره الزيلحي " ٤ " قال : (آخرجه الدارقطنی) في سننه عن محمد بن السنبل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر المحدث مرفوعا " ٥ " قال الدارقطنی : محمد بن السنبل متروك " ٦ " ثم اخرجه " ٧ " عن خارجة بن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ثم قال رفعه وشم " ٨ " ثم اخرجه عن اسماعيل بن حنبل ثنا اسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام : يكفيه قراءة الإمام " ٩ " قال (أي الدارقطنی) وهو المواب قلت (أي الزيلحي) : وكذلك رواه مالك في الموطأ " ١٠ " عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فمحسنه قراءة الإمام وإذا صلسي وحده فليقرأ " ١١ " .

وأما حديث أبي هريرة ذكره الزيلحي " ١٢ " قال (آخرجه الدارقطنی) " ١٣ " عن محمد بن عباد الرازي ثنا اسماعيل بن ابراهيم التميمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سوا (يحنى بذلك حدديث أبي سعيد البهري)

(١) التقريب ٢ : ٤٩ واياضا مجمع الزوائد ٢ : ١١١

(٢) نصب الرأبة ٢ : ١٠

(٣) سنن الدارقطنی ١ : ٣٢٥

(٤) الدارقطنی ١ : ٤٠٢

(٥) الموطأ ١ : ٨٦

(٦) نصب الرأبة ٢ : ١١

(٧) الدارقطنی ١ : ٤٠٣

قال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهيل . تفرد به محمد بن عباد الرازي ، وهو ضعيف .)

وأنزجه الدارقطني نقى موضع آخر من سنه ^١ ، فساقه بهذا الأسناد وقال : (أبو يحيى التيمي ^٢ — وهو اسماعيل بن ابراهيم في الأسناد الأول — ومحمد بن عباد فضيئان) .

وأحاديث علي ، فأشرجه الدارقطني ^٣ بأسناده من طريق (فسان ابن الربيح عن قيس ، الربيح عن محمد بن سالم عن الشببي عن الحارث عن علي قال : قال رجل للنبي — صلى الله عليه وسلم — أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : بل أنصت فإنه يكفيك . تفرد به فسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم فضيئان) .

وأحاديث انس بن مالك ^٤ عن ابن حبان في كتاب الصحفاء قال (عن فضيم بن سالم عن انس بن مالك قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من كان له امام ^٥ المحدث ، وأعلمه بخديمه وقال : انه يخالف الثقات في الروايات ^٦ لا يصحبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به) .

وأحاديث ابن عباس في ذكره الزبيدي ^٧ أيضاً وقال : (رواه الدارقطني ^٨ في سنته من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن أبي سهيل ، عن عون بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : يكتنل قراءة الإمام خافت أو جهر ” قال الدارقطني : قال أبو موسى قلت لا أسمد بن عتبة في حدديث ابن عباس هذا ، فقال : حديث منكر . ثم اعاده الدارقطني ^٩ ففي موضع آخر وقال : عاصم بن عبد العزيز ^{١٠} ليس بالقوى ورغمها وهم)

(١) الدارقطني ١ : ٢٣٣

(٢) انظر ايضاً التقريب ١ : ٦٦ ، سلطان الميزان ١ : ٢١٣

(٣) الدارقطني ١ : ٢٢٠

(٤) نصب الراية ٢ : ١١

(٥) نصب الراية ٢ : ١١

(٦) الدارقطني ١ : ٣٣٣

(٧) الدارقطني ١ : ٣٣١

(٨) في التقريب ١ : ٣٨٤ : ” صدوق بهم ”

ويعد ، فان الملاحظ في حديث أبي حنيفة هذا ، أن المتابعات لا تخلو من نقد وتجريح ، والى رویت من طريق عبد الله بن شداد متابعتان فقط : أحدهما رواها الحكم بن عتبة عنه وقد تقدم الكلام فيها . والثانية رواها الحسن ابن عماره ^١ عن موسى بن أبي عائشة بفضل اسناد أبي حنيفة ولفظه . لكن الحسن بن عماره هذا صرفة ^٢ .

ومع ذلك فقد خولف أبو حنيفة في اسناد الحديث . قال الدارقطنی ^٣ : وتبه البیهقی — (روى هذا الحديث سفيان الثوری وشعبة وأسراشیل بن یونس وشريك وابو نالد الدالانی وابو الأحمر وسفیان بن عبینة وجیریر بن عبد العمید وغيرهم عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبی — صلی اللہ علیہ وسلم — وشو الصواب) وسمى البیهقی بالاضافة الى من ذكرهم الدارقطنی منه در ابن المحترم وبأ عوانة .

وكذلك رواه أبو حنيفة مرسلا كرواية هؤلاء *

ذكر روايته المرسلة البیهقی لما أخرجه روايتي سفيان وشعبة . قال ^٤ : « أخبرنا ابو عبد الله العافی أباً ابو محمد الحسن بن حليم الصائغ الشقة بمسرو من أصل كتابه » كتاب الصلاة « لعبد الله بن المبارك اباً ابو الموجه اباً عبد ان ابن عثمان اباً عبد الله بن المبارك اباً سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى ابى عائشة عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله — صلی اللہ علیہ وسلم — وشواب الصواب » الحديث .

وأخرج عبدالرزاق والطحاوى ^٥ حديث سفيان وحده .

(١) الدارقطنی ١ : ٣٢٣ هـ ٢ : ١٦٠

(٢) التقریب ١ : ١٦٩

(٣) الدارقطنی ١ : ٣٢٥ هـ ٢ : ١٦٠

(٤) هـ ٢ : ١٦٠

(٥) عبدالرزاق في مصنفه ٢ : ١٣٦ والطحاوى ١ : ٢١٧

وأنحرج محمد في الموطن^١ حديث إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم .^{٠٠} الحديث

وأنحرج ابن أبي شيبة^٢ حديث شريك وبرير قال : حدثنا شريك وجابر عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسل بمثل حديث سفيان وأسرائيل .^٠

ولم أجده روايات الآخرين الذين ذكرهم الدارقطني فيما بحثت .

هذا وهناك أحاديث صحيحة صريحة مخالفة لهذا المحدث . منها ما أنحرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم^٣ من حديث عبادة بن الصامت . قال أبو داود (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : كنا نخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الفجر فقرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لحلكم تقرؤون خلف امامكم ؟ قلنا : نعم نفعل هذا يا رسول الله . قال : لا تفعلو الا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ به) .^٤

والحديث صحيحه الشيخ أحمد شاكر^٥ . ونقل ابن حجر في التخلص^٦ أن البخاري صحيحته . وابن الأحمر وابن عثيمين في استاد أبي داود هذا ، إلا أنه صرخ بالتحذيق كما في رواية البيهقي واحدى رواياتي أحمد .

ومما رواه مسلم والترمذى والبخارى في جزء القراءة وأبو داود والنمسائى راين ماجه ومالك وأحمد^٧ قال مسلم : " عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من صلّى صلاته لم يقرأ فيها بأم القرآن فهو خداج - ثلاثة .

(١) كافي التعليق المصبد ٩٨

(٢) في المصنف ١ : ٣٧٦

(٣) د ١ : ٢١٧ ، ت ٢١٦ ، ن ١٤٦ ، ٢ : ١٤١ ، ح ٣١٦ : ٥ ، ٣٢٢ ، ٣١٦ : ٥

هـ ٢ : ١٦٤ ، ج ١٦٤ ، القراءة للبخارى ١٥

(٤) في تخلصه على الترمذى ٢ : ١١٧ ، ١١٧ : ٢ ، ٢٣١ ، التخلص ١ : ٥

(٥) م ١ : ٢٩٦ ، ت ٥ : ٢٠١ ، ج ٢ ، القراءة للبخارى ١٩١٨٤ ، ٢٠٦

د ١ : ٢١٦ ، ن ٢ : ٢٧٣ ، طالق ١ : ٨٤ ، ح ٢ : ٢

٤٨٧ ، ٤٦٠ ، ٢٨٥ ، ٢٥٠

— غير تمام . فقيل لأبي هريرة : أنا تكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك .

ومنها ما أخرجه أبى البخارى فى جزء القراءة والبىهقى ^١ عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال أبى عبد (شنا يحيى بن آدم شنا سفيان عن خالد) وهو الحذاء (عن أبي قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لعلكم تقرؤن خلف الإمام يقرأ ؟ قالوا : أنا لنفعل ذلك . قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب أو قال فاتحة الكتاب) .

وذكره البىهقى فى مجمع الزوائد ^٢ وقال : " رواه أبى حمزة وربالة رجال الصحيح " .

وفى ختام بحث هذا الحديث انقل ما قاله أبى عاتم ^٣ عن أبىه قال :

(ولا يختلف أهل العلم أن من قال موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر أنه قد أخطأ . قال أبى محمد قلت : الذى قال عن موسى بن أبى عائشة عن جابر فأخطأ هو النحمان بن ثابت ؟ قال : نعم)

رحمه الله رحمة واسعة .

١) حم ٤: ٢٣٦، ٥٦: ٤١٠، ٨١٦، ٦٠: ٤١٠، ٤١٠ هـ ٢: ٦٦٦ البخارى
فى جزء القراءة (١٦)

٢) مجمع الزوائد ٢: ١١١

٣) علل الحديث ١: ١٠٤

كتاب البيع

二

أثرب ابو يوسف و محمد في آثارهما والدارقطنى والحاكم والبيهقي^١ ،
 قال ابو يوسف (عن أبي عبيدة عن عبد الله بن أبي زياد عن أبي نعيم عن
 عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
 قال : إن الله حرم مكة و سبم رياحها وأخذ أجرها بيتهما) ،

وآخر جه الدارقطنى بأسنادين من طريق ابى حنيفة . قال : (ثنا
احمد بن محمد ، بن يوسف الفارى نا مسند بن المخيرة حمدان نا القاسم
ابن الحكم عن ابى حنيفة عن عبيد الله بن ابى زياد عن ابى نجع عن عبد الله
ابن حمرو المدى يثمر فرجا .)

وقال : (ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذى قال : وجدت فى كتاب جدى نا محمد بن الحسن نا أبوحنيفة عن عبید الله بن ابى يزید (كذا قال) عن ابى نجیح عن ابى عمرو عن النبی - صلی الله علیه وسلم - أنه قال : ان الله حرم مکة . فحرام بیع ریاعها وأكل شفتها وقال : من أكل من أجر بیوت مکة شيئاً فانما يأكل ناراً) .

• وأشربه العاكم والبيهقي من طريق القاسم بن الحكم عن أبي هنيفة به

سند المحدث

فی سند ابی یوسف رجلان فقط ، تقدم بیان حالہما فیما سبق ”^{۲۰}
والمحمد یہ انتقدہ الدارقطنی عقب اغراجه فقال : (کذا رواه ابو حنیفۃ
مرفوعاً . ووھم أیضاً فی قوله عبیدالله بن ابی یزید ، واتسا دلوابن ابی زیاد
القدام . والاصحیح انه موقوف) .

(١) آثار أبي يوسف ٦٦ ، آثار محمد ٦٥ ، آثار قطنی ١٤٤ ،
٥٧ : ٣ هـ ٦ : ٣٥ الحاكم ٢ : ٥٣
في العدد يشير رقم ٥ من أحاديث البياس الأول

وتبعه البيهقي في نقد الحديث من حيث رفعه، ولم يشر إلى ما ذكره
الدارقطني من وهم أبي حنيفة في تسمية عبد الله بن أبي زياد التداح، كأنه
لم يسره *

واستدلا على تضليل رواية الرفع - وهي رواية أبي حنيفة - بما أخرجها
عن عيسى بن يونس، وما أخرج الدارقطني عن محمد بن ربيعة *

قال الدارقطني "١" (ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا سعيد بن يحيى
الأموي ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجبيح عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : إن الذي يأكل كل كراء بيوت مكة إنما يأكل
في بطنه نارا)

ثنا ابن مبشر ثنا محمد بن حرب ، ثنا محمد بن ربيعة ثنا عبد الله
ابن أبي زياد سمع أبا نجبيح قال : قلل عبد الله بن عمرو : إن الذين يأكلون
أجر بيوت مكة مملا مثلك) *

وأخرج البيهقي "٢" حديث عيسى بن يونس من طريق الدارقطني . كما
أشار إلى حديث محمد بن ربيعة *

وعيسى بن يونس هو ابن أبي اسحق السبيعي ثقة مأمون ، "٣" ومحمد بن
ربيعة وهو الكلابي الكوفي صدوق "٤" (وقد وثقه ابن معين والدارقطني وابوداود
وقال أبو حاتم صالح الحديث) "٥" *

وصح مخالفته أبي حنيفة لعيسي بن يونس و Mohammad bin Rabi'ah في رفع الحديث
ووقفه ، فقد ذهب البريسي "٦" إلى أن أبا حنيفة قد توجه على روايته . تابعه
أيمان بن نابل الذي أخرج حديثه الدارقطني *

- (١) الدارقطني ٣ : ٥٧
- (٢) هـ ٦ : ٣٥
- (٣) التقريب ٢ : ١٠٣
- (٤) التقريب ٢ : ١٦٠
- (٥) تـ تـ ٩ : ١٦٣
- (٦) نصب الراية ٤ : ٢٦٥

والذى عند الدارقطنى هو^١ (ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا استحق ابن ابراهيم الختلى نا محمد بن ابى السرى نا المعتمر بن سليمان عن ابن اسرائيل عن عبید الله بن ابى زياد عن ابى نجح عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث قال : من أكل كراء ببيوت مكة أكل نارا) .

هكذا عند الدارقطنى (ابن اسرائيل) ، وحل ما نقله الزيلعى بأنه ايمن بن نابل هو الصواب . وأيضاً كان فان في هذا الاسناد « سحق بن ابراهيم الختلى (ذكره الدارقطنى فقال : ليس بالقوى) ^٢ ” . وفيه محمد بن ابى السرى (صدوق له أورهام كثيرة) . ^٣

والذى ييدولى — والله أعلم — في هذا الحديث ، ان ابا حنيفة قد خالف غيره في رفع الحديث . وشو وان توبخ فان متابحته ضعيفة . وأما ما ذكره الدارقطنى في شأن وهم ابى حنيفة في قوله ” عبید الله بن ابى يزيد ” . فليعرض بما يحسب ، ولا يصح أن نصرز على ابى حنيفة اذ رواه ابو يوسف والقاسم بن الحكم عند الدارقطنى والحاكم والبيهقي بل وفي روايات محمد بن الحسن الثالث كلام عن ابى حنيفة عن عبید الله بن ابى زياد يروونه عنه على الصواب .

وهنالك متابحات أخرى لمعنى حديث ابى حنيفة لكن لا يخلو أحد ها من ضعف : منها ما أخرجه الحاكم — وصححه — والدارقطنى والطحاوى ^٤ كلهم من طريق (اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبید الله بن باباه عن عبید الله بن عمرو — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مكة مناخ لا تتابع رياحها ولا تواجر ببيتها) .

وفي سند الطحاوى (مجاهد) مكان (عبید الله بن باباه) .
قال الدارقطنى عقب اخراجه (اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف) .
ولم يروه غيره) .

(١) الدارقطنى ٢ : ٢٩٩ (٢) انظر تاریخ بغداد ٦ : ٢٨١

(٣) التقریب ٢ : ٢٠٤

(٤) الحاکم ٢ : ٥٣ الدارقطنى ٣ : ٥٨ الطحاوى ٤ : ٤٨

وقال الذهبي لما علق على المذاكم^١ (اسماعيل ضحفوه) .

"^٢ والحدث أثربه البشمي وعذاه للطبراني في الكبير ثم أعلمه باسماعيل ."

وهناك حديث آخر رواه ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي "^٣" .

قال ابن ماجه (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس، عن ععرو بن سعيد، ابن أبي حسين، عن عثمان، بن أبي سليمان، عن علقة بن نضلة قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأبو بكر وعمر وما تدعى رياضة إلا السوائب، من احتساب سكن ومن استغنى أسكن) .

وعلقة بن نضلة ثابحة ضعيف "^٤" قاله ابن حجر وزاد (مقبول . أخطأ من عده في الصحابة) .

وقال البيهقي عقب اثربه حديثه : (هذا منقطع) .

وقال ابن حجر "^٥" (حدث ابن ماجه في أسناده انقطاع وارسال)

وجاء في سنن ابن ماجه "^٦" (قال السندي : قلت : الحدیث سجدة اذ

يروي ذلك . لكن قال الدميري : علقة بن نضلة ، لا يصح له صحابة . وليس له

في الكتب شيء سواه . ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات . وهذا

المحدث ضعيف، وإن رواه الحكم في مستدركه) .

١) المستدركة ٢ : ٥٣

٢) مجمع الزوائد ٣ : ٢٩٧

٣) جه ٢ : ١٠٣٧ الطحاوى ٤ : ٤٩٦ ، ٤٨ ، الدارقطني ٣ : ٥٨

حق ٦ : ٣٥

٤) التقريب ٢ : ٣١

٥) الفتح ٣ : ٤٥٠

٦) جه ٢ : ١٠٣٧

كتاب النكاح باب تزويج الشيب بخير اذنها

= ٥

أخبر البيهقي في السنن^١ قال : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنّا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو سحق إبراهيم
ابن هلال البوزنجردي ثنا على بن الحسين بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك
عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما
أنّ امرأة توفى زوجها ، ولها منه ولد . فخذلها عم ولدها إلى والدتها فقال له :
زوجنها . فأبى ، فزوجها غيره بغير رضي منها . فأئذ النبي - صلى الله عليه
 وسلم - فذكرت ذلك له . فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
أزوجتها غير عم ولدتها ؟ قال : نعم ، زوجتها من هو خير لها من عم ولدتها .
فرق بينهما وزوجها عم ولدتها)

سنّد الحديث :

فيه أبو عبد الله الحكم ، شيخ البيهقي صاحب المستدرك *
وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي وصنه في تذكرة المخالظ^٢ " بحدث مرو ،
ولم يترجم له . وله ترجمة طويلة في الانساب^٣ ، ذكر فيها شيوخه وتلاميذه ونقل
عن الحكم أنه قال في تاريخ نيسابور عنه : انه محدث خراسان في عصره *

وابراهيم بن هلال البوزنجردي لم أجده من ذكره بجح أو تحديل . له
ترجمة في الانساب^٤ وسمى عدداً من رووا عنه . وقال : مات سنة ٢٨٩ .
وكرر ياقوت نفس الترجمة في مجمعه^٥ لكن باختصار *

(١) هـ ٧ : ١٢٠ .

(٢) تذكرة ٣ : ٨٥٧ ، الخبر في خبر من غير ٢ : ٢٦٧ .

(٣) الانساب ٥ : ٣٢٤ .

(٤) الانساب ٢ : ٣٥٢ .

(٥) مجمع البلدان ١ : ٥٠٧ .

وأخرج عبد الرزاق^١ " حدیث اسرائیل بن یونس . اخرجه عنه
بلا واسطة عن عبدالعزیز بن رفیع عن ابی سلمة بن عوف حدیث شعبۃ أیضا .

وروى الحدیث بسند آخر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن برسله . أثر
عبد الرزاق^٢ " عن معمر عن یعنی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ان شيئا انکحها
أبوها الحدیث مختصر .

(۱) فی مصنفه ۶ : ۱۴۶
(۲) فی مصنفه ۶ : ۱۴۷

" ١ " وأما على بن الحسن بن شقيق فثقة حافظ .

وابن المبارك ابن المبارك

" ٣ " وعبد العزيز بن رفيع ثقة " ٢ " وهو من شيوخ أبي حنيفة

" ٤ " ومجاهد ثقة أمام في العلم والتفسير .

ف الرجال الأسناد ثقات إلا ما كان من ابراهيم بن هلال البوزنجرى الذى

لم أجده من ذكره بجزء أو بتعديل .

والحادي ثالث خوفل أبو حنيفة في أسناده : رواه شعبة وابو الاستور وأسرايل

ابن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة مرسلا . فخالفوا أبا حنيفة في رجال
السند ووصل الحديث .

أخرج البيهقي " ٥ " حديث شعبة - عقب حديث أبي حنيفة فقال : (وقد
أخبرنا أبو علي الروذباري أنباء أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آبادى ثنا
أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة ان امرأة
أشتلت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ان أبي زوجنى وانا كارهة وانا اريد
أن أتزوج عم ولدى . قال : فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - نكا حمه .

(قال البيهقي) : هذا هو الصحيح ، مرسلا عن أبي سلمة .

وأخرج سعيد بن منصور " ٦ " حدديث أبي الاستور عنه بلا واسطة من
عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة ، بنحو حدديث شعبة .

إلى

١) التقريب ٢ : ٢٤ : ورمز بأنه من رجال الستة .

٢) التقريب ١ : ٥٠٩ :

٣) تهذيب الكمال ٦ : ق ١٤١٥ :

٤) التقريب ٢ : ٢٢٩ : بت ١٠ : ٤٢ : ، التذكرة ١ : ٩٢ :

٥) هـ ٧ : ١٢٠ :

٦) في السنن ٣ : ١ : ١٤٢ :

باب ماجاء في اتيان النساء

= ١

أخرج أبو يوسف وصَحَّد^١ (عن أبي حنيفة عن ابن خثيم المكي^٢) عن يوسف بن مالك عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني محببة ومستلقية مكرهة. فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا بأمر إذا كان في صمام واحد^٣).

سنن المحدث :

فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي (وثقه ابن معين - في قول - والنسائي والمجلى وابن سعد). وقال ابن معين في قول آخر: أحاديثه ليست بالقوية. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو عاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال ابن عدى: أحاديثه حسان^٤. وقال عنه في التقريب^٥: مردوق.

وفي السنن أينا يوسف بن مالك: وهو تابعى ثقة^٦. (وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن خراش وابن حبان)

والسنديث رواه سفيان و وهب، ومحمر وعبد الرحمن بن سليمان درج بسن القاسم، كلهم يروونه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن سايبط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة. فهذا الفو بذلك أبا حنيفة في استناده. واختصر بعضهم المتن وطوله الآخرون.

(١) آثار أبي يوسف، ١٢٤، وأثار محمد^٠.

(٢) في حدديث محمد أبو هيثم المكي وهو تصحيحه، ظاهر.

(٣) ت ت ٥ : ٣١٤.

(٤) التقريب ١ : ٤٣٢، ورمس إلى أن البخاري روى له تعليقاً وروى له مسلم والأرجحة^٠.

(٥) التقريب ٢ : ٢٨٢.

(٦) ت ت ١١ : ٤١١.

أُخْرِجَهُ أَنْهُنَّ حَدِيثُ سَفِيَانَ الْأَحْمَدِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ^١ أَنْهُنَّ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ — وَالْمُفْتَلُوكِيُّ — (ثنا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَشِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَّا اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةِ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَجْبُونَ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تَجْبَى ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ اِمْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَفْبَتَ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَتْ : فَأَتَتْهُ ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَهُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَزَوَّلَتْ " نِسَاءُكُمْ حَرَثُكُمْ ، فَأَتَرَا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ " . وَقَالَ : لَا ، إِلَّا فِي صِصَامٍ وَاحِدٍ) .

وَأَخْرِجَهُ وَشَيْبُ ، أَحْمَدُ وَالْمَطَّهَّارِيُّ وَالْمَطَّهَّارِيُّ^٢ . أَنْهُنَّ حَدِيثُ عَمَّانَ بْنِ وَهَيْبٍ . أَنْهُنَّ حَدِيثُ الطَّهَّارِيِّ عَنْ فَهْدٍ (وَهَوَابِنْ سَلِيمَانَ) ثنا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبِيُّذِيَّ قَالَ : ثنا وَهَيْبٌ ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَشِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ . قَالَ : أَتَيْتُ حَفْصَةَ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَلَّتْ لَهَا أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَا لَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْكَ ، قَالَتْ : سَلِّي يَا ابْنَ أَخْيَ عَمَّا بَدَا لَكَ . قَلَّتْ : عَنِ اتِّيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ . قَالَتْ : حَدَّثْتَنِي أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يَجْبُونَ . (الْمَحْدِيَّ بَنْ حَنْوَ) الْمَحْدِيَّ بَنْ حَنْوَ حَدِيثُ سَفِيَانَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَحْمُرٍ فَأَنْهُنَّ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْهُ عَنْ ابْنِ خَشِيمٍ عَنْ ابْنِ سَابِطَ بْنِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ فَأَنْهُنَّ حَدِيثُ الطَّبَرِيِّ^٤ عَنْ أَبِي كَرِيمِ بْنِ جَمِيسٍ عَنْ ابْنِ خَشِيمٍ عَنْ ابْنِ سَابِطَ بْنِهِ .

(١) سَمِّ ٦ : ٣١٨ ، هَقِّ ٧ : ١٩٥ ، تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤ : ٤ ، ٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) حَمِّ ٦ : ٣٠٥ ، الطَّهَّارِيُّ ٣ : ٤٢ ، الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤ : ٤١٢ .

(٣) حَمِّ ٦ : ٣١٠ .

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤ : ٤١٠ .

وحيث روج أخريجه البيهقي^١ بأسناده عنه عن ابن خثيم عن ابن سباط به .

فهؤلاء الخمسة خالفوا أبا حنيفة في أسناد الحديث .

وقد ذكر الزبيدي^٢ محتماً على تحقيق لقاسم بن قطلويغا العنفي - ، أن الصحيح حديث أم سلمة . وأن حفصة هذه ابنة هبطة الرحمن بن أبي بكر ، لا حفصة زوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم .

(١) حق ٧ : ١٩٥ .
(٢) عقود الباهر المنيفة ٢ : ٦٦ .

ملحق ق الأول

احاديث فيها انقطاع او ارسال

قبل ان اذكر في هذا المطبع احاديث ابى حنيفة المرسلة ، ارى لزاما على بيان نقطتين ، الاولى : موقف ابى حنيفة من حجية الحديث المرسل . والثانية : لماذا لم اعتبر الحديث المرسل كاحاديث ابى حنيفة التي فيها ضعف محتطى ، والتي تقوت بصيغتها من طرق اخرى ، مع ان الحديث المرسل من الاحاديث التي تتقوى بصيغتها من وجوه اخرى (١)؟

اما الاولى فان ابا حنيفة يستجع بالحديث المرسل (٢) ، وتبعه الاعتقاد فاعتبروا بالمرسل ، اذا كان المرسل من اهل القرون الثلاثة الفاضلة (٣) .

ووافق ابا حنيفة على الاعتقاد بالحديث المرسل ، مالك (٤) واحمد في رواية مشهورة عنه (٤) وللإمام الشافعى شروط خاصة في قبوله (٥) . وقال ابى زرير "اجتمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم انكاره ، ولا عن ائمدة من الائمة بعدهم الى رأس المائتين " (٦)

ومع ذلك ، فان بعضاً من المحدثين ، وكثيراً من الفقهاء والاصوليين ، يعتبرون المرسل عديتاً بحيفاً (٧) وهو الاولي وليس هذا مجال تحقيق هذه المسألة .

واما النقطة الثانية ، وهي اننى لم ابحث احاديث ابى حنيفة المرسلة . ذلك لأن خاتمى من البحث ، الحكم عليه تضييقاً او توسيعاً . ولا يتطرق هذا من دراسة الاحاديث المرسلة ، اذ لو وجدناه يروى حدثاً مرسلـاً ، ووجدنا اخرين يروونـه متصلـاً ، فلا نستطيع ان نحكم عليه بالضعف لذلك . لا احتمال ان يروى هو او شيخه

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته (انته التقييد والإيضاح ٢٣) "ثم اعلم ان حكم المرسل عدم الحديث الضيق الا ان يصح مخرجه لجيئه من وجه آخر" وانظر صفحـة ٥ من نفس الكتاب وتدريب الراوى ١٢٠ .

(٢) انظر التقييد والإيضاح ٢٥ وتدريب الراوى ١٢٠ والباعث الحثـيث (٤٨)

(٣) تدريب الراوى ١٢٠

(٤) تدريب الراوى ١٢٠ ، الباعث الحثـيث ٤٨

(٥) تدريب الراوى ١٢٠-١٢١ ، الباعث الحثـيث ٤٨-٤٩ ، التقييد والإيضاح ٧٣

(٦) التقييد والإيضاح ٧٣ ، تدريب الراوى ١١١ ، الباعث الحثـيث ٤٨

او شيخه الحديث متصل مرة ، ومرسلا اخرى . وقد كان ذلك منتشرًا بين التابعين ومن بعدهم .

لهذا وعده ، لم ادرس احاديث ابن حنيفة التي فيها ارسال ، راجيا الله - حز وجل سان يعين على دراستها في مجال آخر .

وارى ان اشير الى ان لا بأس بعنية احاديث مرسلة كثيرة ، غير هذه القوى اذكرها ، موجودة في كتاب الاثار لصاحبها ابن يوسف ومحمد بن الحسن ، لم ار الماجة ماسة لنقلها ، لكونها مجموعة هناك يسهل الرجوع اليها ، وانت حررت ان اذكر ما جاء منها في الكتب المختلفة ، التي فتشتها بحثا عن احاديثه .

والاحاديث التي فيها انقطاع او ارسال هي :

من كتاب الطهارة
باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة

١ = ابن ابو يوسف ومحمد في آثارهما والدارقطني في سننه (١) ، قال ابو يوسف عن ابن حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه بينما هو في الصلاة ، اذ اقبل اعمي ي يريد الصلاة ، فوقع في زبمة ، فاستضحك القوم حتى قهقه . فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من ذاك منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاحة " .

والحادي ث اشار اليه البیہقی (٢) .
ومعبد هذا هو البهمنی كما صرخ الدارقطني ، وقال (٣) " ومعبد هذا لا صعبه له ، ويقال انه اول من تذالم في القدر من التابعين " .

(١) آثار ابو يوسف ٢٨

وآثار معبد ٣٥ وسنن الدارقطني ١٦٧: ١

(٢) ١٤٦: ١

(٣) الدارقطنی ١٦٦: ١ وآثار المؤمن معبد هذا من التابعين الاصابة ٣: ٤٩٨

باب المتنبي يقبل

= ٢

أخرج الدارقطني (١) قال "حدثنا محدث بن مخلد ثنا محمد بن الجارود القطان نا يعنين ابن نصر بن حاجب نا ابو حنيفة عن ابن روق الهمدانى عن ابراهيم بن يزيد عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انه كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يعدهت وضوءا".

وقال الدارقطنى عقبه "ابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة".

والحادي عشر اشار اليه البيهقي (٢)، واتبعه بكلام الدارقطنى في عدم سماع ابراهيم من حفصة.

من كتاب الصلاة

باب السدل

(٣) أخرج عبد الرزاق وابو يوسف (٤) كلاما عن ابن حنيفة عن علي بن الا قمر قال : سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد سدل ثوبه وهو يصلى ، فعطفه عليه". وهذا افتاء عبد الرزاق . علي بن الا قمر من الطبقية الرابعة (٥).

باب السلام في الوتر

= ٤

أخرج ابو يوسف وصمد (٦) عن ابن حنيفة عن ابن جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه كان يصلى بعد العشاء الاخرة الى الفجر ، فيما بين ذلك شطاف ركعتين ويتوتر بثلاث يصلى ركعتي الفجر".
ابو جعفر محمد بن علي من الرابعة ايضا (٧)

(١) فو، السنن ١: ١٤١

(٢) هـ ١٢٦ - ١٢٢

(٣) صنف عبد الرزاق ١: ٣٦٣ واثار ابن يوسف ٣٩

(٤) التقريب ٢: ٣٢

(٥) اثار ابن يوسف ٤ والتحقيق المصعد ١٤٥

(٦) التقريب ٢: ١٩٢

ومن أثواب النكاح
باب لانكاح الابولى

= ٥

قال العاكم (١) (حدثنا ابو بكر بن سلطان الفقيه وابو بكر بن اسحق رابو الحسين بن مكرم وابو بكر بن بالويه (قالوا) ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردية عن ابيه روى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " لا نكاح الابولى " هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى ووطيع وغيرهما عن ابي عوانة .

وقد وصل هذا الحديث عن ابي اسحق جماعة من ائمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم ابو عنيفه النهمان بن ثابت ورقة بن مصقلة المبدى ومطرف بن طريف الحارشى وعبد الحميد بن المحسن الملالى وزكريا بن ابي زاده وغيرهم (٠٠٠)

وانا اعتبرت حدثى ابى حنيفة الذى اشار اليه الحاكم هنا ، من قبيل المنقطع اذ اننا لا نعرف الا سناد بين العاكم نفسه وبين ابى حنيفة ، ولم اجد حدثى ابى حنيفة هذا - فيما بعثت - في كتاب يعتمد عليه .

باب الرجل يتزوج المرأة لا يفرض لها صداقا

^٦ اشـن ابو يوسف في الاثار وصـحد في الموطأ (٢) ، قال محمد (اخـبرـنـا ابو عنـيفـه عنـ حـمـادـ عنـ اـبـراـهـيمـ النـخـعـيـ اـنـ رـجـلـ تـزـقـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـفـرـغـ لـهـماـ صـدـاقـاـ ، فـاتـتـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـماـ . فـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـودـ : لـهـماـ صـدـاقـاـ ، لـاـ وـكـسـ وـلـاـ شـطـطـ ، فـلـمـ قـضـىـ . قـالـ : فـانـ يـكـنـ صـوـابـ فـنـ اللـهـ ، وـانـ يـكـنـ خـطـأـ فـمـنـ الشـيـطـانـ ، وـالـلـهـ وـرـسـوـلـ بـنـ رـبـيـعـانـ . فـقـالـ رـبـيـعـ لـمـ يـلـمـ بـهـ اـسـائـهـ (بلـفـنـاـ اـنـ مـعـقـلـ بـنـ سـنـانـ اـلـشـجـعـيـ ، وـكـانـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ سـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : قـدـيـتـ وـالـذـيـ يـحـلـفـ بـهـ بـقـضـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ

(١) المستدرك ١٧١: ٢

(٢) اثار ابى يوسف ١٣٢ ، التعليق الممسجد ٤٤٥

— صلى الله عليه وسلم — في بروع بنت واشق الاشجعية، قال : ففع عبد الله
فرعنة ، ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة قوله قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم
وهدى النبظ محمد فانه اتم .

رواية ابراهيم عن الصحابة مرسلة (١)

ومن كتاب الطلاق

باب كيف تأن النبئ — صلى الله عليه وسلم يطلق

=٧

اخراج عبد الرزاق في مصنفه (٢) قال "عن ابن حنيفة عن الهيثم او ابن الهيثم
ـ شك ابوبكر ـ ان النبي — صلى الله عليه وسلم — طلق سودة تطلقة ، فجلست
له في طريقه ، فاما مسألته الرجعة ، وان تهب قسمها منه لا يازواجه شاء ، رجاء
ان تبسم يوم القيمة زوجته ، فراجعتها وقبل ذلك " .

الهيثم هو ابن عبيب الصيرفي من الطبقية السادسة (٣) .

باب المرأة يموت عنها زوجها وهي حامل

=٨
اخراج عبد الرزاق في مصنفه (٤) قال "عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :
اذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها ان تضع حملها ، وذكر ان سبيعة ولدت بعد
وفاة زوجها بعشرين ، او قال لسبعين عشرة ليلة ، فأمرها النبي — صلى الله عليه وسلم
ان تنكح . "

وتقدم ان رواية ابراهيم عن الصحابة مرسلة (٥)

(١) نقل صاحبت (١٢٨:١) عن علي بن المديني ان الفخعن لم يلمس احدا
من الصحابة وتقول ابن المديني هذا في كتاب الفعل له صفحة ٦٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦:٢٣٩

(٣) التقريب ٢:٣٢٦

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦:٤٧١

(٥) في الحديث رقم ٦ في هذا الملحق

ومن كتاب الشفعة

= ٦

اندرج ابو يوسف ومحمد (١) عن ابن عنيفة عن ابن امية عبد الكريم عن المسور
 ابن مخرمة - رضي الله عنه - عن ابن رافع - رضي الله عنه - ساومه سعد ببيت
 فتال سعد : خذ هذا البيت بأربعمائة ، اما انى قد اعطيت به شمائة ، ولكنى
 اعطيك لحديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال :
 " البار اشق بسقبه " .

هذا الفظ ابن يوسف في الآثار وأسناده . وما أسناده في " اختلاف ابن عنيفة
 وابن ابي ابي ايي " فيه عن المسور بن مخرمة او عن سعد بن مالك .
 وما سند محمد فيه " ابو عنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة
 عن رافع بن خديج ... الحديث .

وبعد الكريم هو ابن ابي الصفارق من الطبقة السادسة (٢) وهذا يعني انه ليست
 له رواية عن الصعابة .

ومن كتاب الأطعمة
 باب أكل الفرب

= ٧
 اخن محمد في الموطأ قال (٣) " أخبرنا ابو عنيفة عن عماد عن ابراهيم النخعي
 من عائشة انه اهدى لها ضب ، فأتاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته
 عن آذنه فنهاها عنه ، فجاءت سائلة فأرادت ان تطعمها اياه ، فقال لها رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - : اطعمينها ما لا تأكلين " .

ابراهيم النخعي رواياته عن الصعابة مرسلة ، كما تقدم (٤)

(١) آثار ابن يوسف ١٦٧ و اختلاف ابن عنيفة و ابن ابي ليلى . ٤ آثار محمد ١٣٢

(٢) الترتيب ١٦٥

(٣) التعليق الممسجد ٢٨١

(٤) في الحديث رقم (٦) من هذا المطبق .

ومن كتاب الذكر

= ١١

انصرف ابو يوسف (١) عن ابى عنىفة عن عبد الكريم عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل ان يتاًخر من مكانه لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو عى لا يموت بيه بيده الشفاعة ويدع على كل شئ قدير ، عشر مرات ، كثبت له بها عشر حسنهات ، وصعى عنه بها عشر سينيات ورفع له بها عشر درجات ، وكان في بيوار الله تعالى حين يحيى . ومن قالها حين ينصرف من المغرب قبل ان يتحرك من مكانه ، كان له مثل ذلك ”

عبد الكريم ليست له رواية عن الصحابة (٢)

ومن كتاب الارب

= ١٢

اخن ابو يوسف (٣) ”عن ابى عنىفة عن الهيثم ان امرأة دخلت على النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما شرحت قالت عائشة - رضى الله عنها - يا رسول الله انت قصيرة . فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم - : تحلى ”

وتقدم بيان طبقة الهيثم وانها تعنى انه ليست له رواية عن الصحابة (٤) .

(١) آثار ابن يوسف ٤١

(٢) انظر الحديث رقم ٩ من هذا الطبع

(٣) الآثار ١٩٩

(٤) في الحديث رقم ٧ من هذا الطبع

ملحق شان

أحاديث فيها مجهول أو متروك أو مبهم

وهذه المجموعة من الأحاديث، لم أعتمد عليها في بعضها هذا، لأن الأسانيد التي فيها مجهول أو متروك أو من لا يصلح للاعتبار، لا تقوى بمجيئها من وجسه آخر. أما الأحاديث التي فيها مبهم لم يسمّ، فلن لم أبعدها كذلك، لأننا لا نستطيع أن نحكم على أبي حنيفة بالغافر حتى ولو جاء تسمية ذلك المبهم من طريق آخر، لكنهم كانوا يتبعون هذا الأسلوب في السابق، وهو أن يذكر أعدادهم باسم شيخه في الأسناد ويبتهم بغير رجاله أو يذكر العذر عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون أن يسند له، كثير كما في موطن مالك.

ولا أعني عندما أخ'im هذه الأحاديث في ملحق خاص أنها ضحينة المتن مذكورة. بل قد يكون من بينها متون صحيحة، وردت من طرق أخرى صحيحة.

وهذه الأحاديث هي :

كتاب الأيمان

١ - أخرج أبو نعيم في أخبار أصحابيـان "١" قال "حدثنا الحسن بن عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علويـه - قاضي قزوين بأصحابيـان - ثنا عبد الصمد بن الفضل البلاخي ثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقة عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : إنما الأفعال بالنهايات" "الحديث" فيـه عبد الرحمن بن محمد بن علويـه : كذاب وضائع "٢"

١) أخبار أصحابيـان ٢ : ١١٥

٢) لسان الميزان ٣ : ٤٣٠ وقال عنه "كان يركب الأسانيد على المتن" .

كتاب الطهارة والمصلحة
باب السواك

٢ - أخرج أبو يوسف ومحمد^١ قال محمد (أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو على عن شمام عن جعفر بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : مالي أراك تدخلون على قلحتا ؟ استاكوا . ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة .)

فيه أبو على وهو الرداد المعروف بالصيقل مجهر^٢ .

باب الفسل يوم الجمعة

٣ - أخرج محمد في آثاره^٣ قال " أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبان عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله الانصاري - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من اغسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغسل فيها فعمت " .

فيه أبان وهو ابن عبد الله المرقاشي . وهو " واه " ^٤
وقال فيه البشاري " لم يصح حديثه " وتبعه ابن أبي حاتم . ^٥

٤ - أخرج أبو يوسف^٦ عن أبي حنيفة عن أبي يحفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إن الله زادكم صلاة فذكر الوتر) .

الحادي ثانية من لم يسم^٧ .

-
- (١) آثار أبي يوسف ٢٨ وآثار محمد ١٦
 - (٢) تحجيم المفحة ٣٢٢
 - (٣) آثار محمد ٢١
 - (٤) قالها ابن حجر في الدرية ١ : ٥١ وانظر اللسان ١ : ٢٣
 - (٥) التاريخ الكبير ١ : ١ : ٤٥١ والجرج والتتعديل ١ : ١ : ٢٩٥
 - (٦) الآثار ٦٨

ومن كتاب الزكاة

٥ - ما أخرجه البيهقي^١ قال (أخبرنا ابو سعد الماليبي انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبيسة ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يجتمع على المسلم خراج وعشر) .

وقال البيهقي عقبه (فهذا حديث باطل وصله ورفقه . ويحتمى ابن عنبيسة متهم بالوضع . قال ابو سعد قال ابو احمد بن عدى انصا يرويه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله - رواه يحيى بن عنبيسة عن أبي حنيفة فأوصله الى النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال : ويحتمى ابن عنبيسة مكتشف الامر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات) . والحديث اخرجه الذهبي في الميزان^٢ في ترجمة يحيى وقوله (قال ابن عبان دجال وضع . وقال الدارقطني : دجال يضهر الحديث) .

كتاب البيهقي

٦ - أخرج الحاكم في معرفة علوم الحديث^٣ قال " حدثنا ابو بكر ابن اسحق وعلي بن حمأنه وجحفر بن محمد الخلدبي وعمرو بن محمد العدل وابو بكر بن بالويه والحسين بن محمد الاذهري قال الامام اخبرنا وقل واحد ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الفزير قال ثنا محمد بن سليمان الذهلي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قد مرت مكة فوجدت بهما أبا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيها وشرط شرطا ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل . ثم

(١) هـ ٤ : ١٣٢

(٢) الميزان ٤ : ٤٠٠

(٣) معرفة علوم الحديث ١٢٨

أُتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل . ثم أُتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقللت يا سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق ، اشتغلت على " في مسألة واحدة " فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب ، من أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل . ثم أُتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أشتري بريدة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل . ثم أُتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا . حدثني مسحر بن كدام عن معاذ ، بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : بحث من النبي - صلى الله عليه وسلم - ثانية وشرط لى حملانها إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز .

وأخرجه أيضاً الطبراني في المجمع الوسط^١ والخطابي في معالم السنن^٢ وأبن حزم في المحتلي^٣ كلهم من طريق عبد الله ابن أيوب بن زادان وهو متطرق كما قال الدارقطني^٤ .

٧ - أخرج الدارقطني^٥ في سننه قال : (حدثنا أبو بكر بن أحمد ابن محمد بن خرزاذ القاضي الأشوازى نا) أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن موسى عباد نا داهر بن نوح نا عمر بن ابراشيم بن شالى نا وهب البشكنى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رأه " . قال عكر : وأخبرنى فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين

(١) مجمع المبحرين ١٦٧ ، وانتظر نصب الراية ٤ : ١٧

(٢) معالم السنن ٥ : ١٥٤ وحمل بدل عبد الله بن أيوب بن زاد ن ، عبد الله بن فويرز الديلمي وهو خطأً إذ أن ابن فويرز الديلمي ثابحى كبير ، بحله بضمهم - خداً - من الصحابة (الترقيب ١ : ٤٤٠)

(٣) المحتلي لأبن حزم ٨ : ٤١٥

(٤) نقل كلمة الدارقطنى بهذه الخطيبة في تاريخه ٩ : ٤١٣ والذهبى في المخنى في الفحفاء (١١ : ٣٣٢) والميزان (٢ : ٣٩٤) .

(٥) الدارقطنى ٣ : ٤ - ٥

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثله .
قال عمر : وأشبرنى القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن أبيه عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم) .

وقال الدارقطنی عقبه (عمر بن ابراهیم يقال له الكردی يضـحـع
الحادیث " ۱ " . وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره ، وانما يروی عن ابن
سیرین موقوفاً من قوله) .

والحادیث أخرجه البیهقی " ۲ " باسناده من طریق داہر بن نوی عن
عمر بن ابراهیم عن خالد بن وهب المیشكربی وعن القاسم عن ابی حنیفۃ
وعن فضیل بن عیاذ ، ثم نقل کلام الدارقطنی المتقدم .

— وأخرج أبو يوسف فی الآثار " ۳ " عن ابی حنیفۃ عن ابی یحییی عن حدثه
عن عتاب بن اسید - رضی الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم
بعثه امیراً على مکة ، وقال : اتی ابی شٹی الى اهل الله فانہم عن اربع
خصال : عن ریح مالم یفسم ، ویح مالم یقیض ، وعن شرطین فی بیح وسلف " .

والحادیث أخرجه محمد فی الآثار " ۴ " قال : أخبرنا ابو حنیفۃ
قال حدثنا یحییی بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسید عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - نحوه الا أنه قال فی آندره " وعن سلف ویح " .

وفي کلا العدیشین رجل لم یسم .

(۱) ولهم بن ابراهیم تربیة فی المیزان ۳ : ۱۷۹ ذکر فیها الحادیث
باطلة ونقل عن الدارقطنی قوله " کذاب " .

(۲) هـ ۵ : ۲۶۸

(۳) الآثار ۱۸۱

(۴) الآثار لمحمد ۱۲۶

٩ - وأخرج أبو يوسف^١ عن أبي حنيفة عن حدثه عن هطاء بن أبي رياح
أن عبداً كان لا يراهم القبطى فدبره ثم احتاج فباعه النبي - صلى الله
عليه وسلم - بثمانمائة درهم^{*}
وفي الحديث من لم يسم^٢.

كتاب النكاح

١٠ - وأخرج أبو يوسف، ومحمد في آثارهما^٣ عن أبي حنيفة عن عبد الملك
ابن عمير، عن رجل من أهل الشام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
أناه رجل فقال : أترون فلانة ؟ فنهاه عنها . ثم أتاه أيضاً ، فقال :
أترون فلانة ؟ فنهاه عنها . ثم قال : سوداء ولود أحب إلى من حسناً
عاقر ، أما علمت أنى مكاثر بكم الأئمّ ، حتى إنك لترى السقط محبنتنا يقال
له : ادخل العينة ، فيقول : لا محنتي يدخلها أبواي " وهذا لفظ
أبي يوسف .

والرجل الشامي لا يدرى إن كان صابرياً - وعند ذلك فجهالته لا تخرب
أو غير صابري فيكون الحديث مرسلًا . وعبد الملك بن عمير شيخ أبي حنيفة
من الطبقة الثالثة^٤ فروايته عن الصحابة محتملة وواردة .

والحادي عشر روى عن معاوية بن هميد^٥ رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع
وهو ضعيف^٦ " كما قال الميسني^٧" ولفظ الحديث : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - سوداء ولود خير من حسناً لا تلد ، إنك مكاثر بكم الأئمّ
يوم القيمة ، حتى بالسقوط محبنتها على باب الجنة ، يقال له : ادخل .
فيقول : يا رب وأبواي ؟ فيقال له : ادخل العينة أنت وأبواك " .

- ١) الآثار لأبي يوسف ١٩١
- ٢) أبو يوسف في الآثار ٢٠٤ وصمد في الآثار ٧٢
- ٣) التقريب ١ : ٥٢١
- ٤) في مجمع الروايد ٤ : ٢٥٨

وأخرجه أحمد ^١ قال (شنا ابوالمشيرة شنا حرير قال شنا شرقي بليل ابن شفعة عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - يقول : يقال للولدان يوم القيمة : أدخلوا الجنة . قال فيقولون : يا رب حتى يدخل أبوءنا وأمهاتنا . قال : فلأتون . قال : فيقول الله عز وجل : مالى أراهم محبتهن ^٢ ، أدخلوا الجنة . قال فيقولون : يا رب آباءنا وأمهاتنا . فيقول أدخلوا الجنة أنتم وآباءكم) .

وأخرج ابو داود والنسائي وابن حبان ^٣ " القسم الأول من الحديث ارجوه باسانيد هم من طريق يزيد بن هرون قال أباينا المستلم بن سعيد عن مصوّر بن زادان عن معاوية بن قرة عن محقق بن يسار قال : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ألمي أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ؟ لا انها لا تلد ، فأفتزوجها ؟ فنهاه . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال : تزوجوا المولد المولد فاني مكاثر بكم " .

وهذه الأحاديث وان كانت تقوى حدبيث أبي حنيفة ، الا انها لا تدلنا ان كان الشامي صحابيا ففيعتبر الحديث مسندًا متصلا ، أو غير صحابي فلا يدرى من هو .

١) ومن كتاب المكاح أيها ما أخرجه محمد في آثاره ^٣ قال : أخبرنا أبي حنيفة قال : سعدنا حميد الأعرج عن رجل من أبيذر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في اعجازهن " .

فيه من لم يسم *

(١) حم ٤ : ١٠٥

(٢) د ٢ : ٢٢٠ ، ن ٦ : ٦٥ ، موارد الظمان ٣٠٢

(٣) الآثار ٨٠

كتاب الفتاوا'

١٢- أخرج الدارقطنی^١ قال (نا عبد الله بن احمد بن ربيعة نا اسحق بن شالد نا عبدالعزيز بن عبد الرحمن نا ابوحنيفه عن عمار عن ابراهيم عن شريح عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) .

هذا الحديث فيه عبد الله بن احمد بن ربيعة شيخ الدارقطنی قال عنه في الميزان^٢ " قال الخطيب كان غير ثقة . وخط عليه الدارقطنی " وزاد في لسان الميزان^٣ " وقال الخطيب باسناده عن الدارقطنی قال : دخلت على محمد بن زير ، وانا اذ ذاك حدث ، وبين يديه كاتب له وهو يملأ عليه الحديث من جزء ومتى من آخر ، وظن أنني لا انتبه على هذا . وقال مسلمة بن قاسم : كان يزن بكذب . وسمحت ببعض أصحاب الحديث يقول : كان كذلك^٤ .

ونيه أيضا عبدا لعزيز بن عبد الرحمن وهو البالassi الججزي (اتهمه احمد وقال ابن حبان : لا يحل الا عتاج به بحال . وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . وضرب احمد على حديثه) كما في لسان الميزان^٥ .

١٣- وأخرج ابو يوسف^٦ عن ابي حمزة عن الهيثم عن زبل عن جابر رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلين اختلفا اليه في ناقة ، ادعاهما واحدا منهمما ، وأقام البيينة أنها ناقته انتبهما . فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذئب في يده^٧

(١) الدارقطنی ٤ : ٢١٨ وفيه " والبيينة على المدعى عليه " وهو خطأ ، والتصويب من الطبقة الهندية ٢ : ٥١٧ .

(٢) الميزان ٢ : ٣٩١

(٣) اللسان ٣ : ٢٥٣

(٤) اللسان ٤ : ٣٤

(٥) الآثار ١٦٠

حديث أبي يوسف هذا فيه من لم يسمه . لكن ورد في اسناد عند الدارقطني وأخرجه من طريقه البيهقي^١ وسمي الرجل وهو الشعبي لكن في اسناديهما زيد بن نعيم وهو مجاهل^٢ . قال الدارقطني^٣ ثنا الحسين بن اسماعيل ومحمد بن جعفر المطيرى وأبو بكر احمد بن عيسى الراوين قالوا : ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم^٤ بيفداد ثنا محمد بن الحسن ثنا ابوحنيدة عن هشيم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ٠٠٠ الحديث ٠

كتاب الشفعة

١٤ - أخرج البيهقي في سنته^٤ قال (أخبرنا ابوالحسن على بن محمد المقري أنبا المحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن ابى عياش الأسدى حدثنا اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالشفعة بين الشركاء في الدور والارضين ٠

وروى عن ابى حنيفة عن عطاء بن ابى رياح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا شفعة الا في دار أو عقار ٠

أخبرنا ابو بكر بن العمارث أنبا ابو محمد بن عيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا ابواسامة عبد الله بن محمد بن ابى اسامه ثنا الضحاك ابن حجوة بن الضحاك المنجى ثنا ابوحنيدة ذكره ٠

(١) الدارقطنى ٤ : ٢٠٩ هـ ١٠ : ٢٥٦

(٢) الميزان ٢ : ١٠٦ والمسان ٢ : ٥١١

(٣) عند الدارقطنى يزيد بن نعيم والموواب زيد كما في هـ ١٠ : ٢٥٦ والميزان ٢ : ١٠٦ والمسان ٢ : ٥١١

(٤) هـ ٦ : ١٠٩

ورواه ابو احمد العسال عن محمد بن ابراهيم بن داود عن ابي
أسامة عن المذاكير عن عبدالله بن واقد عن ابي حنيفة وهو المسواب
• والاسناد ضعيف •

وحدثنا ابي حنيفة فيه الضحاك بن حمزة بن المذاكير " قال فيه
الدارقطني : كان يضع الحديث . و قال ابن عدي : كل رواياته مناكير
اما مثنا او اسنادا " كما نقل الذهبي " ١ عنهم .

وفيه أيضا عبدالله بن واقد والطالب عندي أنه المعراني ، فانه يروى
عن طبقة ابي حنيفة ، وهو متربوك عند ابن حجر " ٢ " . وكان قد قال " ٣ "
(كان احمد يشنى عليه و قال لحله كبر واختلط ٠ ٠ ٠) . ومن حكم عليه
بأنه متربوك ، البخاري وابونزرة وابوحاتم وغيرهم) .

وفيه شخصر ثالث اتهمه ابن عباس بوضع الحديث وهو ابو اسامة
عبد الله بن محمد بن اسامة ، كما حكى ذلك الذهبي " ٤ " . و زاد " كان
محمد بن اسماعيل البصري شديد العمل عليه " .

ومن كتاب الإيمان والنذر

١٥ - ما أخرجه محمد في الآثار " ٥ " عن ابي حنيفة قال حدثنا محمد
ابن الزبير عن المحسن عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا نذر في مخصوصية وكثارته
كفارة يمين " .

فيه محمد بن الزبير وهو متربوك . ٦

-
- (١) في الميزان ٢ : ٣٢٣
 - (٢) التقريب ١ : ٤٥٩
 - (٣) ت ت ٦ : ٦٦
 - (٤) في الميزان ٢ : ٤٩١
 - (٥) الآثار لمحمد ١٢٤
 - (٦) التقريب ٢ : ١٦١

من كتاب اللباس والزينة

= ١٦

ما أخرجه الحاكم ^١ قال : أشبرني أبو عبد الله محمد بن احمد بن موسى القاضي ابن القاضي - حدثني أبي شا محمد بن شجاع ثنا الحسين ابن زياد عن أبي حنيفة عن يزيد بن أبي خالد عن أنس - رضي الله عنه - قال : كأني أنظلو إلى لحية أبي قحافة كأنه ذرام عرفة من شدة حمرته . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر : لو أقررت الشبيع في بيته لأتيته تكرمة لأبي بكر ^٢ .

الحادي ثنا زيد بن الحسين بن علي / وفي تلخيص المستدرك
نقله أيضاً "الحسين" و زاد "اللواءوعي" .

وما أرد المحتين هذا إلا الحسن بن زياد اللوائوي صاحب أبي حنيفة
وهو ضعيف متطرق كما قال ابن حجر والذهبى ^٣ .

وفي الاستناد أيضاً محمد بن شجاع بن الشلجمي نكلم فيه الذهبى طريراً
وحكم عليه ابن حمير بأنه متطرق روى بالبدعة ^٤ .

١٧ - وأخرج أبو يوسف، وصحده ^٥ قال محمد أخبرنا أبو حنيفة قال - حدثنا
زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
أخذ العرير والذهب بيده ثم قال هذا حرم للذكر من أمتى .

وفي لفظ أبي يوسف (هذان صحرمان على الذكر من امتى حلال لانائهم) .
والرجل من أهل مصر ليس بصحابي ، لأنَّه ليست لزيد رواية عن الصحابة ،

(١) في المستدرك ٢٤٥ : ٣

(٢) ابن حمير في المسان ٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩ والذهبى في الميزان ٤١١ : ١

(٣) الميزان ٣ : ٥٧٧

(٤) التقريب ٢ : ١٦٩

(٥) الآثار لأبي يوسف ٢٣٠ وأثار محمد ١٤٣

فقد جعله ابن حجر من الطبقة السادسة^١، وهي تحني عنده الذين
لم يثبت لهم لقاءً أشد من الصحابة^٢ .

وان كان هذا الرجل المصرى صحابياً ، فيظل الحديث مقطعاً بين زيد

وبينه *

كتاب الشهاد الشهاد النبوية وفضائل الصحابة

١٨ - أخرج أبو يوسف^٣ " عن أبي حنيفة عن حدثه عن انس بن مالك
— رضي الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه كان لا يقدم
ركبته قدام بطيئ له ، ولا يصافحه رجل فليكون هو ينزع يده من يد محنتى
ينزعها الرجل ، ولا يجلس إليه رجل فيقوم حتى يقوم الرجل . قال : ولم
أجد ريحًا قط أطيب ، من ريح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ."

في الاستاد من لم يسم *

١٩ - وأخرج أبو يوسف^٤ " أيسنا عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القامر ، عن
أنشأهه عن ابن مسعود — رضي الله عنه — أنه قال له رسول الله — صلى الله
عليه وسلم — : اقرأ سورة الفراشة ، فقرأ النساء حتى بلغ " فكيف إذا جئنا
من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً " فقال له بيده : امسك ،
امسك . قال : غبكي النبي — صلى الله عليه وسلم — فأكثر البكاء وأمسك ،
ثم قال : أعد . فقرأها من أولها حتى إذا بلغ هذه الآية بكى أيفاً وأمسك
عبد الله حتى فعل ثلاث مرات ."

والحادي عشر أيضاً فيه من لم يسم *

(١) التقريب ١ : ٢٧٢

(٢) " ١ : ٦

(٣) الآثار ٢٠٦

(٤) في الآثار ٤٦

الخاتمة

وبعد ، فقد لاحظنا في الأبواب السابقة ، أن مجموع أحاديث الإمام أبي حنيفة المسندة المتصلة التي عثرت عليها ، بعد بحث طويل في كتب كثيرة ، قد بلغ اثنين وسبعين حديثاً . ولن يستهان بهذه كل مروياته ، لاحتمال وجود مرويات أخرى له في كتب لم تتمكن من الاطلاع عليها ، أو تكون له روايات فاتتني في الكتب التي فتشتها - مع حرصي الشديد على ألا يفوتنى منها شيئاً . لكن المقصود من حصره الله تعالى . ولا يزال الجهد البشري قاصراً في كل عمل يعود فيه ، فالكمال لله وحده ، وله المثل الأعلى .

وهذه المرويات التي بحثتها بالتفصيل ، استطعت أن أقسامها إلى ثلاثة أقسام كما سبق ، مرويات توسيع عليها أولها شواهد ، ومرويات خولف فيها ، ومرويات انفرد بها .

أما التي توسيع عليها فكان عددها خمسة وستين حديثاً .
وأما التي خولف فيها فكان عددها ستة أحاديث فقط .
وانفرد بحديث واحد لم أجده من تابعه عليه ، أو خالفه فيه .

وما يلاحظ في الأحاديث التي توسيع عليها ، أن قسمها غير قليل فيه رجال صفات ، سواء أكانتوا من شيوخه أم من شيوخه . ولما كان صحفهم مختبلاً ، فقد تتبع طرق أحاديثهم بحثاً عن متابعات لها ، وكنت أرى - وما زلت - أن مثل هذه الأحاديث إن وجدنا لها متابعات فإنها تتقوى بمجبيتها من وجدها أخرى ، ويحتاج بها .

وأما الأحاديث التي خولف فيها ، عددها ستة أحاديث ، اثنان منها كانت مخالفته فيها في المتن ، وهذا الحديثان : الأول والثاني . والأربعة الباقية ، خالفة في أسانيدها ، أحدها : رواه متصلاً مرفوعاً . وروايه غيره مرسلة وهو الحديث رقم " ٣ " .

واثنيها : رواه مرفوعا ، ورواه غيره موقوفا . وهو الحديث رقم " ٤ " .
وأما الحديث الباقى (رقم ٦٥) ، فقد خالف غيره فى أسناد
شيخه فيما رواه عن شيخه بسند ، وخالقه الآخرون ، فرووه عن نفس الشيخ
لكن بسند آخر .

رواية هذا العدد من الأحاديث يرد ردًا عمليا ، على طاجاء فى مقدمة
ابن خلدون " ١ " ، من أن أبا حنيفة قد (بلغت روايته إلى سبعة عشر حدیثا) .

وهذا إن نحن اقتصرنا على مروياته المسندة المتصلة ، ولا فان هناك
أحاديث مرسلة ، كثيرة جدا ، موجودة فى كتابي الآثار ، لصاحبها أبي يوسف ومحمد .
وقد ذكرت فى الملحق رقم " ١ " الأحاديث المرسلة الموجودة فى غير
هذين الكتابين .

وهناك أيضًا أحاديث لم أدرجها فى بحثى ، لم يوجد مجاليل أو متراكبين
لذب أو وضع أو يوجد بهمین . فانها لا تصلح للاعتبار ، وهى التى ضمتها
الملحق (رقم ٢) .

وما قصدت بذلك الرد على ابن خلدون ، فانه لما أورد كلامه الذى نقلت ،
أورد لها بصيغة التمريض فقال : (يقال بلغت روايته ٠٠٠) .

وإذا اعتمدنا كلمة قالها ابن حجر فى محضر حديثه عن سوء الحفظ ،
فانتا نجد الصفة التى وصف بها أبو حنيفة ، وهى سوء الحفظ ، تنتفى عن هذا
الإمام الجليل - رحمة الله - . قال ابن حجر " ٢ " (٠٠٠٠) ثم سوء الحفظ ،
وهو السبب العاشر من أسباب الطعن ، والمراد به من لم يرجح جانب اصابته

(١) مقدمة ابن خلدون ٧٩٦

(٢) شرح نخبة الفكر ٢٥

على جانب خطئه) . فقد رجح جايب اصابة الامام أبي حنيفة ، على جانب خطئه ، كما تقدم بيان ذلك بالأدلة الواضحة البينة ، في هذا البحث الذي أرجو أن أكون قد وفقت فيه ، فإن كنت أصبت فمن فضل المعلى ” . وإن كنت أخطأت فمعنى ومن الشيطان ، والرجوع إلى الحق أولى .

والله أعلم أن يلهمنا السداد والرشاد في القول والعمل ، وسبحانك اللهم وحمدك ، وأشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفر لك وأتوب إليك . وصل اللهم على عبدك رسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

ثبات المصادر

- ١ - الآثار لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم .
بتلخيص أبي الوفا الأفخانى - مطبعة الاستقامة - ١٣٥٥ هـ .
- ٢ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني .
مطبعة انوار محمدى - الهند .
- ٣ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني
مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة : (١٩٤ / حدیث) .
- ٤ - أبوحنیفة محمد أبی زهرة .
نشر دار الفکر العربي
- ٥ - الاحسان فی تقریب صحیح ابن حبان - الامیر علاء الدين الفارسی
مصرة / مکتبة الحرم المکنی .
- ٦ - الاحکام فی اصول الاحکام - ابن حزم
تحقيق احمد محمد شاکر - الطباعة المنیرية ١٤٤٧ هـ .
- ٧ - أخبار أصبیهان - ابو نعیم الأصبیهانی
مطبعة بربل / لیدن ١٩٣١ م
- ٨ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبى ليلى للقاضى أبى يوسف .
تلخيص أبي الوفا الأفخانى - نشر لجنة احياء المعاشر النھمانیة
الھند . ١٣٥٧ هـ .
- ٩ - الأدب المفرد - للبخاري
وهو ضمن " فضل الله الصمد " فی توضیح الأدب المفرد " لفضل الله
الجیلانی - الطباعة السلفیة - ١٣٧٨ هـ .
- ١٠ - الاستیعاب فی معرفة الأصحاب - لابن عبد البر
= انظر الاصابة .
- ١١ - الاصابة فی تمیز الصحابة لابن حجر
وسماشہ الاستیعاب - المکتبة التجاریة مصر ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .
- ١٢ - الاصابة لابن حجر
نسخة مخطوطة / مکتبة الحرم المکنی - ٢ / تراجم .

- ١٣ - أعلام المؤحقين عن رب العالمين - ابن القيم
مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- ١٤ - الأكمال لابن طاولا
تعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ١٥ - الإمام مالك بن أنس وأثره في الحديث - د. محمود عبد الله
رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه / جامعة الأزهر ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ١٦ - أمانى الأخبار فى شرح معانى الآثار - محمد يوسف الكاندھلوي
الهند - ١٣٧٩ هـ
- ١٧ - الانستقائ - لابن عبد البر
مكتبة القدسى - ١٣٥٠ هـ .
- ١٨ - الأنساط للسمعاني
تعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
- ١٩ - الباعث الحيث - احمد محمد شاكر
مطبعة محمد على صبيح ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م
- ٢٠ - البداية والنهاية - ابن كثير
مطبعة السعادة - ١٣٥١ هـ .
- ٢١ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والآلام - الذهبي
نشر مكتبة القدسى .
- ٢٢ - تاريخ بغداد - للمخطيب البغدادي
نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٣ - التاريخ الصغير - للبخارى
تصحيح محمد محي الدين الجعفرى الزيينى - مطبعة أنوار محمدى
الهند - ١٣٢٥ هـ .
- ٢٤ - التاريخ الكبير - للبخارى
مطبعة جممية دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٦٣ هـ .
- ٢٥ - التاريخ الكبير - لابن عساكر الدمشقى
تصحيح عبد القادر بدران - مطبعة روضة الشام ١٣٣١ هـ .

- ٢٦ - تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة الدينوري
مطبعة كرمانستان العلمية - ١٣٢٦ هـ .
- ٢٧ - تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة - السيوطي
مطبعة مجلس دائرة المعارف الشظامية - الهند - ١٣١٧ هـ
- ٢٨ - تحرير أسماء المصطبة - الأذهبي
تصحيح صالححة عبد الحكم شرف الدين - الهند - ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
- ٢٩ - تحفة الأحوذى - المباركفورى
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - مطبعة الفجالة - مصر ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
- ٣٠ - تدريب الرواى - السيوطي
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م
- ٣١ - تذكرة الحفاظ - للذهبي
دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٧٧ هـ
- ٣٢ - تعجيل المنفعة بزوابع رجال الأئمة الأربع - ابن حجر العسقلاني
تصحيح عبد الله هاشم البيانى - مطبعة دار المحسن -
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- ٣٣ - التحليق المختنى على الدارقطنى - أبو الطيب محمد شمس الحق
العظيم أبادى • انظر = سنن الدارقطنى •
- ٣٤ - التحليق الممجد على موظاً محمد - عبد الحى اللكنوى
المطبع المصطفائى - الهند - ١٢٩٧ هـ
- تفسير الطبرى = انظر جامع البيان عن تأويل القرآن .
- ٣٥ - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير
طبع دار أحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي .
- ٣٦ - تقريب المنهذيب - ابن حجر العسقلاني
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر محمد سلطان النمنكاني
١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

- ٣٧ - التقييد والايضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح - زين الدين العراقي
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - مطبعة العاصمة - القاهرة ٠
١٣٨٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٣٨ - تلخيص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير - ابن حجر العسقلانی
شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة
- ٣٩ - تهذیب الأسماء واللغات - النووى
الطباعة المغربية - مصر ٠
- ٤٠ - تهذیب التهذیب - ابن حجر العسقلانی
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٢٥ هـ ١٩٠٦ م
- ٤١ - تهذیب الكمال - المزى
 بصورة / مكتبة الحرم المکى - ١٢٩ - ترجم ٠
- ٤٢ - جامع بيان العلم - ابن عبد البر
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - محمد النمنکانی ٠
- ٤٣ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن - ابن جریر الطبری
مصطفی البابی الحلی - ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م
- ٤٤ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن
بتتحققیق احمد محمد شاکر - دار المعارف بمصر ٠
- ٤٥ - جامع مسانید الامام الاعظم - ابو المؤید محمد بن محمود الخوارزمی
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٢ هـ - ١٩٥٢ م
- ٤٦ - الجرح والتعديل - لابن ابی حاتم
مطبعة مجلس دائرة المعارف الخشامية - الهند - ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م
- ٤٧ - جزء القراءة - البخاری
ادارة احياء السنة - الهند
- ٤٨ - الجوهر المضيئه - ابن ابی الوفاء القرشی
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٢ هـ
- ٤٩ - الجوهر النقی على سنن البیهقی - لابن التركمانی
انظر سنن البیهقی

- ٥٠ - حاشية المسندى على النسائى = انظر سنن النسائى .
- ٥١ - حجۃ الله البالغة - ولی الله الدھلوي
مطبعة بولاق - مصر ١٢٨٤ هـ
- ٥٢ - ~~كتاب الخراج~~ - القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
الطبعة الثالثة - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٢ هـ .
- ٥٣ - خلاصة تذہب الكمال - الخزرجي
المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ .
- ٥٤ - الخیرات الحسان فی مقاپل الامام الاعظم ابی حنفیة النعمان - احمد
ابن حجر الهیشی المکی . المطبعة المیمنیة - مصر ١٣١١ هـ
- ٥٥ - الدرایة فی تخریج أحادیث الھدایة - ابن حجر العسقلانی
مطبعة الفجالۃ الجدیدة - القاهرة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ٥٦ - دول الاسلام - الذہبی
مطبعة دائرة المعارف النظامیة - الهند - ١٣٣٧ هـ .
- ٥٧ - الرد علی سیر الاوزاعی - للقاضی ابی یوسف
تصحیق ابی الرؤوف الافغانی : نشر لجنة احیاء المعارف النعمانیة
الهند - الطبیعة الاولی بعصر .
الرفع والتکمیل = انظر الرقم ١٤٩
- ٥٨ - زاد المعاد فی هدی خیر العباد - ابن القیم
مطبعة مصطفی البابی الحلبی ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٥٩ - الزهد والمرائق - عبد الله بن المبارك - تحقيق حبیب الرحمن الاعظمی
نشر مجلس احیاء المعارف - الهند ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٦٠ - زهر الربی علی المجتبی - = انظر سنن النسائی
- ٦١ - سلسلة الأحادیث الصحيحة - ناصر الدین الالباني
نشر المکتب الاسلامی
- ٦٢ - سلسلة الأحادیث الصحيحة والموضوعة - ناصر الدین الالباني
الطبعة الثالثة - نشر المکتب الاسلامی ١٤٨٤ هـ .

- ٦٣ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
عيسى الباسى الحلبي - دار أحياء الكتب العربية .
- ٦٤ - سنن أبي داود - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
نشر دار أحياء السنة النبوية / بيروت .
- ٦٥ - سنن الترمذى - تحقيق أحمد محمد شاكر
نشر المكتبة الإسلامية .
- ٦٦ - سنن الدارقطنى - وسماشه التعليق المغنى
تصحیح عبد الله هاشم البشائى - شركة الطباعة الفيه - القاهرة
(١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .
- ٦٧ - سنن الدارقطنى
المطبع الفاروقى - الهند
- ٦٨ - سنن الداروى
دار المحاسن للطباعة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .
- ٦٩ - السنن - لسعيد بن منصور
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - المطبع العلمي - الهند
(١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .
- ٧٠ - السنن الكبرى - الببهى (ومعه الجوهر النقى)
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند . ١٣٤٤
- ٧١ - سنن النساءى (ومعه زهر الرى ، وحاشية السندى)
نشر المكتبة التجارية - مصطفى محمد / القاهرة .
- ٧٢ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب - ابن الصمام الخنبلى
مكتبة القدسى - ١٣٥٠ هـ .
- ٧٣ - شرح الزرقانى على موطأ مالك - الزرقانى
المكتبة التجارية الكبرى - ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- ٧٤ - شرح السنة - البغوى
تحقيق الإرناووط وشاوش، المكتب الإسلامي .

- ٧٥ — شرح معانى الآثار — الطحاوى
تحقيق د محمد سيد جاد الحق — مطبعة الأنوار المحمدية
القاهرة ١٢٨٧ هـ
- ٧٦ — شرح المواهب اللدنية — الزرقانى
دار الطباعة الميرية المصرية •
- ٧٧ — شرح نخبة الفكر — لابن حجر العسقلانى
مكتبة القاهرة
- ٧٨ — شرح النورى على مسلم
المطبعة المصرية بالازهر — ١٣٤٩ هـ — ١٩٣٠ م •
- ٧٩ — الشمائل المحمدية — بحاشية الباجورى
مطبعة السعادة — مصر ١٣٤٤ هـ •
- ٨٠ — صحيح البخارى
طبع محمد طه صبيح — القاهرة
- ٨١ — صحيح ابن خزيمة — تحقيق محمد مصطفى الأعظمى
مطابع دار القلم — بيروت ١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م •
- ٨٢ — صحيح الجامع الصغير وزياداته — محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامى ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م •
- ٨٣ — صحيح مسلم — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار أحياء الكتب العربية — عيسى البابى الحلبي •
- ٨٤ — الفحـافـالـعـقـلـى
مصورة / مكتبة الحرم المكى •
- ٨٥ — الضـعـفـاـءـ وـالـمـتـرـوـكـونـ — النـسـائـىـ
تصحيح محمد محسى الدين الجھفى الزینبی — مطبعة أنوار
أحمدى — الهند — وهو مطبوع مع كتاب "التاریخ الصغیر للبخاری"
- ٨٦ — طبقات الحفاظ — السیوطی
تحقيق طه محمد عمر — نشر مكتبة ودبه — ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م •

- ٨٧ - طبقات المدلسين - ابن حجر العسقلاني
المطبعة المحمودية التجارية - مصر
- ٨٨ - العبر في خبر من غير - الذهبي
تحقيق المنجد وفؤاد سيد - الكويت ١٩٦٠ م
- ٨٩ - عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان - محمد بن يوسف المالحي
الدمشقي - مخطوط - مكتبة الحرم المكي ١٨ : تراجم
- ٩٠ - عقود الجواهر المنيفة - محمد مرتضى الزبيدي
تصحيح عبد الله هاشم البهانى - مطبعة الشبكى - مصر ١٣٨٢ هـ
- ٩١ - العطل - لابن المدينى
تحقيق محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الاسلامى ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م
- ٩٢ - العطل - للدارقطنى
نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز - رقم ١١٠٢ / صورات
- ٩٣ - علل الحديث - ابن أبي حاتم الرانى
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٤٣ هـ
- ٩٤ - عمل اليم والليلة - لابن السنى
تحقيق عبد القادر احمد عطا - دار الطباعة المحمدية - القاهرة
(١٣٨٩ - ١٩٦٩ م)
- ٩٥ - فتح البارى - ابن حجر العسقلاني
المطبعة السلفية - مصر ١٣٨٠ هـ
- ٩٦ - الفقه الاكبر - لابي حنيفة
مطبعة دار الكتب العربية - مصر ١٣٢٧ هـ
- ٩٧ - فقه أهل العراق - محمد زايد الكوشى -
تحقيق عبد الفتاح ابى غدة - نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م
- ٩٨ - فيض البارى على صحيح البخارى - محمد أنور الكشمئى
مطبعة حجازى بالقاهرة - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

- ٩٩ — فيض القدر شرح الجامع الصغير — عبد الرؤوف المناوى
المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م.
- ١٠٠ — القراءة خلف الأمام — البيهقى
نشر إدارة أحياء السنة — الهند
قواعد في علوم الحديث = انظر رقم ١٤٠
- ١٠١ — الكامل لابن عدى
 بصورة / جامعة الملك عبد العزيز رقم ٣٩٩ / صورات
- ١٠٢ — كشف الأستار عن رجال معانى الآثار — رشد الله شاه السندي
الهند ١٣٤٩ هـ
- ١٠٣ — الكنى والاسماء — الدلايى
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — الهند ١٣٢٢ هـ
- ١٠٤ — لسان العيزان — ابن حجر العسقلانى
مجلس دائرة المعارف النظامية — الهند ١٣٣٠ هـ
- ١٠٥ — مجح البحرين فو زوائد المعجمين — البيشمى
مخطوط / مكتبة الحرم المكى (٨١٢ / حدیث)
- ١٠٦ — مجح الزوائد ومنبع الفوائد — البيشمى
نشر دار الكتاب — بيروت ١٩٦٧ م
- ١٠٧ — الحلى — لا بن حزم
ادارة الطباعة المنيرية ١٣٥١ هـ
- ١٠٨ — مرآء الجنان وعبرة اليقظان — البافعى
مطبعة دائرة المعارف النظامية — الهند — ١٣٣٧ هـ
- ١٠٩ — المراسيل — لا بن أبي حاتم
تصحيح زين العابدين الأرئى — الهند ١٣٢١ هـ
- ١١٠ — المستدراء على الصحيحين — أبو عبد الله الحكم النسائي
مطبعة دائرة المعارف النظامية — الهند ١٣٤٢ هـ
- ١١١ — مسند أبي داود الطيالسى —
مطبعة دائرة المعارف النظامية — الهند ١٣٢١ هـ

- ١١٢ - مسند أبي يعلى
مصور / مكتبة الحرم المكي .
- ١١٣ - مسند الإمام أحمد
المكتب الإسلامي - دار صادر / بيروت .
- ١١٤ - مسند الإمام أحمد - تحقيق أحمد محمد شاكر
دار المعارف ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م .
- ١١٥ - مسند الإمام الأعظم
شرح مسند الحصيفي - الهند ١٣٠٩ هـ .
- ١١٦ - مسند الحميدى - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى
نشر المجلس العلمى .
- ١١٧ - مشكل الآثار - الطحاوى
مطبعة دائرة المعارف الناظامية - الهند - ١٣٣٣ هـ .
- ١١٨ - مصنف ابن أبي شيبة - تصحيح عبد الخالق خان الأفغانى
المطبعة العزيزية - الهند ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١١٩ - مصنف ابن أبي شيبة
مخطوط / مكتبة الحرم المكي . (٧٥ / حدیث) .
- ١٢٠ - مصنف عبد الرزاق - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى
نشر المجلس العلمى . ١٣٩٠ هـ .
- ١٢١ - معالم السنن - أبو سليمان الخطابي - تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- ١٢٢ - معجم البلدان - ياقوت الحموي
دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ١٢٣ - المعجم الصغير - الطبراني
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨ هـ .
- ١٢٤ - معرفة علوم الحديث - الحكم النيسابوري
تعليق د . معظم حسين - منشورات المكتب التجارى - بيروت .

- ١٢٥ - المغني في الضعفاء - الذهبي
تحقيق نور الدين عتر - مطبعة البلاغة حلب ١٣٩١ هـ .
- ١٢٦ - مقدمة ابن خلدون
مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني - بيروت ١٩٦١ م .
- ١٢٧ - ملخص أبطال القياس والرأي والاستحسان - ابن حزم الاندلسي
تحقيق سعيد الأفغاني - مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ هـ .
- ١٢٨ - مناقب الإمام أبي حنيفة - الذهبي
بتتحقيق محمد راهد الكوشري - دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٢٩ - مناقب الإمام الأعظم - للمحقق أحمد المكي
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢١ هـ .
- ١٣٠ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - أبو بكر الهيثمي
تحقيق عبد الرزاق حمزة - المطبعة السلفية بمصر
- ١٣١ - الموطأ - مالك بن أنس . ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
دار أحياء الكتب العربية ١٣٧٠ - ١٩٥١ م .
- ١٣٢ - ميزان الاعتدال - الذهبي
تحقيق طه محمد البجاوى
دار أحياء الكتب العربية ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ١٣٣ - النجم الراهن في طلوك مصر والقاهرة - جمال الدين أبي المحاسن
يوسف، بن تضري بردى الاتابكى . مطبعة دار الكتب المصرية
القاهرة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م .
- ١٣٤ - تصب الراية - الزيلعى
ادارة المجلس العلمى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٣٥ - النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة .
محمد راهد الكوشري - مطبعة الأنوار بالقاهرة ١٣٦٥ هـ .
- ١٣٦ - نيل الأطار - الشوكانى
مصطفى البابين الحلبي - مصر .

- ١٣٧ - هدى السارى
أنظر فتح البارى - المقدمة
- ١٣٨ - وفيات الاعيان وأئمأة أئمأة الزمان - ابن خلikan
تحقيق د. احسان عباس - دار صادر بيروت
- ١٣٩ - الرفع والتكميل في الجرح والتمذيل - عبد الحى اللكنوى
تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
- ١٤٠ - قواعد في علوم الحديث - ظفر احمد الشهانوى
تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	شكر وتقدير .
٣	المقدمة .
٣	أسباب اختيار الموضوع .
٤	الاسلوب المتبني في هذه الرسالة .
٧	<u>أولاً</u> : حياة الامام أبي حنيفة :
٨	مولده .
٩	نشأته العلمية .
١٢	ذكاؤه .
١٣	فقيهه .
١٥	عبادته وأخلاقه .
١٨	موقفه من القضاء .
٢١	تحقيق كونه من التابعين .
٢٤	جوانب من عقيدته .
٢٨	وفاته .
٢٩	<u>ثانياً</u> : موقفه من الحديث .
٣٣	<u>ثالثاً</u> : ما قيل في تضييفه وتوسيقه :
٣٣	التضييف .
٣٥	التوسيق .
٣٩	<u>رابعاً</u> : مصادر رحبيث أبي حنيفة :
٣٩	بيان مكانة كتاب "جامع الصانيد" العلمية .
٤٤	مكانة مسنده الحصفي العلمية .
٤٥	مصادر أخرى لحديث أبي حنيفة .
٤٦	بعض الأقوال في أبي يوسف .
٤٧	بعض ما قيل في محمد بن الحسن .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	الرموز والاصطلاحات •
٥١	الباب الأول : المرويات التي توحى عليها :
٥٢	كتاب اليمان والقدر والعلم :
٥٢	باب فضل لا إله إلا الله •
٥٧	” كل عامل ميسر •
٥٩	• ومنه •
٦٣	باب الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
٦٦	كتاب الطهارة :
٦٦	باب الوضوء مما مسته النار •
٧٠	” الجنبي نام لا يصون ما •
٧٥	” ماجاع في الاستحاشة •
٨٠	” الغسل يوم الجمعة •
٨٣	” المصح على الخفين •
٨٧	• ومنه •
٨٩	• ومنه أيضاً •
٩١	توقيت المصح على الخفين •
٩٥	كتاب الصلاة :
٩٥	باب وقت صلاة العصر •
٩٨	” افتتاح الصلاة •
١٠٢	” الجهر بالبساطة •
١٠٥	” المخالجة في الصلاة •
١٠٩	” كيفية التشهد •
١١٤	تحليم التشهد •
١١٨	باب القوت في الفجر :
١٢٣	” وقت الوتر •

رقم الصفحة الموضع

١٢٥	القراءة في الوتر •
١٢٨	باب صلاة الفحوى •
١٣٢	" الاستخارة •
١٣٦	" صلاة الكسوف •
٤٤٢	" الجنائز - الموت بالطاعون •
١٤٦	عيادة أهل الكتاب •
١٤٨	<u>كتاب الصوم :</u>
١٤٨	باب الصوم في السفر •
١٥١	" صوم أيام العيد •
١٥٤	" الحجامة للصائم •
١٥٩	" التقبيله للصائم •
١٦٢	ومنه أيضا •
١٦٤	<u>كتاب الحج :</u>
١٦٤	باب الاحرام •
١٦٧	" الصمرة •
١٦٩	" لحم الصيد يأكله المحرم •
١٧٢	ومنه أيضا •
١٧٥	<u>كتاب البيح :</u>
١٧٥	باب بيع النخل بعد أن توعبر •
١٧٧	" تحريم بيع الخمر •
١٧٩	" رفع العاهة •
١٨٢	" الاصناف الربوية •
١٨٧	<u>كتاب الاجارة :</u>
١٨٧	باب اجارة الأرض ببعض ما يخرج منها •

رقم الصفحة	الموضع	موضع
١٩٢	<u>كتاب الحمى :</u>	
١٩٤	<u>كتاب الوصايا :</u> (الوحشية بالثلث)	
١٩٧	<u>كتاب النكاح :</u>	
١٩٧	باب نكاح المتعة •	
٢٠٠	ومنه •	
٢٠٢	باب عدة الحامل اذا مات عنها زوجها •	
٢٠٥	<u>كتاب الصيد والذبائح :</u>	
٢٠٥	باب ماجاء في الذبح بالمرارة •	
٢٠٨	" الأكل من الارنب •	
٢١٢	" امساك لحوم الاضاحي •	
٢١٥	<u>كتاب الأشربة :</u>	
٢١٥	باب الشرب في آنية الذهب والفضة •	
٢١٩	" الأكل في آنية المشركين •	
٢٢٣	<u>كتاب الحدود :</u>	
٢٢٣	باب رجم الزانى •	
٢٢٨	<u>كتاب الجہاد :</u>	
٢٢٨	الدعوة الى القتال •	
٢٣١	<u>كتاب الطيب والرقى :</u>	
٢٣١	باب التداوى بألبان البقر •	
٢٣٥	" الرقية من العين •	
٢٣٧	<u>كتاب الزينة :</u>	
٢٣٧	باب الخضاب بالحناء والكم •	
٢٤١	ومنه أيضا •	

رقم الصفحة الموضع

كتاب الأدب : ٢٤٣

الدال على الخير كفافه . ٢٤٣

كتاب الذكر : ٢٤٥

فضيلة مجالس الذكر . ٢٤٥

رقية العقرب . ٢٤٨

كتاب الفضائل : ٢٥٠

باب فضائل عائشة . ٢٥٠

كتاب البر والصلة : ٢٥٢

باب ماجاء في صلة الرحم . ٢٥٢

الباب الثاني ٢٥٦

من كتاب الأدب : ٢٥٧

الباب الثالث

كتاب الطهارة والصلوة : ٢٦٠

باب صح الرأس . ٢٦٠

" بدء الأذان . ٢٦٤

" القراءة خلف الإمام . ٢٧١

كتاب البيح : ٢٨٠

باب بيع دور مكة واجارتها . ٢٨٠

كتاب النكاح : ٢٨٤

باب تزويج الشيب بغير اذنها . ٢٨٤

" ماجاء في اتيا النساء . ٢٨٧

ملحق أول . ٢٩٠

" ثان . ٢٩٧

خاتمة البحث . ٣٠٩

ثبت المصادر . ٣١٢

الفهرس . ٣٢٤